

الفقيه الحنفي والاتباع

فقه العبادات

تأليف

شيخ أسعد محمد سعيد الصاغري

دار الفيحاء،

بيروت

مكتبة الغزالي
دمشق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الغزالي



دمشق - فحامة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الأنصاري

ص.ب. ٤٤٨ - هاتف: ٢٢٣٥٠٥٢ - بيروت ص.ب: ١٤/٥٩٣١

دار الفيحاء



بيروت - قردان - خلف سيار الدرك - هاتف ٠٣/٦٦٨٤٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل:
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده
ورسوله، خير نبي أرسله.

أما بعد: فإني أقدم للقارئ الكريم ترجمة يسيرة عن الفقه الحنفي ممثلاً
بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، فقد جاء في كتاب الخيرات
الحسان ما نصه: «يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه.
ألا ترى أن علياً كرم الله وجهه هلك فيه فنتان: محبٌ أفرط، ومبغض فرط».

وإن هذه الكلمة الصادقة - كل الصدق - تنطبق على أبي حنيفة رحمه الله
تعالى، فقد تعصّب له ناس حتى قاربوا به منازل النبيين والمرسلين، فزعموا
أن محمداً ﷺ ذكره باسمه، ونحلوه من الصفات والمناقب ما عدّوا به رتبته،
وتعصب ناس عليه فرموه بالزندقة، وهجر السنة والفتوى في الدين بغير
حجة، فتجاوزوا في حذمهم وطعنوا في دينه وشخصه وإيمانه.

كان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى من قوة الشخصية ما وجه به الفقه
توجيهاً تجاوز بلده إلى غيره من البلاد الإسلامية، فتحدث الناس بأرائه في



أكثر نواحي الدولة الإسلامية، وتلقاها المخالف والموافق، فاستنكرها المخالف وناصرها الموافق. ورأى فيها المخالف بدعاً من الآراء في الدين فشدّد في النكير عليه وربما لم يره، ولم يقف على ما اتصف به من ورع وتقى فأطلق لسانه فيه، وربما كانت تخفُّ حدة لسانه إذا رآه، أو علم وجه الدليل بل ربما أحله ووافقه.

يروى في ذلك أن الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصراً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك: من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكنى أبا حنيفة؟ فلم يجب ابن المبارك بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها. فقال: من صاحب هذه الفتاوى؟ فقال: شيخ لقيته بالعراق. فقال الأوزاعي: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قال: هذا أبو حنيفة.

ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها. فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك: غبّطت الرجل بكثرة علمه، ووفور عقله، واستغفر الله تعالى. لقد كنت في غلط ظاهر، ألزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

ولقد كان أبو حنيفة مع قوة شخصه وعمق تأثيره وبُعْد نفوذه صاحب طريقة في الإفتاء والتخريج، وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه؛ وقد أخذ يبتط طريقته في تلاميذه ومن يتصل بهم نحواً من ثلاثين عاماً أو تزيد، ومن كان كذلك لا بد أن يستهدف للنقد المرّ، بل التجريح لشخصه والتزييف لرأيه، والتعصب عليه.

حياة أبي حنيفة

مولده ونسبه:

ولد أبو حنيفة بالكوفة في سنة ثمانين هجرية على رواية الأكثرين التي يكاد يجمع عليها المؤرخون، وأبوه: هو ثابت بن زوطي الفارسي. وهو المشهور الذي يجمع عليه الثقات. كان جدّه من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب المسلمين لتلك البلاد، واسترقّ لبعض بني تيم بن ثعلبة، ثم أعتق فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان هو تيمياً بهذا الولاء. هذه رواية حفيد أبي حنيفة عمر بن حمّاد بن أبي حنيفة عن نسبه، ولكن يذكر إسماعيل أخو عمر هذا أن أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان. ويقول: والله ما وقع لنا رقّ قط.

وسواء أكان الرّق جرى على جده أم لم يجر، فقد ولد هو وأبوه على الحرية، ولا يضير أبا حنيفة في قدره وعلمه وشرفه أن يكون الرّق جرى على جده، أو أبيه أو على نفسه. فجاهه مستمد من مواهبه ونفسه وعقله وتقواه وذلك هو الشرف.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال عليه الصلاة والسلام: في سلمان الفارسي «سلمان منا آل البيت»^(١) ونفى الله ولد نوح عليه السلام من نوح فقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وقرب رسول الله ﷺ بلالاً الحبشي، وبعد عمه أبا لهب.

(١) الطبراني والحاكم.

فلم تكن نسبته رحمه الله تعالى إلى فارس بغاضّة من قدره، ولم تكن بممانعته من أن يسمو إلى الكمال. فلم تكن نفسه نفس عبد بل كانت نفس حر أصيل.

وكان العلم أكثره في الموالي في العصر الذي نشأ فيه أبو حنيفة، فإذا كانوا فقدوا فخر النسب فقد آتاهم الله فخر العلم، وهو أزكى وأنمى، وأبقى على الدهر وأحفظ للذكر.

جاء في الخيرات الحسان لابن حجر المكي: جرى حديث بين عطاء بن عبد الله، وهشام بن عبد الملك قال عطاء: دخلت على هشام بن عبد الملك بالترصافة فقال: يا عطاء هل لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت: بلى يا أمير المؤمنين. فقال: من فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع مولى ابن عمر. قال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال: أمولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل اليمامة؟ قلت: يحيى بن كثير. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل الشام؟ قلت: مكحول قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل البصرة؟ قلت: الحسن وابن سيرين. قال: موليان أم عربيان؟ قلت: لا بل موليان. قال: فمن فقيه أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي. قال: مولى أم عربي؟ قلت: عربي.

قال: كادت تخرج نفسي ولا يقول. واحد عربي.

فالعلم بعد الصحابة بقي عند الموالي ردحاً غير قصير من الزمان. فلا

غرو أن يكون النعمان أبو حنيفة من الموالي وهم الوسط العلمي للدولة الإسلامية. ولقد صدق رسول الله ﷺ في إخباره بأن العلم سيكون في أولاد فارس، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه قال: «لو كان العلم معلقاً عند الشريا لتناوله رجال من أبناء فارس»^(١).

نشأة أبي حنيفة:

نشأ في الكوفة وتربى بها وعاش أكثر حياته فيها متعلماً ومجادلاً ومعلماً. وكان من أهل اليسار من التجار، والتقى أبوه ثابت بعلي بن أبي طالب صغيراً، وأن جده أهدى إليه فالوذجاً في النيروز. فأسرتته كانت في بحبوحة الغنى. ولها ثروة كانت تمكنها من أن تهدي الخليفة الحلوى. وروي أن علياً دعا لثابت بالبركة فيه، وفي ذريته، فهذا يشير إلى أنه مسلم. فأبو حنيفة نشأ أول نشأته في بيت إسلامي خالص. وهذا ما يقرره العلماء جميعاً إلا من لا يؤبه لشذوذهم.

وقد توجه إلى حفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره، وأخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة. والكوفة آنذاك إحدى مدن العراق العظيمة بل ثاني مصرية العظيمين في ذلك الوقت، وفي العراق الممل والنحل والأهواء، وفي ميعة صباه ابتدأ يجادل مع المجادلين، ونازل بعض أصحاب الأهواء بما توحى به السليقة المستقيمة، ولكنه كان منصرفاً إلى التجارة يختلف إلى الأسواق، ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، حتى لمع فيه بعض العلماء ما فيه من ذكاء وعقل علمي فضنّ به، ولم يرد أن يكون كله للتجارة، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء كما يختلف إلى الأسواق. قال ابن حجر المكي: قال أبو حنيفة: مررت يوماً على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال

(١) صحيح البخاري: (٤٨٩٧) وصحيح مسلم: (٢٥٤٦).

لي: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق؛ فقال: لم أعني الاختلاف إلى السوق، عنيُّ الاختلاف إلى العلماء فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم فقال لي: لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإنني أرى فيك يقظة وحركة. قال: فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله.

وفكر ملياً فيما يختار من العلوم، فوفق للفقه وانصرف بالكلية إليه. وكان قد استفاد الجدل في أصول العقائد حتى بلغ في علم الكلام مبلغاً يشار إليه بالأصابع، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه، وقد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره، وكانت الكوفة في عهده موطن فقهاء العراق، ولقد قال رحمه الله تعالى في بيان ذلك: كنت في معدين العلم والفقه فجالست أهله ولزمت فقيهاً من فقهائهم.

إنه حماد بن أبي سليمان تخرج عليه في الفقه، واستمر معه إلى أن مات، وقد ثبت أنه لازمه ثمان عشرة سنة.

روى زفر صلة أبي حنيفة بشيخه حماد قال: صحبته عشر سنين، ثم نازعتني نفسي الطلب للرياسة فأردت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي فخرجت يوماً بالعشي وعزمي أن أفعل، فلما دخلت المسجد ورأيت لم تطب نفسي أن أعتزله فجنثت وجلست معه فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالا وليس له وارث غيره فأمرني أن أجلس مكانه فكنت أجيب وأكتب جوابي، ثم قدم فعرضت عليه المسائل، وكانت نحواً من ستين مسألة فوافقني في أربعين وخالفني في عشرين، فأليت على نفسي الأافارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات^(١).

ومات حماد وأبو حنيفة في سن الأربعين، وتولى حلقتة بعد ذلك، لم

يكن أبو حنيفة خلال تفقحه على حماد مقتصراً عليه بل كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجاً، وفي مكة والمدينة التقى العلماء ومنهم كثيرون من التابعين لقاءات علمية يروي عنهم الأحاديث، ويذاكرهم الفقه، فدارس زيد بن علي بن الحسين، وجعفر الصادق، وعبد الله بن حسن أبا محمد النفس الزكية، وكان يتتبع التابعين أين ما كانوا، حتى لقد قال: تلقيت فقه عمر وفقه علي، وفقه عبد الله بن مسعود وفقه ابن عباس عن أصحابهم.

ولما استقل بالدرس بعد حماد أخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى، وما يبلغه من أفضية. ويقيس الأشباه بأشباهها والأمثال بأمثالها بعقل قوي مستقيم، ومنطق قوي حتى وضع ذلك المذهب الفقهي. وهو مع ذلك كله لم يترك التجارة وكان له شريك أمين أغناه عن ملازمة السوق. وذلك شأن العلماء الذين جمعوا بين العلم والتجارة.

أبو حنيفة التاجر

اتصف أبو حنيفة التاجر بأربع صفات تجعله مثلاً للتاجر المستقيم كما هو

في الذروة بين العلماء:

أ - كان ثري النفس لم يستول عليه الطمع الذي يُفقر النفوس.

ب - كان عظيم الأمانة.

ج - كان سمحاً وقاه الله شح نفسه.

د - كان بالغ التدبير شديد التنسك عظيم العبادة يصوم النهار ويقوم الليل.

شبهه كثيرون في تجارته بأبي بكر الصديق. فكان في شرائه كبيعه يجري عليه حكم الأمانة.

جاءته امرأة بثوب من الحرير تبيعه له، فقال: كم ثمنه؟ فقالت: مئة،

فقال: هو خير من مئة، بكم تقولين؟ فزادت مئة مئة حتى قالت: أربعمئة.

قال: هو خير من ذلك. قالت تهزأ بي؟ قال: هاتي رجلاً يقومه فجاءت برجل فاشترته بخمسمئة. فهو يحتاط للبائع قبل أن يحتاط لنفسه، فهو لا يرى في غفلة البائع فرصة ينتهزها، ولكن يرى فيها مكان الإرشاد فيرشد. وكان وهو بائع يترك الربح إذا كان المشتري ضعيفاً، أو صديقاً وربما أعطاه من فضل ربحه.

جاءته امرأة فقالت: إني ضعيفة، وإنها أمانة فبعتني هذا الثوب بما يقوم عليك (بكلفته) فقال: خذيه بأربعة دراهم فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز. فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم، فبقي هذا الثوب عليّ بأربعة دراهم.

وجاءه صديق له يطلب إليه ثوب خز^١ (حرير) على وصف ولون عيّنهما، فقال له: اصبر حتى يقع وآخذه لك إن شاء الله تعالى، فما دارت الجمعة حتى وقع، فمر به الصديق فقال له: قد وقعت على حاجتك وأخرج إليه الثوب فقال: كم إذا؟ قال درهماً قال: ما كنت أظنك تهزأ بي قال: ما هزئت إتي اشتريت ثوبين بعشرين ديناراً ودرهماً، وإني بعت أحدهما بعشرين ديناراً وبقي هذا بدرهم^(١).

ولقد كان شديد الحرج في كل ما تخالطه شبهة الإثم، فإن ظن أو توهمه خرج منه وتصدق به على الفقراء والمحتاجين، يروى أنه بعث شريكه بمتاع، وأعلمه أن في ثوب منه عيباً وأوجب عليه أن يبين العيب عند بيعه فباعه ونسي أن يبين ولم يعلم من الذي اشتراه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله.

ومع هذا كله فقد كانت تجارته تدر عليه ربحاً وفيراً ينفقه على نفسه وحوائج أشياخه والمحدثين، ويدفع باقي الأرباح إليهم ويقول لهم: أنفقوا

في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله عليكم، وكان كثير العناية بشياخه، ويحث من يعرفه على العناية بملبسه وسائر مظهره.

عاش أبو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي، وثمان عشرة سنة في العصر العباسي، وفي سنة مئة وثلاثين هجرية فرّ إلى مكة، وبقي فيها حتى صارت الخلافة العباسية فقدم الكوفة زمن أبي جعفر المنصور.

دعوته للقضاء

دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة ليتولى القضاء، فامتنع، فطلب إليه أن يرجع إليه القضاء فيما يشكل عليهم ليفتيهم فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس أو الحبس وحده.

جاء في المناقب للموفق المكي، أن أبا حنيفة لما أشخص إلى بغداد خرج ملتصق الوجه وقال: إن هذا دعائي للقضاء فأعلمته أنني لا أصلح وإني لأعلم أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر. ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليست تلك النفس لي. إنك لتدعوني فما ترجع نفسي حتى أفارقك. قال: فلم لا تقبل صلتي؟ فقلت: ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقبته؛ إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لي في بيت مالهم. إني لست ممن يقاتل من ورائهم، فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولدانهم فأخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء. قال: فأقم تأتلك القضاء فيما لعلمهم أن يحتاجوا إليك فيه.

ورفض أبو حنيفة القضاء لأنه يراه عملاً خطيراً ربما لا تقوى نفسه على

احتماله. ورفض الإفتاء لأن إفتاءه عندما تعرض عليه مسائل القضاء حكم، وهو لا يريد الحكم بأي شكل من أشكاله. ولم يكن رده رقيقاً فرفض القضاء والإفتاء والعطاء غير مبال بالتناج فحبسه المنصور، وأمر بضربه فضرب مئة وعشرة أسواط. وكان يقال له: اقبل القضاء فيقول: لا أصلح فلما تتابع عليه الضرب قال خفياً: اللهم أبعده عني شرهم بقدرتك، فكلم المنصور فيه فأخرج من السجن، ومنع من الفتوى والجلوس للناس والخروج من المنزل، فكانت تلك حالته إلى أن توفي سنة مئة وخمسين هجرية. وكان قد أوصى أن يدفن في أرض طيبة لم يجز عليها غضب. وألا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غضبها، حتى يروى أن أبا جعفر عندما علم ذلك قال: «من يعذرني من أبي حنيفة حياً وميتاً».

وشيعت بغداد كلها جنازة فقيه العراق والإمام الأعظم. ولقد قدر عدد من صلوا عليه بخمسين ألفاً. ودفن ببغداد.

ثناء أهل عصره عليه

قال الورع الفضيل بن عياض معاصره: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه واسع المال، معروفاً بالإفضال على كل من يطيف به، صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهار. حسن الليل. كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق.

وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح وسال كالوادي. وقال عبد الله بن المبارك معاصره: كان أبو حنيفة مخ العلم. وقال الأعمش معاصره: إن أبا حنيفة لفقيه. وقال فيه المحدث ابن جريج سيكون له في العلم شأن عجيب. فلما كبر وذكر عنده قال: إنه الفقيه إنه الفقيه.

قال فيه بعض معاصريه: إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه. لأنه يستخرج العلل الباعثة على الأحكام من مطويات الألفاظ والمناسبات وما اقترن بالقول فلا يكتفي بفهمه على ظاهر القول بل يفهم المعنى ويستخرج العلة ويربطها بمناسبات الأمور وملاستها ثم يبني عليها. ويعتبر الحكم المعروف أصلاً يبني عليه ما يشبهه في معناه.

علم أبي حنيفة

- ١ - من صفاته التي جبل عليها والتي اكتسبها.
- ٢ - الموجهون الذين التقى بهم وأثروا فيه ورسموا له الطريق.
- ٣ - حياته الشخصية وتجاربه.
- ٤ - العصر الذي أظله والبيئة الفكرية التي عاش بها.

١ - صفاته:

- أ - كان ضابطاً لنفسه مستولياً على مشاعره هادئاً حازماً صبوراً محتملاً لا يطيش فكره وراء العواصف التي تعرض للنفس.
- ب - كان مستقلاً في تفكيره لا يُعنى في غيره حراً غير خاضع إلا لنص من كتاب أو سنة أو فتوى صحابي. أما التابعي فله أن ينظر في قوله ويخطئه ويصوّبه لأن رأي التابعي ليس واجب التقليد ولا من الورع تقليده.
- ومع أنه التقى يزيد بن علي، وجعفر الصادق ومحمد الباقر وعبد الله بن حسن فقد احتفظ برأيه في كبار الصحابة مع عظيم ميله إلى العترة النبوية ومحبتهم لهم واحتمال الأذى في سبيلهم، فكان فكره مستقلاً لا يخضع للعامة. ولا يغني في الخاصة، ولا يؤثر فيه الحب والبغض.
- ج - كان عميق الفكرة بعيد الغور في المسائل كما أسلفنا.

نزع منازعهم إلا في محبته للعترة النبوية. فعلم منهم فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتهاد، وجودة الرأي والذكاء.

جاء في تاريخ بغداد: «دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم فقال له: يا نعمان عمّن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله يعني ابن مسعود. وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه. فقال: لقد استوثقت لنفسك».

وقد التقى أبو حنيفة ببعض الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عصره ولكنه لم يرو عنهم. منهم أنس بن مالك المتوفى سنة ثلاث وتسعين وعبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة سبع وثمانين، ووائلة بن الأسقع المتوفى سنة خمس وثمانين، وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة مئة واثنين للهجرة، فهل يعد أبو حنيفة من التابعين؟ إذا كان تعريف التابعي أنه من لقي الصحابة وإن لم يصحبه. فأبو حنيفة من التابعين وإذا كان لا بد من صحبته والتلقي عنه فإنه لا يعد تابعياً.

لكن المتفق عليه أنه لقي بعض التابعين، وجالسهم وروى عنهم وتلقى فقههم، فمنهم الشعبي وقد اشتهر بالأثر، ومنهم من اشتهر بالرأي وهم كثيرون. وقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس، ونافع حامل علم ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة المتوفى سنة مئة وأربع عشرة للهجرة حال تلمذه على شيخه حمّاد.

وشيخه حمّاد بن أبي سليمان الأشعري تلقى فقهه على إبراهيم النخعي وكان حمّاد أعلم الناس برأيه. فأخذ فقه النخعي من حمّاد وفقه الشعبي منه. والنخعي والشعبي أخذوا عن شريح وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع. وأولئك تلقوا فقه الصحابييين عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، وقد أورثنا أهل الكوفة بإقامتهما فقهاً كثيراً.

د- كان حاضر البديهة تجيئه أرسال المعاني متدافعة في وقت الحاجة إليها فلا تحتبس فكرته ولا يغلق عليه في نظر ولا يُفحّم في جدال ما دام الحق في جانبه. وعنده من الأدلة ما يؤيده. وإفحام الخصم عنده من أسهل الأمور وقد امتلأت كتب التراجم بمناظراته.

روي عند الليث بن سعد أنه قال: كنت أتمنى رؤية أبي حنيفة حتى رأيت الناس متقصفين على شيخ فقال رجل: يا أبا حنيفة وسأله عن مسألة، فوالله ما أعجبني صوابه كما أعجبني سرعة جوابه.

هـ- كان مخلصاً في طلب الحق، فلا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لا يشك فيه بل كان يقول: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا.

وكان لإخلاصه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثاً لم يصح عنده غيره ولا مطعن له فيه. أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك.

فلم يكن من المتعصبين لآرائهم بل دفعه الإخلاص للحق لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء.

و- قوة شخصيته وقوة روحه، وتأثيره في غيره بالجابية كان له تلاميذ كثيرون، ولم يكن يفرض عليهم رأيه بل كان يدارسهم ويتعرف آراء الكبار منهم، ويناقشهم مناقشة النظير لا الكبير وكان هو ينتهي برأي فيصمت الجميع عنده، ويسكنون إليه. وقد يستمر بعضهم على رأيه.

٢ - شيوخه:

لم يكونوا جميعاً من مشرب واحد؛ فمنهم ممن تلقى عليهم علماء في الحديث، ومنهم من تلقوا فقه القرآن وعلمه من ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وجالس فرقاءً من الشيعة وغيرهم. ولم يعرف عنه أنه

حتى لقد قال الدهلوي: إن المعين للفقه الحنفي أقوال إبراهيم النخعي:

فتلقى فقه أهل الأثر عن الشعبي. وفقه أهل الرأي عن شيخه حمّاد، وفقه زيد بن علي العالم بالقراءات، والفقه والعقائد وسائر علوم القرآن، وعلم محمد الباقر بن علي، وجعفر الصادق بن محمد الباقر، وعلم أبي محمد النفس الزكية عبد الله بن الحسن بن الحسن، فتلقى فقه معظم الجماعة الإسلامية بشتى منازعها.

٣ - دراساته الخاصة:

كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام، وفي أول مرة التقى بعطاء بن أبي رباح سأله من أين أنت؟ فيقول: من أهل الكوفة، فيقول له عطاء: من أهل القرية الذين فرّقوا دينهم شيعاً؟ فيقول له: نعم. فيسأله عطاء: فمن أي الأصناف أنت؟ فيقول له: ممن لا يسب السلف ويؤمن بالقدر، ولا يُكفّر أحداً بذنب، فقال له عطاء: عرفت فالزم.

وهو في حجه يذهب إلى مالك، ويذاكره الفقه، ويلتقي بالأوزاعي ويذاكره، فكانت رحلاته علمية يعرف منها مواطن الوحي وأماكن الرسالة ومشاهد الرسول، ويحيط خبراً بمعاني الآثار ودقائق الأخبار. وكان رجلاً نظّاراً أغرم بالجدل والمناظرة، فيروى أنه جادل نحو اثنتين وعشرين فرقة دفاعاً عن الإسلام فأرهفت تفكيره وعمقت مداركه، وكانت مناظراته في كل مكان في رحلاته في مكة والمدينة وسائر ربوع الحجاز.

وطريقة أبي حنيفة في تدريسه لم تكن إلقاء للدروس على تلامذته بل كانت دراسة له، فيعرض المسألة عليهم ويتجادل معهم في حكمها، وكل يدلي برأيه وقد ينتصفون منه في المقاييس، ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتصايحون حتى يعلو ضجيجهم، وبعد أن يقبلوا النظر من كل نواحيه يدلي

هو بالرأي الذي تنتجه هذه الدراسة فيقر الجميع به، ويرضونه. والدراسة على هذا النحو تثقيف للمعلم والمتعلم معاً.

فيجعل من تلاميذه مناظرين لا متلقين. وكان يواسيهم بماله ويعينهم على نوائب الدهر. وينظر إلى نفوسهم فيتعهدها بالرعاية، فإذا وجد في أحدهم إحساساً بالعلم يمازجه غرور أزاله عنه ببعض الاختبارات حتى يشعره بأنه ما زال في حاجة إلى فضل من المعرفة، كمسألة القصار في رد أبي يوسف إليه. وكان يتعهدهم بالنصيحة خصوصاً لمن كان يتوقع له شأنًا كوصيته لأبي يوسف وغيره. فقد جعل من تلاميذه نظراء وأصدقاء، وأعطاهم كل نفسه حتى لقد كان يقول لهم، أنتم مسار قلبي وجلاء حزني.

فقه أبي حنيفة

لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه، لأن تأليف الكتب لم يشع في زمانه والمجتهدون في عهد الصحابة كانوا يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليبقى المدوّن من أصول الدين الكتاب وحده. ثم اضطر العلماء إلى تدوين السنة وتدوين الفتاوى والفقه.

وكان تلاميذ أبي حنيفة يدونون آراءه ويقيدونها وربما كان ذلك بإملائه أحياناً، فكتب الإمام محمد أخذها عن شيخه أبي يوسف وغيره، وسمع بعضها من أبي حنيفة، فسنة لم تكن تسمح له بتلقي كل ما كتب عن أبي حنيفة، إذ مات أبو حنيفة وعُمر محمد ثمان عشرة سنة. فما ألفه محمد أخذه عن مجموعات مدوّنة معروفة عند أصحاب أبي حنيفة. والذين نسبوا لأبي حنيفة كتباً، أو قالوا إنه دَوّن الفقه كان كلامهم على أن تلاميذه دَوّنوا أقواله بإشراف منه ومراجعته أحياناً فنشر أصحابه كتباً مبوية مرتبة منظمة بدأوها بالطهارة، ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم

ختم بكتب المواريث. وابتدأهم بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلاة لأنها أخص العبادات وأعمها وجوباً.

مسند أبي حنيفة

جمع أبو يوسف طائفة كبيرة من مرويات أبي حنيفة سماها الآثار، وجمع محمد طائفة وسماها أيضاً الآثار، وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة: «أما مسند أبي حنيفة فليس من جَمْعِهِ، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار الذي رواه محمد بن الحسن، ويوجد في تصانيفه وتصانيف أبي يوسف قبله».

وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون رواية مسند أبي حنيفة واختلافها وجمعها وترتيبها فأوصلها إلى خمس عشرة رواية جمعها له فحول علماء الحديث. ولم يكن ذلك بقادح في صحة نسبتها في الجملة وأقواها سنداً الآثار لأبي يوسف والآثار لمحمد.

الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة

جاء في كتاب تاريخ بغداد نقلاً عن أبي حنيفة ما نصه: أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.

وجاء في المناقب للمكي: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه ببلده.

وجاء فيه أيضاً: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم. يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به. هذه النصوص بمجموعها تدل على مجموع الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة.

فالنص الأول: يفيد أن الدليل الأول عنده الكتاب، والثاني السنة، والثالث ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم بل يختار من أقوالهم أيها شاء. ومشيئته مبروطة بما هو أقيس في نظره، أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة.

والنص الثاني: يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس ببلده وما كان يتبع ما عليه الناس ببلده فهو أولى أن يتبع ما عليه الفقهاء جميعاً وبذلك يستفاد من النص أنه يأخذ بإجماع الفقهاء.

والنص الثالث: يفيد أنه حيث لا نص ولا قول الصحابي يأخذ بالقياس ما وجدته سائغاً، فإن لم يستغ ما يؤدي إليه القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس أي أخذ بالعرف.

فالأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف.

الدليل الأول: الكتاب

يرى أبو حنيفة أن القرآن كونه النظم والمعنى جميعاً، كما أن الإيمان: ركنان تصديق بالقلب وإقرار باللسان. ولكن رخص للمصلي الذي لا يتقن العربية ولم يرض لسانه عليها وتعسر نطقه بها فأجيز له قراءة معنى القرآن حتى يتيسر له أن ينطق مستقيماً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حال العجز عن العربية. وروى فخر الإسلام البزدوي عن

نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ذلك إلى قول العامة وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى .

فالقُرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة، والسنة مبينة للكتاب إن احتاج إلى بيان، وبيان السنة للقُرآن: بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التبديل وهو النسخ .

فبيان التقرير: كقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» مقرر لمعنى قوله تعالى: ﴿شهر رمضان﴾ الآية .

وبيان التفسير: كالمجمل في القرآن بيان الصلاة والزكاة والحج تولت السنة بيانها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، وتخصيص العام لا يجوز متراحياً لأنه بيان أن المراد باللفظ العام بعض آحاده فهو نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص . والمخصص هو القرينة فيجب أن تكون متصلة به غير متراحية عنه، ولأن العموم مثل الخصوص في إيجاب الحكم فإذا تأخر فقد وجب العمل به على أنه نسخ لا تخصيص وهو تبديل لا تفسير .

وبيان التبديل وهو النسخ، فهو جائز إذا كان النسخ قرآناً أو سنة متواترة .

الدليل الثاني: السنة

مصدر من مصادر التشريع تلي الكتاب في مرتبته، يعرف هذا من حديث معاذ إذ سأله النبي ﷺ بم تحكم . الحديث، ومن كتاب عمر إلى شريح القاضي، ولقد اعتمد الإمام أبو حنيفة على السنة في استنباطه . وكذب من اتهمه بتقديم القياس على النص والخبر، ولقد نفى التهمة عن نفسه فقال: كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدّم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس . بل لقد صرح رحمه الله تعالى بأنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة، فكان يقول: إنا نأخذ أولاً بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكماً على

حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وعلماء الحديث قسموا الأحاديث بالنسبة لعدد رواتها إلى ثلاثة أقسام: أحاديث متواترة، أحاديث مشهورة، أحاديث آحاد

فالأحاديث المتواترة: حجة عند أبي حنيفة لم يعرف عنه رحمه الله تعالى أنه أنكر خبراً علم تواتره . وتفيد العلم اليقيني

والأحاديث المشهورة: التي تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيها آحاداً، ثم تنتشر بعد ذلك وينقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . والاعتبار في الاشتهار في القرن الثاني والثالث . وهو يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين . فهو دون المتواتر وفوق خبر الآحاد . وبعضهم قال: يفيد الظن لا اليقين . وبعضهم قال: يفيد اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق العلم الضروري .

وأحاديث الآحاد: فهو كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنان ولا تتوافر فيه أسباب الشهرة واتصال أحاديث الآحاد إلى النبي ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجح لا على سبيل العلم اليقيني . قال صاحب كشف الأسرار البزدوي: الاتصال في خبر الآحاد فيه شبهة صورة ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلأن الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً، وأما الشبهة معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

ولهذه الشبهة في أحاديث الآحاد وجد في عصر الاجتهاد من أنكر الاحتجاج بها لكثرة من كذبوا على رسول الله ﷺ، واختلاط الصحيح بغير الصحيح من الأخبار، ولذا كان رأي جمهور الفقهاء قبول أحاديث الآحاد من الثقة العدل، والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به، لأن الاعتقاد يجب أن ينبنى على أدلة يقينية لا شبهة فيها .

ولقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الآحاد يحتج بها، ويعدل آراءه على مقتضاها . ولقد رجع عن رأيه حين بلغه

فتوى عمر في أمان العبد، وقد رويت له عن طريق آحاد فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى عن ذلك الطريق، فكان رحمه الله تعالى يقبل أحاديث الآحاد ويرويهما، ويبنى فقهه عليها، يأخذ بنصها، ويستخرج علل الأحكام من ثناياها، ثم يقيس عليها ما طاب القياس.

وأما مرسل التابعي، ومرسل تابع التابعي فإن أبا حنيفة كان يقبل الإرسال من ناس عرفهم، وتأثر طريقهم، وهم عنده في مقام من الثقة لا يتطرق الريب إليه. فإبراهيم النخعي شيخ شيخه وهو متأثر طريقه راوٍ فقهه يخالفه أو يوافقه فهو في الحالين في مكان الثقة الذي لا يشك في مروياته. والحسن البصري واعظ العراق له مثل هذه الثقة. وكذلك كل من قبل أبو حنيفة مرسلاته وقبول المرسلات ممن لهم تلك المكانة من الثقة لا يدل على قبوله لمطلق إرسال فمن الناس من لا يقبل المتصل منه فضلاً عن أن يقبل المرسل.

وقبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصره، لأن الثقات من التابعين الذين التقى بهم أو بتلاميذهم كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي إذا كانوا قد رووا الحديث عن عدة من الصحابة. فقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول: كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً. وعنه أنه قال: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ: سمعته من سبعين أو أكثر. والإرسال كان هو الكثير بين التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ فاضطر العلماء إلى الإسناد.

هذه نظرات أبي حنيفة إلى السنة جعلها بعد الكتاب عماد فقهه يتجه إليها إن ثبتت برواية الثقات الذين اطمأن إليهم. يقدمها على القياس ويؤخر أحادها عن عمومات القرآن، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة من القواعد التي أجمع عليها المسلمون كان ذلك طعناً فيها، وتردُّ لشذوذها عن المقررات في الشريعة، وكان معه في ذلك الإمام مالك شيخ فقهاء الحجاز

في هذا. ثم هو يقبل الآحاد والمرسلات ما دامت لا تناقض الكتاب أو السنة المشهورة، أو المقررات في الشريعة.

الدليل الثالث فتوى الصحابي:

يأخذ أبو حنيفة بقول الصحابي ويعتبره واجب الاتباع. وإذا كان للصحابة آراء في موضوع اختار منها ولا يخرج عنها إلى غيرها، فإذا لم يكن لهم رأي اجتهد، ولا يتبع رأي التابعي ولا يقلده، ويقلد الصحابي. وقد ترك أبو حنيفة القياس لفتوى عمر بإمضاء أمان العبد. وذهب بعض المخرّجين في المذهب إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي معتمداً على بعض الفروع باعتبار أن الصحابي ليس بمعصوم في رأي يراه، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت. ولكن الأخذ بنص قوله - رحمه الله - مطلوب وهو الذي صرح بذلك.

الدليل الرابع الإجماع:

الإجماع: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على الحكم في أمر من الأمور.

قال فخر الإسلام البزدوي: الإجماع ثلاث مراتب: أعلاها: إجماع الصحابة، وهو كالحديث المتواتر والأدلة القطعية يوجب قطعاً لأنهم هم الذين شاهدوا وعانوا. الثاني: إجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه، فهو كالحديث المشهور المستفيض.

الثالث: الإجماع في فصل مجتهد فيه. فإنه كخبر الآحاد يعتبر ظنياً فقط وتكون فيه شبهة.

هذا كله إذا نقل خبر الإجماع بطريق التواتر، أما إذا نقل خبر الإجماع بطريق الآحاد فإنه لا يوجب يقيناً ولو كان إجماع الصحابة.

والإجماع مقدم على القياس. ومن أنكر الإجماع، فقد أبطل دينه لأن

مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين

والعلماء الذين قرروا حجية الإجماع قرروا مع ذلك أن يكون الإجماع له سند وهو السبب الباعث على الإجماع (حديث أو قياس)، وبعد انعقاد الإجماع لا يبحث عن سنده بل يعتبر في حد ذاته حجة تفيد الإلزام، ولا يصير الإلزام بخير الأحاد أو القياس بل بذات الإجماع يتحقق معنى الحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». والإجماع المعبر عن عامة العلماء إجماع العلماء المجتهدين لا إجماع العوام، وهو حجة بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وأنه لا يعارض كتاب الله تعالى والمشهور المستفيض من سنته ﷺ.

والإجماع حجة ظنية عند الأكثرين، فهو في العمل دون الاعتقاد إلا إجماع الصحابة عند أحمد وحده فهو حجة قطعية.

الدليل الخامس القياس:

القياس الذي أكثر منه أبو حنيفة هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع لاشتراكه معه في علة الحكم. ومسلك الإمام في فهم الأحاديث لا يكتفي بالتفسير الظاهر الذي يدل عليه سياق القول، بل يتعرف ما ترمي إليه العبارة، وما تنبئ عنه الإشارة، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه، ويستنتق ما توميء إليه الحوادث التي اقترنت بالشرعية كل ذلك يدفعه إلى الإكثار من القياس.

لقد كان الحديث قليلاً في العراق، وفقهاء الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكثر من الرأي، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ. وإبراهيم النخعي شيخ مدرسة الكوفة كان يؤثر أن يقول: قال الصحابي، أو التابعي على أن يقول: قال رسول الله خشية الكذب عليه وأن يقول عنه ما لم يقله.

من أجل هذا كله أكثر أبو حنيفة من القياس. وكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام ويفزع عليها الفروع ويعتبر

تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أفضية لم يرد فيها نص ويحكم بمقتضاها. فإن وافق ما يصل إليه بعد من الأحاديث ما ثبت لديه زادها قوة وتمكيناً، وإن خالفها الحديث وكان راويه ثقةً لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعده معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص. ولا يقيس عليه. فمثلاً روى أبو هريرة أن النبي أمضى صوم من أكل، أو شرب ناسياً وقال: «إنه رزق ساقه الله إليه» فأخذ بالحديث. وقد خالف قاعدته التي تقول إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً. ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه.

وفهم أبو حنيفة رحمه الله أن النصوص الدينية معللة إلا ما كان منها متعبداً الشرعية، أو جاء معدولاً به عن القياس، أو كان من الخصوصيات التي للنبي ﷺ والتي لا تعم أحكامها كل المؤمنين. والعلة: وصف معين يقوم الدليل على أنه العلة دون سواه.

الدليل السادس الاستحسان:

الاستحسان: عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. وهو قسمان:

استحسان القياس: وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين، أحدهما ظاهر متبادر وهو القياس الاصطلاحي، والآخر خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر فيسمى استحساناً. فالقضية التي ينظر في حكمها الفقيه يرى أن القياس الاصطلاحي والخفي ينطبق عليها. ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها.

فالاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. فهو ترك العسر

لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وصورة الاستحسان سؤر سباع الطير تشبه سؤر سباع البهائم في كون لحمها نجساً، وهو موجب القياس، لكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفي وهو أن سؤر سباع الطير لا يكون نجساً لأنها تشرب بمناقيرها فلا تلقي لعابها في الماء، وللاحتياط قالوا إنه مكروه الاستعمال.

القسم الثاني (استحسان السنة واستحسان الإجماع واستحسان الضرورة) وسببه: معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها.

- وصورة استحسان السنة: أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس كما روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسياً.

- وصورة استحسان الإجماع: انعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه، لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد. ولكن العمل في كل الأزمان على صحته، فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس.

وصورة استحسان الضرورة: تطهير الأحواض والآبار. فلا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر لتطهيره، أو الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس، فاستحسنوا ترك العمل بالقياس للضرورة المحوطة. وقرروا التطهير بمقادير من الدلاء تيسيراً على الناس.

الدليل السابع العرف:

العرف: دليل حيث لا يوجد دليل شرعي، فهو دليل حيث لا كتاب ولا سنة، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة فهو مردود، لأن اعتباره إهمال للنص. والعرف العام الذي يكون في كل الأمصار هو المقصود، أما العرف الخاص وهو عرف بلد من البلدان أو عرف التجار أو الزراع لا يقف أمام

النص مطلقاً سواء كان عاماً، أو خاصاً.

والعرف العام يخصص عموم بعض الآثار الظنية التي تكون بعض صورها منافية للعرف العام الذي يتطابق عليه المسلمون في كل الأقطار الإسلامية. والعرف الخاص يؤخذ به إذا لم يكن ثمة دليل سواه.

أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسباً، عربي ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ نشأ فقيراً فجلس إلى ابن أبي ليلى في الكوفة ثم انقطع إلى أبي حنيفة. وكان يتصل بالمحدثين ويتلقى عنهم، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، كان أول فقهاء الرأي الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث، وقد استفاد الفقه من أبي يوسف تجربته في القضاء فأصبح قياسه واستحسانه مشتقاً من الحياة العملية ولأبي يوسف كتب كثيرة دون فيها آراءه وآراء شيخه أبي حنيفة منها كتاب الآثار، وكتاب الخراج، واختلاف ابن أبي ليلى وغيرها.

محمد بن الحسن الشيباني ولاء

ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ لم يتلق من أبي حنيفة أمداً طويلاً فتلقى فقهه على أبي يوسف والثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأي والدراية، وولي القضاء للرشيد وإن لم يكن قاضي القضاة كشيخه أبي يوسف، له دراية واسعة باللغة والأدب، واجتمع له ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف، تلقى فقه العراق كاملاً عن أبي يوسف، وتلقى فقه الحجاز كاملاً عن مالك، وتلقى فقه الشام عن الأوزاعي، فجمع بين فقه العراق وفقه الحجاز.

وكتب الإمام محمد تَعَدُّ المرجع الأول لفقه أبي حنيفة سواء في ذلك

ما كان بروايته عن أبي يوسف ككتاب الجامع الصغير، وما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق وتلقاه عن أبي يوسف وغيره. قال ابن نجيم في البحر الرائق: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف.

وكتبه رحمه الله تعالى يقسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

١ - كتب ظاهر الرواية فهي ثابتة عن محمد برواية الثقات، وهي إما متواترة وإما مشهورة، وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير. وتسمى (الأصول) ويلحق بها كتاب الآثار والحجة وهي عماد النقل في الفقه الحنفي.

٢ - غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة. وهي مع الأمالي لأبي يوسف. وكتب الحسن بن زياد وغيره تسمى (النوادر).

والكتب عند الحنفية أصول، ونوادر، وفتاوى، وواقعات.

والأصول هي أصل المذهب لأنها الأقوى سنداً، فإذا تعارضت النوادر معها حكمتا برواية الأصول. والفتاوى والواقعات دون النوادر، لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب وإن تفاوتت الرواية فيهما.

هذه ترجمة بسيطة محذوفة الشواهد الكثيرة للمذهب وأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. والمذهب الحنفي ومصادره اختصرتها من كتاب الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله تعالى المسمى «أبو حنيفة» قدمتها بين يدي الكتاب ليستنير القارئ بها، ويعلم أن الله تعالى قبض لهذا الدين من يقوم به من رجال عظام كصاحب المذهب وصاحبه، والإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الهدى رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

وقد جعلت كتاب الاختيار إمامي في هذا المؤلف، وقمت بتخريج أحاديثه، أو الزيادة عليها بما يوافق نصوصها من كتب السنة فإن يكن ما قمت

به صواباً فمن الله تعالى، وإن يكن ما قمت به خطأ فهو من نفسي وأنا تائب إلى الله تعالى منه وأستغفره.

وما أردت في عملي هذا إلا الخير إن شاء الله تعالى. وأرجوه جل شأنه أن يوفقني لإتمام ما بدأت به.

وسبب اختياري لكتاب الاختيار أنني قرأت فقه العبادات كله فيه على سيدي الشيخ إبراهيم اليعقوبي عام ١٣٨٧هـ، وكان قد قرأ الفقه الحنفي عن عدد من الشيوخ قراءة ورواية وإجازة، فهو يرويه عن الشيخ عبد المجيد الطرايشي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، والشيخ محمد أبي الخير الميداني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، برواية الأولين عن الشيخ محمد عطاء الله الكسم المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، ورواية الأخير عن الشيخ سليم المسوتي المتوفى سنة ١٣٢٤هـ، كلاهما عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح الكتاب المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، عن خاتمة المحققين السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، عن الشيخ شاکر مقدّم سعد العمري الشهير بالعقاد المتوفى سنة ١٢٢٢هـ، عن الشيخ زين الدين مصطفى بن محمد الرحمتي الأيوبي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، إجازة عن والده الشيخ إسماعيل النابلسي صاحب الحاشية على الدر والغرر المتوفى سنة ١٠٦٢هـ، عن أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي (نسبة إلى قرية بالمنوفية بمصر تسمى شبرئ بلولة) المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، عن شيخ الإسلام عبد الله التحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ محمد المحبي، أربعتهم عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى، عن سري الدين عبد البر بن محب الدين محمد بن الشحنة شارح الوهبانية، عن المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام شارح الهداية، عن سراج

الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقارىء الهداية، عن الشيخ علاء الدين أحمد ابن محمد السيرامي، عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرمانى شارح الهداية، عن الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري صاحب الكشف والتحقيق، عن الإمام حافظ الدين النسفي محمد بن محمد، عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكرذري، عن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، عن شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، عن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني، عن القاضي أبي علي النسفي، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، عن الأستاذ عبد الله بن محمد الشبذموني، عن الأمير أبي حفص الصغير محمد البخاري، عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد البخاري، عن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت صاحب المذهب، وهو عن حماد بن زيد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كما أنني قرأت حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح وكتاب اللباب والهدية العلائية وبعضاً من حاشية ابن عابدين والدرر على الدرر على شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت والشيخ سعيد البرهاني كلاهما قرأ الفقه الحنفي على مفتي الشام الشيخ محمد عطاء الله الكسم عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

وكانت القراءة ضمن حلقات العلم التي كانت تعقد في بيوت الأشياخ وفي مسجد التوبة، والدرويشية في حياة أولئك العلماء الأجلاء، وأعد هذا من فضل الله تعالى عليّ لأنهم شيوخ تربية إضافة إلى العلم الذي أنعم الله به عليهم. وأقدم للقارىء الكريم فقه العبادات من كتاب الفقه الحنفي وأدلته، أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه خير مسؤول.

خادم العلم الشريف

أسعد محمد سعيد الصاغر جي

كتاب الطهارة

تعريف:

الكتاب في اللغة: الجمع، والكتابة: جمع الحروف بعضها إلى بعض، وكتاب الطهارة: جمع مسائل الطهارة، والكتاب في الشرع: الشمل والإحاطة.

والطهارة في اللغة: النظافة وعكسها الدنس. والطهارة في الشرع: غسل أعضاء مخصوصة وعكسها الحدث. والطهارة في الشرع أيضاً: رفع حدث أو إزالة نجس حتى يسمى الدباغ، والتيمم طهارة، والطهارة أيضاً: إيصال مُطَهَّرٍ إلى محل يجب تطهيره أو يندب إليه.

ما المُطَهَّرُ؟

المطَهَّرُ: الماء عند وجوده، والصعيد عند عدم الماء.

أقسام الطهارة

الطهارة قسماً: أ - حقيقية: كالطهارة بالماء.

ب - حكمية: التيمم.

والطهارة بالماء على قسمين: خفيفة كالوضوء، وغليظة: كالغسل من

الجنابة والحيض والنفاس.

سبب فرضية الوضوء

سبب فرضية الوضوء: إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وفي الآية إضمار الحدث، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

وإنما قال في الوضوء ﴿إذا قمتم﴾ وفي الجنابة ﴿وإن كنتم﴾ لأن إذا تدخل على أمر كائن أو منتظر لا محالة، وإن تدخل على أمر ربما لا يكون، والقيام إلى الصلاة ملازم، والجنابة ليست ملازمة، فإنها قد توجد وقد لا توجد.

ففرض الوضوء بهذا النص: غَسَلَ الوجه، وَغَسَلَ اليدين مع المرفقين، ومسح ريع الرأس، وَغَسَلَ الرجلين مع الكعبين.

والفرض لغة: التقدير، وشرعاً: ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء. وهو الفرض عملاً وعملاً، وَيُسَمَّى الفرض القطعي، وقد يكون الفرض عملاً لا عملاً، ويسمى الفرض الاجتهادي، مثل: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية. وإنكار ما ثبت بدليل قطعي مُكْفَرٌ بخلاف ما ثبت بدليل اجتهادي فإنه غير مكفَرٌ.

والغَسْلُ: هو الإسالة، وحُدُّ الإسالة أن يتقاطر الماء ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد، وفي فيض القدير أقله قطرتان. وحُدُّ الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طوياً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، فيجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه من الوجه. وإن غسل وجهه ولم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه أجزاءه، وسقط غسل باطن العينين؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما.

ووجب إيصال الماء إلى موق العين ولحظها، والموق: طرف العين مما يلي الأنف. ولحظها: مما يلي الأذن.

ويفترض غسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين. والمرفق أو المرفق: مؤصل الذراع في العضد. والكعبان: العظمان الناتئان المتصلان بعظم الساق. والمرفق والكعبان يدخلان في غسل اليد والرجل على سبيل الفرضية؛ خلافاً لزفر رحمه الله، هو يقول: الغاية لا تدخل تحت المُعْتَبَأ، كالليل في الصوم. وللثلاثة: إن المرفق والكعبين وهما الغاية لإسقاط ما وراءها، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة أي: الغسل واليد كلها والرجل كلها. وفي الصوم لمدَّ الحكم إلى الليل، إذ الصوم يُطْلَقُ على الإمساك ساعة.

والسنة: أن يبدأ في الغسل من الأصابع إلى المرافق وإلى الأكعاب، فإن عكس جاز.

روى عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عَجَالٌ. فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(١).

وروى عبد الله بن عمرو أيضاً قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(٢).

ويُفْتَرَضُ في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ريع الرأس، والرأس أربعة أقسام: الناصية، والقذال، والفودان.

(١) صحيح مسلم ١/٢١٤.

(٢) صحيح البخاري ١/٥١.

روى أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة^(١). وَفُسِّرَ حديثُ مقدَّم رأسه بالناصية كما في مسلم فارجع إليه. وقدّر أصحابنا المسح بثلاث أصابع من أصابع اليد، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح وهي رواية محمد، والرواية الأولى أولى. وذهب الشافعي في تقدير المسح بثلاث شعرات، وذهب مالك في اشتراط الاستيعاب، رحمهم الله جميعاً.

سنن الطهارة:

الثنة في اللغة: الطريقة سواء كانت مرضية أو غير مرضية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ زَرْهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

والسنة في الشرع: ما واطب عليه النبي ﷺ أو أحدٌ من أصحابه مع الترك أحياناً. وهي تتناول القول والفعل، ويؤجر العبد على إتيانها ويلام على تركها. وهي قسمان: سنن الهدى، وسنن الزوائد. فسُنن الهدى كصلاة الجماعة والأذان؛ وسنن الزوائد كتوافل الفرائض.

فتحصل من ذلك أن من السنة ما يكون تاركها فاسقاً وجاحداً مبتدعاً، ومنها وهو النفل لا يكون تاركه فاسقاً ولا جاحده مبتدعاً.

الاستنجاء:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١).

والاستنجاء: إزالة النجاسة المتبقية على القبل والدبر بالماء، أو تقليلها بمسح المخرجين بالحجارة ونحوها، وهو سنة مؤكدة، لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٢).

ويلزم الرجل الاستبراء، وهو طلب براءة المخرج من أثر رشح البول حتى يطمئن القلب، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي.

واستبراء الرجل على حسب عادته، إما بنقل الأقدام داخل المرحاض، أو التنحج، أو إمرار أصبعيه على قصبته. ولا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. وحكمه فرض، لما جاء عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يُعذِّبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذِّبان وما يُعذِّبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر - وفي رواية لا يستبرئ - من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كلِّ قبر منهما كِسْرَةً. فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تيسا - أو إلى أن تيسا»^(٣).

وواظب النبي ﷺ على الاستنجاء، ودعا إليه، فقال: «ومَنْ استجمر فليوتر»^(٤). ويُكره باليمين إلا أن تكون الشمال مفقودة، أو يعجز عن

(١) صحيح البخاري ٤٧/١.

(٢) سنن البيهقي ١٠٤/١.

(٣) صحيح البخاري ٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري ٥٠/١.

(١) سنن أبي داود ٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم ٧٠٥/٢.

استعمالها، لما روى أبو قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ (١).

ويقوم في الاستنجاء المسح بدل الغسل بالماء، ويكتفى بالماء فقط، لقوله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ» (٢).

ولما روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها (٣).

والأفضل في الاستنجاء الجمع بين المسح والغسل بالماء، لما روى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنحي بالماء. فقال رسول الله ﷺ: «هو ذلك فعليكموه» (٤). وفي رواية: ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال مقعده - فقال النبي ﷺ: «ففي هذا».

وما دامت النجاسة على المخرج لم تعدّه يُسَمَّى إزالتها استنجاء. وإن تجاوزت المخرج لا يُسَمَّى استنجاء، ووجب إزالته بالماء، لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي الحجر أو الورق بمسحه، وإن زاد على قدر مساحة

(١) سنن أبي داود ١/١١٠.

(٢) سنن البيهقي ١/١٠٥.

(٣) سنن البيهقي ١/١٠٥.

(٤) سنن البيهقي ١/١٠٥.

مقعر الكف في النجاسة المائعة أو زاد على أربع غرامات من النجاسة المتجسدة منع صحة الصلاة وافترض غسله بالماء، فإن لم يوجد فالمائع القالع.

وُسْنُ الاستنجاء بحجر منقٍ، فلا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالخزف. ويبالغ المستنحي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، ويبالغ في إرخاء المقعدة إلا أن يكون صائماً؛ حفظاً للصوم عن الفساد. فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشّف مقعدته قبل القيام لثلاث تجذّب المقعدة شيئاً من الماء إذا كان صائماً.

ولا يجوز أن يكشف العورة أمام الغير للاستنجاء لحرمة، ويُفَسَّقُ به، فلا يرتكبه لإقامة السنة. ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه.

وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده على أربع غرامات وزناً في المتجسدة، وزيادة على مساحة مقعر الكف في النجاسة المائعة، بحيث لا تصحّ معه الصلاة، ووجد ما يزيله، ولكنه يحتاج إلى كشف العورة أمام الغير، فإنه يحتال لإزالة النجاسة من غير كشف العورة، تحرّزاً عن ارتكاب المحرّم بالقدر الممكن. أما إذا لم يزد إلا بالضمّ لما في المخرج فلا يضرب تركه، لأن ما على المخرج ساقط الاعتبار.

فإذا لم يمكنه إزالة النجاسة المائعة من غير كشف العورة، يُعذر في ترك طهارة النجاسة، فيُصَلِّي معها ولا يكشف العورة.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويتعوّذ كما مرّ، ويجلس معتمداً على يساره، لأنه أسهل لخروج الخارج، ويُوسّع فيما بين رجله، ولا يتكلّم إلا لضرورة. ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها، لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

ولا يُولِّها ظهره، شرَّفوا أو غرَّبوا^(١). ولو في البنيان لإطلاق النهي، وما ورد من فعله ﷺ محمول على الجواز، ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول. ويكره التبول في مهبِّ الريح لعوده به فينجسه، ويكره أن يبول ويتغوط في الماء ولو جارياً، وبقرب بثر ونهر وظلِّ وطريقٍ وجُحْر حوض، لأنه يكون سبباً للعن، لما روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «اتقوا اللأعين» قالوا: وما اللأعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وظلِّهم»^(٢).

ويكره الدخول إلى بيت الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن، ولا يذكر الله، ولا يحمد إذا عطس، ولا يُشمت عاطساً، ولا يردُّ سلاماً، ولا ينظر لعورته، ولا يبصق، ولا يُكثر الالتفات، ولا يعبثُ ببدنه، ولا يرفع بصره، ولا يُطيلُ الجلوس، ويخرجُ من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

الوضوء

أول سنن الطهارة من الحدث الأصغر غسلُ اليدين إلى الرسغين، سواء احتاج إلى إدخالهما الإناء أو لم يحتج، وسواء استيقظ من نومه أم لم يستيقظ، لكن مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة أكد، لما روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسُ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٣).

(١) صحيح البخاري ١/٤٧.

(٢) سنن أبو داود ٧/١.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٣٣.

ولأن اليد آلة التطهير فتسنُّ البداءة بتنظيفها، والغسلُ إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف.

الثاني: التسمية عند الوضوء، والصحيح أنها مستحبة؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١). والمراد به نفي الفضيلة، ويُسمي قبل الاستنجاء، وبعده وهو الصحيح، والمراد من التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى.

الثالث: السواك، لأنه ﷺ كان يُواظب عليه، وعند فقده يُعالج بالأصبع؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، لما روى أبو موسى قال: أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواك في يده يقول أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع^(٢). والأصح أن السواك مستحب، لقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

الرابع: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، لأنه ﷺ فعل ذلك على المواظبة، روى حمران مولى عثمان بن عفان وابن أبي مليكة، وقد سئل عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجلَيْه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وتوضأ علي رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، فمسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال

(١) سنن الترمذي ١/٢٠.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٨.

(٣) صحيح البخاري ١/٦٨.

ثلاثاً^(١). وكيفية المضمضة ثلاثاً، أن يأخذ لكل مرة ماءً جديداً كما يفيد لفظ التثليث. والمبالغة فيهما سنة إذا كان غير صائم.

الخامس: مسح جميع الرأس والأذنين بماء الرأس، لحديث المقدم بن معديكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صمخ أذنيه^(٢). ولما روى ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. ولما روى أبو أمامة «الأذنان من الرأس»^(٣). وهو لبيان الحكم دون الخلقة.

السادس: تخليل اللحية، وهو سنة عند أبي يوسف، جائز عندهما، وتخليلها بتشبيك أصابعه في لحيته كأسنان المشط، لقول أنس رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»^(٤).

السابع: تخليل الأصابع، لحديث لقيط قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» والتخليل بالخنصر، لحديث المستورد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره^(٥).

الثامن: تكرار الغسل إلى الثلاث وقد مر دليلها في الاستنشاق.

التاسع: نية الوضوء وهي سنة مؤكدة وكيفيةها أن يقول بقلبه ولا حرج أن

يقول باللسان: نويت أتوضأ للصلاة تقرباً إلى الله تعالى، أو نويت رفع الحدث أو نويت استباحة الصلاة، أو نويت الطهارة. ووقتها عند غسل الوجه ومحلها القلب.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض لأنه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيتم. وعندنا النية فرض للعبادات قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص هو النية. والوضوء نفسه ليس بعبادة وإنما هو شرط للعبادة ألا ترى أنه لو كرره مراراً في مجلس واحد كان مكروهاً لما فيه من الإسراف المذموم في الماء. وإنما كانت النية فرضاً في التيمم لأن التراب لم يعقل مطهراً فلا يكون مزيلاً للحدث فلم يبق فيه إلا معنى التعبد. ومن شرط العبادة النية. وأما الماء المطهر بطبعه فلا يحتاج إلى النية إلا أنه لا يقع قرينة بدون النية لكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال الماء المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة حتى إنه لو وقع التراب على أعضائه من غير قصد، أو علم إنساناً التيمم لم يكن مفتاحاً للصلاة.

العاشر: ترتيب الوضوء سنة مؤكدة على الصحيح. ويسيء بتركه وليس بفرض لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة: ٦]. ولأنه ذكر بحرف الواو وإنما للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة. والفاء في فاغسلوا تقتضي إعتاب غسل جملة الأعضاء. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الترتيب فرض لقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. والفاء للتعقيب.

الحادي عشر: الموالة سنة عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى فرض. والموالة: هي التابع وهي أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل وفي مزاج معتدل. وترك الموالة إن لعذر فلا إساءة فالكرهية التفريق في الوضوء إن لعذر والتيمم مثل الوضوء.

(١) سنن أبي داود ٢٧/١.

(٢) سنن أبي داود ٣٠/١.

(٣) سنن أبي داود ٣٣/١.

(٤) سنن أبي داود ٣٦/١.

(٥) سنن الترمذي ٢٩/١.

الثاني عشر: مسح الرقبة لما روى الطبراني عن كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً وغسل وجهه ثلاثاً فلما مسح رأسه قال هكذا وأوماً بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه^(١).

مستحبات الوضوء

المستحب لغة: الشيء المحبوب. وشرعاً: ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى. أو رغب فيه ولم يفعله. فالدعوة إليه على طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب. وفي إتيانه ثواب وليس في تركه عقاب.

فيستحب للمتوضيء التيامن أي البدء باليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره^(٢).

وهل يمسح الأذن اليمنى ثم اليسرى مثل اليد والرجل؟ والجواب: اليدان والرجلان تغسلان بيد واحدة فيبدأ فيهما بالميامن، وأما الأذنان فيمسحان باليدين جميعاً لكون ذلك أسهل فلو لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً فإنه يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى كما في اليدين والرجلين وألحق بعضهم الخدين بالأذنين.

يستحب للمتوضيء إطالة الغرة والتحجيل لقوله ﷺ: «إن أمتي يدعون غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(٣).

آداب الوضوء

أ- الجلوس في مكان مرتفع ليحفظ ثيابه عن الغسالة.

ب- استقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء.

ج- عدم التكلم بكلام الناس.

د- استصحاب النية إلى آخر الوضوء.

هـ- إدخال أنملة خنصره في صمخ أذنيه مبالغة في المسح.

و- تحريك خاتمه الواسع، أما الضيق فإن علم وصول الماء تحته

استحب تحريكه وإلا افترض.

ز- تقديم التوضؤ على الوقت مبادرة للطاعة لغير المعذور.

ح- الإتيان بالشهادتين بعده لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيَبْلُغُ (أو فَيُسَبِّغُ) الوضوء ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

ط- صب الماء برفق على وجهه.

ي- ترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه.

ك- تعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاورة حدود الفروض إطالة للغرة.

ل- أن يشرب من فضل وضوئه قائماً لما روى الترمذي بن سبرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضلة فشرب قائماً وقال: إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وهذا وضوء من لم يُحَدِّثْ^(٢).

(١) معجم الطبراني ١٨١/١٩ وراجع ميزان الاعتدال.

(٢) صحيح مسلم ٢٢٦/١.

(٣) صحيح البخاري ٤٥/١.

(١) صحيح مسلم ٢٠٩/١.

(٢) سنن النسائي ٨٤/١.

مكروهات الوضوء

المكروه ضد المحبوب والأدب. فيكره للمتوضىء ضد ما استحب من الآداب ومنها:

أ - الإسراف في الماء لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»^(١).

ب - تثليث المسح بماء جديد. قال أبو داود في سننه: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة^(٢).

ج - التقتير في الماء بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً.

د - الاستعانة بغيره من غير عذر ومع العذر تنتفي الكراهة.

صفة الوضوء

الوضوء على ثلاثة أقسام: فرض وواجب ومندوب.

فالوضوء فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلًا، ولصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية.

والوضوء واجب للطواف بالكعبة لقوله ﷺ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٣). فلما لم يكن

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٧/٢.

(٣) المستدرک ٤٥٩/١.

صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب، وبدنة في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء.

والوضوء مندوب في أحوال كثيرة: للنوم على طهارة لقوله ﷺ: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة... الخ»^(١). وعند الاستيقاظ لقوله ﷺ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً»^(٢). وللمداومة عليه لقوله ﷺ لبلال: «بم سبقني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: يا رسول الله: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «لهذا» رواه ابن خزيمة^(٣). وللوضوء على الوضوء لقوله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»^(٤). وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة، وإنشاد شعر قبيح لقوله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ آل عمران: ١٣٥. وغسل ميت وحمله لقوله ﷺ: «من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»^(٥). ولوقت كل صلاة لما روى أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر^(٦). وقبل غسل الجنابة لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات»^(٧). وللجنب عند أكل وشرب لما

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٨١.

(٢) سنن الترمذي ١/٥١.

(٣) الترغيب والترهيب ١/٢١٣.

(٤) سنن أبو داود ١/١٦.

(٥) مسند أحمد بشرح البنا ٢/١٤٥.

(٦) سنن الترمذي ١/٤٠.

(٧) سنن الترمذي ١/٧٠.

روت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام توضأ تعني وهو جنب^(١). ونوم ووطء لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» ولما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٢). ولغضب لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٣). وقراءة حديث نبوي وروايته ودراسة علم، وأذان وإقامة وخطبة ولو خطبة نكاح، وزيارة النبي ﷺ ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة، وأكل لحم جزور لما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»^(٤). للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة، أو فرجه بطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»^(٥). فإن شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فعلم ما شك فيه إن كان أول شك وإلا فلا عليه، وإن شك بعده فلا يعيد مطلقاً.

نواقض الوضوء:

النقص في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب بها، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها.

(١) سنن أبو داود ١/٥٧.

(٢) سنن أبو داود ١/٥٦.

(٣) سنن أبو داود ٤/٢٤٩.

(٤) سنن الترمذي ١/٥٤.

(٥) سنن الترمذي ١/٥٤.

الأول: كل ما خرج من السيلين وإن قل. والسيلان: القبل والدبر سمي سيلاً لكونه طريقاً للخارج. والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج إلا ريح القبل لأنه اختلاج لا ريح. لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. والغائط: هو المكان المظتمن من الأرض ينتهي إليه الإنسان عند إرادة قضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى رتب وجوب التيمم على مجيء أحدنا من الغائط في حال عدم وجود الماء. ومجيء أحدنا من الغائط لازم لخروج النجس منه فكان كناية عن الحدث، وترتيب الوجوب على ذلك يدل على أن الحدث سبب في الوجوب، وإذا ثبت هذا في التيمم ثبت في الوضوء لأن التيمم بدل من الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل في السبب.

والدليل على أن كل ما خرج من السيلين ولو دودة، أو حصاة أو دمًا ناقض ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»^(١). وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٢). فهذا خارج نجس على غير وجه معتاد فيقاس عليه الدودة والحصاة، وكذلك الخارج النجس من غير السيلين.

الثاني: ولادة من غير رؤية دم. ولا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد. وعليها الوضوء للربوطة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم.

(١) سنن البيهقي ١/١١٦.

(٢) سنن البيهقي ١/١١٦.

الثالث: الدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير. والماء الصافي إذا خرج من النقطة لا ينقض، وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه إن نزل الدم من قسبة الأنف نقض، وإن كان لم ينزل منها لم ينقض، ولو عَضَّ شيئاً فوجد فيه أثر الدم، أو استاك فوجد أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق سيلان. ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق. ولو استثر فسقط من أنفه كتلة دم لا ينقض، وإن قطر قطرة دم انتقض وضوؤه.

فالدّم إذا انحدر من رأس الجرح نقض، وأما إذا علا ولم ينحدر لا ينقض. وقال محمد رحمه الله: إذا ارتقى على رأس الجرح وصار أكثر من رأس الجرح نقض، والصحيح الأول. ولو أخذ الدم عند الظهر بقطنة وجعل كلما خرج مسحه بحيث لو تركه لسال نقض. ولو ربط الجرح فابتل الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض وإلا فلا. ولو كان الرباط ذا طائفتين فنفذ البعض إلى البعض نقض.

وإن خرج من أذنيه قيح أو صديد إن توجع عند خروجه نقض وإلا فلا. ولو خرج من بين أسنانه دم واختلط بالريق إن كانت الغلبة للدم، أو كانا سواء نقض. وإن كان الريق غالباً لا ينقض وعلى هذا إذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم إن كان الدم غالباً، أو كانا سواء أفطر الصائم وإلا فلا.

وإذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز موضع الجراحة لا ينقض. وهل هو ظاهر بهذا المقدار أو نجس؟ قال صاحب الهداية: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً يروى ذلك على قول أبي يوسف وهو الصحيح. وعن محمد ونجس. والفتوى على قول: أبي يوسف فيما أصاب الجامدات كالثياب والأبدان، وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره. ومثله القيء إذا كان أقل من ملء الفم على هذا الخلاف.

والدم والقيح إذا سالا إلى موضع لا يلحقه حكم التطهير لا ينقضان الوضوء. فلو سال الدم في باطن العين لا ينقض الوضوء لأنه لا يلحقه حكم التطهير. وكذا لو سال في باطن الجرح وفي قسبة الأنف. ومثله سيلان البول إلى قسبة الذكر وعدم خروجه. أما لو سال من قسبة الأنف إلى ما لان منه نقض الوضوء لأن ما لان من الأنف يلحقه حكم التطهير ندباً. ودليل نقض الدم السائل الوضوء قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل» رواه ابن عدي في الكامل وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ. وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. لكن قال ابن أبي حاتم في العلل، قد كتبنا عنه. ومحلّه عندنا الصدق وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(١). قال هشام بن عروة: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ولا يقال إنه من كلام عروة لمشاكلة الكلام الأول بقوله ثم توضئي. والكلام الأول من قول النبي ﷺ ويؤيده ما رواه الترمذي كذلك وصححه^(٢).

الرابع: القيء ملء الفم سواء كان طعاماً، أو صفراء أو ماءً إذا كان كل واحد منها قد وصل إلى المعدة سواء استقر فيها أم لم يستقر لأنه بوصوله إلى المعدة قد خالط النجاسة، فلو قاء وهي في المري قبل أن يصل لم ينتقض اتفاقاً. ولو قاء بلغماً وإن كان ملء الفم لم ينتقض اتفاقاً. ولو قاء دمياً سائلاً وإن كان أقل من ملء الفم نقض. لما روي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ^(٣). ولقوله ﷺ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» قال ابن

(١) صحيح البخاري ١/٨٦.

(٢) سنن الترمذي ١/٨٢.

(٣) سنن الترمذي ١/٥٩.

جريح: فإن تكلم استأنف^(١). وإن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد السبب، فإذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد وإذا قاء ثانياً بعد سكون النفس من الغثيان فهو مختلف. وهو قول محمد وهو الأصح. وقال أبو يوسف المعتبر اتحاد المجلس.

وتقدير ملء الفم: القول الصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه والأصح ما لا يمكن إمساكه إلا بتكلف.

الخامس: الرعاف ينقض الوضوء لأن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبني ولم يتكلم. ورأى يزيد الليثي سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد صلى^(٢).

السادس: النوم الذي لم تتمكن فيه المقعدة أي المخرج من الأرض كالنوم مضطجماً، أو متوركاً أو مستلقياً على القفا، أو بالانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث لقوله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»^(٣). بخلاف النوم قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً لقول أبي هريرة: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ^(٤). ولقوله ﷺ: «إنما الوضوء على من نام مضطجماً»^(٥). والدالاني: وثقه أبو حاتم، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في الميزان: الدالاني محدث مشهور حسن الحديث.

السابع: الإغماء والجنون. الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه، وهي

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٣.

(٢) الموطأ ١/٤٧.

(٣) سنن أبو داود ١/٥٢.

(٤) سنن البيهقي ١/١٢٣.

(٥) سنن أبو داود ١/٥٢.

تضعف القوى ولا تزيل العقل، والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه، وهي تزيل العقل ولا تزيل القوى. والإغماء والجنون أبلغ في إزالة المسسكة من النوم. ولحديث عائشة رضي الله عنها في صفة مرض رسول الله ﷺ قالت: فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» ففعلنا فاغتسل... الحديث^(١). قال أحمد بن يونس: والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى.

الثامن: القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود. والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة. لما روى أبو العالية أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء رجل في بصره سوء فمر على بئر قد غشي عليها فوقع فيها فضحك بعض القوم فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢). وأبو العالية الرياحي هو رُفيع قال الذهبي فيه: من جلّة التابعين وثقاتهم.

روى الإمام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في رُبِيّة فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي ﷺ فقال: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة»^(٣). رواه الحافظ محمد بن طلحة في مسنده. وزعم الدارقطني أن معبداً هذا هو البصري الجهني، وهو الخزاعي كما جاء في مسند أبي حنيفة مصرحاً به، وهو

(١) صحيح مسلم ١/٣١١.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٦٩.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٦٧.

صحابي ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، ورويا له أيضاً حديث جابر أنه قال: لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه مرا بخباء أم معبد فبعث النبي ﷺ معبداً وكان صغيراً فقال له: «ادع هذه الشاة» الحديث.

والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو على ما قيل: يفسد الصلاة دون الوضوء كما روى الدارقطني عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء، وفي رواية أخرى سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء^(١).

التاسع: المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء لما روى معاذ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [عود: ٢١٤]. فأمره أن يتوضأ ويصلي^(٢).

الغسل

الغسل: بضم الغين تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به. والغسل بكسر الغين ما يُغسل به من الصابون وغيره.

فرائض الغسل:

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن. والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن

الأنف والشم، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف، والشم حيث يمكن غسلهما ولا ضرر فيه. فيجب وقد تأكد بما روى عليُّ عنه ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فَعَلَّ به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً وكان يجزئ شعره^(١).

روى ابن عباس قال: قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه^(٢). ويجب إيصال الماء إلى ما أمكن من الجسد بلا حرج، ومن فرج المرأة الخارج لا الداخل. ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كظلاء الأظافر ونحوها.

والفرض الغسل مرة واحدة مستوعبة، ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسحها، وإن تعسر لا يكلف به، ويفترض غسل داخل سرة مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله، ويفترض غسل ثقب أذن غير منضم لعدم الحرج، ويفترض غسل داخل المصفور من شعر الرجل ويلزمه حله مطلقاً لكونه ليس زينة له فلا حرج في حله، ولا يفترض نقض المصفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، لما روت أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله: إني امرأة أشدُّ ضُفُر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسديك فإذا أنتِ قد طهرت» وفي رواية «واغمزي قرونك عند كل حفنة».

(١) سنن أبي داود ١/٦٥.

(٢) سنن أبي داود ١/٦٥.

(١) سنن الدارقطني ١/١٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٤/٣٥٤.

ولقوله ﷺ: «أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه» الحديث^(١). وأما إذا كان شعر المرأة متلبداً أو غزيراً بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول فلا بد من نقضه. ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة وبشرة الشارب وبشرة الحاجب.

سنن الغسل:

- ١- البداءة بالتسمية لقوله ﷺ: «ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله»^(٢).
- ٢- النية ليكون فعله تقرباً يثاب عليه.
- ٣- غسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتداء لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه شماله^(٣).
- ٤- غسل اليدين إلى الرسغين لما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. الحديث^(٤).
- ٥- غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام، وينفرج حال الجلوس لما روت السيدة ميمونة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم

(١) سنن أبي داود ١/٦٥.

(٢) الأوسط للطبراني.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٥٦.

(٤) صحيح البخاري ١/٦٩.

أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله. الحديث^(١).

٦- يتوضأ وضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس، ويؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة، فإن وقف في محل لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر غسل رجليه.

٧- يفيض الماء على بدنه ثلاثاً يستوعب الجسد بكل واحدة منها لما روى جبير بن مطعم قال: تمارؤا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأني أفيض على رأسي ثلاث أكفت»^(٢). فإن لم يستوعب الجسد بكل مرة لم تحصل سنة التثليث.

فلو انغمس المغتسل في الماء الجاري أو ما في حكمه، أو مكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث. وابتدىء في حال صب الماء برأسه كما فعله النبي ﷺ، ويغسل بعد رأسه منكبه الأيمن ثم الأيسر لاستحباب التيامن، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى، ويدلك كل أعضاء جسده في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرين. والدلك سنة إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة أطهروا فإنه يقول بوجوبه.

آداب الغسل:

آداب الغسل مثل آداب الوضوء إلا أن المغتسل لا يستقبل القبلة حال اغتساله لأنه مكشوف العورة، فإن كان مستورها فلا بأس.

(١) صحيح مسلم ١/٢٥٤.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٥٨.

١- يستحب عدم الكلام ولو دعاءً إذا كان مستور العورة. ويكره مع كشف العورة.

٢- يستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أمر علياً فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوباً فقال: «استرني وولّني ظهرك»^(١). وقال ﷺ: «إن الله عز وجل يحب الحياء والستر»^(١).

وإذا لم يجد سترة عن الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر، والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر غسلها وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده، ويجرد زوجته للجماع. وكره في الغسل ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهية الدعاء كما تقدّم. ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

موجبات الغسل:

١- إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حال النوم واليقظة. ومعنى الإنزال: الانفصال عن مقرّه وهو الصلب في الرجل والترائب في المرأة، والمني: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع. ومنى المرأة رقيق أصفر. فإذا انفصل عن مقرّه بشهوة واستمر إلى ظاهر الجسد ولو من غير جماع كاحتلام ولو بتفكير، أو نظر أو عبث بذكره فقد أجنب ووجب عليه الغسل بالإجماع. لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٢). ولإجابته ﷺ أم سليم وقد سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي

احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»^(١).

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: الموجب انفصاله عن الصلب بشهوة وإن لم يخرج من الفرج كذلك. فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شدّ على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسأل بغير شهوة وجب الغسل عندهما خلافاً له. وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما خلافاً له. وإن خرج باقي منيه بعد البول، أو النوم لا يعيد إجماعاً.

وروي عن أبي حنيفة كما في عبارة البحر عن المحيط: لو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجوراً البتة ينجو رأساً برأس أي لا أجر له ولا وزر عليه. قلت: إذا كان يخشى على نفسه لو لم يفعل من الوقوع في الزنى أو غيره فيكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين، أما إذا كان العبث لجلب الشهوة فلا. ومن استيقظ فوجد في ثيابه منياً أو مذياً فعليه الغسل؛ أما المني فلما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

لكن ذكر في الاختيار من باب الاحتياط بالنسبة للمرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لأن الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل، وإن

(١) صحيح البخاري ٧٦/١.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١١٦/٢.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٢٣/٢.

(٢) صحيح مسلم ٢٦٩/١.

استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب. وأما المذي فالظاهر أنه مني رق فوجب الغسل احتياطاً.

٢- التقاء الختانين من غير إنزال لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(١). وفي رواية: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». والأحاديث الواردة التي تصرح بعدم وجوب الغسل من غير إنزال كانت رخصة ثم نسخت. ففي مسند أحمد بشرح البنا عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. وروى أيضاً حديث رفاعة بن رافع العقبي البصري قال: كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد براهبه في الذي يجامع ولا ينزل فقال: أعجل به فأتى به فقال: يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك. قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب. قال فالتفت إلي وقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ. قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال: فجمع الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فقال علي يا أمير المؤمنين: إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم لي فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال: فتحطم عمر يعني تعيظ، ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة^(٢).

(١) سنن الترمذي ١/٧٣.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢/١١٠.

فقد علمت كما روى مسلم في صحيحه عن أبي العلاء بن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً فحديث إنما الماء من الماء منسوخ.

وكذا الإيلاج في الدبر يوجب الغسل لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطاً.

والدبر محل نجاسة دائمة لازمة. والله تعالى حرم الوطء في الفرج حالة الحيض لوجود النجاسة الطارئة، فلأن يحرم الوطء في موضع النجاسة الدائمة أولى. وقد ورد النهي عن إتيان المرأة في دبرها في أحاديث صحيحة حسان رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً، منها ما روى أحمد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١). وورد أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٢). وورد أيضاً عنه ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة». وروى عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. ومن وقع في هذا المحذور فليتب إلى الله تعالى منه وليندم على ما فعل، ويعزم بقلبه على عدم العود إليه.

وذهب مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى أن الوطء المحرم في الدبر كالوطء في الفرج حيث إن القرآن جعل الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمي به الآخر فقال تعالى لقوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [المنكوت: ٢٨]. وقال عن الزانيات: ﴿وَأَلْقَى بِأَتْرِبِكِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. فلذا يجب على الفاعل والمفعول به احتياطاً.

٣و٤- انقطاع الحيض والنفاس: أما الحيض فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٦/٢٢٤.

يَطْهَرَنَّ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾. بالتشديد: منع من قربانهن حتى يغتسلن ولما روى الإمام الأعظم عن عمر وابن مسعود أنهما قالوا في الحائض التي انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل^(١). ولولا وجوبه لما منع. وأما النفاس فبالإجماع ولما روي عن معاذ قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل^(٢). وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات.

أشياء لا توجب الاغتسال:

١- المذي بسكون الذال وكسرهما: ماء رقيق يخرج عند شهوة لا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال. فيه الوضوء لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه»^(٣).

٢- الودي بإسكان الدال وتخفيف الباء: ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول، وقد يسبقه يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة. ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء. فإن قيل: ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله؟ أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال. أو يقال: تظهر فائدته فيمن به سلس بول فإن وضوءه ينقض بالودي دون البول.

(١) صحيح البخاري ١/١١٩.

(٢) المستدرک ١/١٧٦.

(٣) سنن أبي داود ١/٥٤.

٣- احتلام بلا بلل.

٤- إدخال حقنة أو أصبع ونحوه في أحد السبيلين.

٥- وطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وهو حرام.

٦- إصابة بكر لم تُزل الإصابة بكارتها من غير إنزال لأنها تمنع التقاء الختانين.

الأغسال المسنونة:

سن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين والإحرام بالحج أو العمرة، وللحاج في عرفة بعد الزوال.

لما روى الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر، ويوم النحر.

وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام^(١). وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر^(٢).

ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣). وكان ابن عمر يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة.

وأما الغسل للإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٤).

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢/١٤٤.

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٧٨.

(٣) سنن الترمذي ١/٣٠٨.

(٤) سنن البيهقي ٥/٣٣.

تنبيه عظيم: لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله تعالى من الكونيين، فتعبده لذاته لا لعله مفتقراً إليه، وهو يتفضل بالمنّ بقضاء حوائجك المضطر بها عطفاً عليك، فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد لا يسترقك شيء من الأشياء سواه، ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رب مستور سبته شهوته قد عري من ستره وانتهكا
صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحي ملكا

فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاء قام فأذاه حفته العناية حيث ما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم.

المياه التي تجوز بها الطهارة

الأحداث: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، وهو: الجنابة والحيض والنفاس والأنجاس هي البول والغائط والدم السائل ودم الحيض والنفاس والمذي والودي والقيء إذا ملأ الفم. وطهارة الأحداث والأنجاس بماء السماء وماء البحر وماء الثلج وماء البرد وماء النهر جائزة.

أما ماء السماء فلقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِيحَ السَّيْطَانِ ﴾ [الأنفال: ١١].

وأما ماء البحر: فلما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل

ميتته»^(١). فموت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء لا يفسده، وهو ما كان توالده ومثواه فيه سواء كان له دم سائل أم لا، والذي يعيش فيه ولا يتنفس فيه كطير الماء فإنه ينجسه.

وأما ماء الثلج والبرد: فلما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة. فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله. ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٢).

وأما ماء النهر: فلما روى عن ابن عباس قال: بحران لا يضرك من أيهما توضع ماء البحر وماء الفرات^(٣).

وأما ماء البئر: فلما روى أبو سعيد الخدري قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتوضأ منها وهو يطرح فيها ما يكره من التبن فقال: «الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤).

ومعنى لا ينجسه شيء أي ما دام لا يغيره. وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً فما بقي على طهوريته. والكلام على بضاعة وماؤها كثير، وأما إذا كان الماء قليلاً فإنه يتنجس بوقوع النجاسة.

وعادة الناس في الجاهلية والإسلام تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم. وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأراضي

(١) الموطأ ١/٣٥.

(٢) سنن النسائي ٢/١٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) سنن النسائي ١/١٧٤.

المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقدار من الطرق وتلقيها فيها، وقيل: كانت الريح تلقي ذلك. ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً. وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

وكانت بثر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها كحكم ماء الأنهار، وهكذا القول فيما كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه. وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»^(١). وروى راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه»^(١). وهو محمول على الماء الكثير: فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء^(٢).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل حباً^(٣)، وقال ابن المنكدر: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس^(٤).

ولا بأس في تسخين الماء والتطهر به لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قممته ويغتسل به^(٥). ويجوز التطهر بفضل طهور المرأة، لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يُجَنَّب»^(٦).

(١) سنن الدارقطني ٢٨/١.

(٢) سنن الدارقطني ٢٧/١.

(٣) سنن الدارقطني ٢٧/١.

(٤) سنن الدارقطني ٢٧/١.

(٥) سنن البيهقي ٦/١.

(٦) سنن الترمذي ٤٤/١.

ويجوز التطهر بماء مات فيه ما لا دم له، لما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد (طُوَيْرَ يشبه الجراد) إذا وقعن في الرِّكَاء فلا بأس به، قال شعبة بن الحجاج: وأظنه قد ذكر الوزغة. الرِّكوة التي للماء وجمعها ركاء^(١). ولقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(٢).

ويجوز التطهر بماء في آنية المشركين لحديث عمران بن حصين وفيه فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله أصابتني جنابة فأمره رسول الله ﷺ فتييم بالصعيد فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين. الحديث، وفيه: فأمر ﷺ براويتها فأنيخت فمخ في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا وملأنا كل قرية معنا وإداوة وغسلنا صاحبنا. الحديث^(٣).

ويجوز التطهر بماء أهل الكتاب، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماءً عذباً ولا ماءً سماءً أطيب منه، قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية. فلما توضأ أنها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله محمداً ﷺ بالحق. قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة (الثغام نبت أبيض الزهر والثمر يُشبهه بياض الشيب به) فقالت: عجوز كبيرة

(١) سنن الدارقطني ٣٣/١.

(٢) صحيح البخاري ١٨١/٧.

(٣) صحيح مسلم ٤٧٥/١.

وإنما أموت الآن. فقال عمر رضي الله عنه: اللهم اشهد^(١).

ويجوز التطهر بماء خالطه شيء طاهر فغير أكثر أوصافه، الأوصاف ثلاثة الطعم واللون والرائحة؛ فإن غير وصفين فالصحيح جواز الوضوء به، فإن تغير أوصاف الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه في وقت الخريف يجوز الوضوء به عند عامة أصحابنا قاله في الجوهرة. والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته فمات. فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً» وفي رواية «ملياً»^(٢). وما روى مجاهد عن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).

ويجوز التطهر من ماء الغدير العظيم، والمعتبر في كثرته غلبة ظن المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر لو حرّك لم يتحرّك جاز وإلا لا. ومقدار عشر في عشر لم يرد فيه نص شرعي، وهو رأي المتأخرين من العلماء كصاحب الهداية وقاضيخان لكونه أضيظ ولاسيما في حق العوام. والإمام رحمه الله تعالى لا يتحكم بتقدير فيما لم يصح عنده تقدير شرعاً، ويفوّض فيه إلى رأي المبتلى به. فمتى غلب على ظنه كثرته فهو كثير وهو المروري أيضاً عن الصحابين. وإذا كان كثيراً فهو طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه أو لونه. وحديث القلتين غير ثابت كما قاله علي بن المديني شيخ البخاري وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره.

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٦٦.

(٣) سنن البيهقي ١/٧.

ويجوز التطهر بماء في إهاب دبغ، لما روى ابن وعله السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال: اشرب. فقلت: رأيي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغه طهوره»^(١). وجازت الصلاة على الأهب المدبوغة والصلاة فيها، والوضوء منها إلا جلد الخنزير لأنه نجس العين لقوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وجلد الآدمي لكرامته. قال ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).

وشعر الميتة طاهر وصوفها طاهر لما روى يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعله السبئي فرواً فمسسته فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك. فقال ابن عباس قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره»^(٣).

والشعر والصوف طاهر إذا جُرَّ جُرّاً، أو حلق حلقاً وإذا نتف نتفاً فهو نجس.

المياه التي لا تجوز بها الطهارة:

لا يجوز التطهر بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لقوله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه»^(٤). فقد أمر رسول الله ﷺ بحفظ الماء من النجاسة. وهذا نهى والنهي عن الشيء أمر بضده. وقال ﷺ:

(١) صحيح مسلم ١/٢٧٨.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٧٨.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٧٨.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٣٥.

«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه وتناولُه^(١).

ولا يجوز التطهر بالماء الذي غلب عليه لون النجاسة، أو ريحها أو طعمها، لما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه^(٢).

ولا يجوز التطهر بالماء المستعمل، وهو ما استعمل لرفع حدث، أو لقربة، فالأول: كوضوء المحدث بلا نية، والثاني: كوضوء المتوضىء بنية القربة كمن صلى المغرب، ومكث على وضوئه إلى العشاء، ثم توضأ ثانية لصلاة العشاء. فالماء المنفصل عن أعضاء الوضوء في الصورتين ماء مستعمل لو جمعه في إناء فلا يجوز له أن يتطهر به من حدث أصغر أو أكبر مرة ثانية. فإذا كرر الوضوء مرتين في مجلس واحد كره له، ويكون الماء الثاني غير مستعمل. ومن القربة غسل اليد للطعام، أو من الطعام لورود الأثر بذلك. فلو غسلها لوسخ وهو متوضىء ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ونحوه. ولو غسل بعض أعضاء وضوئه لإسقاط الفرض فإنه يصير الماء مستعملاً لسقوط فرضه اتفاقاً وإن كان لا يسمى رفع حدث إلا بعد الفراغ من الوضوء فإنه لا يتجزأ. والماء المستعمل ظاهر غير ظهور يزيل الأنجاس ولا يرفع الأحداث. ولا يجوز التطهر بماء الشجر، وماء الثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فلم يكن ماءً مطلقاً ولا يطلق عليه اسم الماء من غير قيد.

ولا يجوز التطهر بماء زال طبعه وهو رفته وسيلانه وإرواؤه وإنباته بالطبخ بنحو جامد كحمص وعدس لأنه إذا برد نخن. ومثله إذا طبخ بسدر فصار به

تخيناً لا يجوز التطهر به وإن بقي على رفته جاز. ولا يمنع جواز الوضوء بالماء تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر، لحديث المحرم الذي وقصته ناقته أمر ﷺ بغسله بماء وسدر.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له وصفان، فأظهر فيه وصفاً واحداً كلون فقط، أو طعم كالحليب له اللون والطعم فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له وصف واحد، فأظهره فيه كماء الورد وماء الزهر.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له ثلاثة أوصاف، فأظهر فيه وصفين كالخل له لون وطعم ورائحة. فإن وجد في الماء وصفين رائحة وطعم مثلاً منع جواز التطهر به، وإن وجد وصف واحد لا يمنع.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع لا وصف له. والغلبة فيه بالوزن، فإن غلب المائع وزناً لا يجوز التطهر به.

طهارة البثر:

يجوز التطهر بماء البثر إذا وقع فيها إنسان، أو حيوان فماتا، أو نجاسة بعد إخراجها ونزع مائها كله، لما روى الدارقطني عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات. فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح^(١)، قال ابن عبد البر: مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

ويجوز التطهر بماء البثر إذا ماتت فيها هرة أو طير ونحوهما لم يتفسخا بعد إخراج الميتة ونزع أربعين دلواً، لما روى الشعبي في الطير والسنور

(١) سنن الدارقطني ١/٣٣.

(١) صحيح مسلم ١/٢٣٥.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٨.

ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها أربعون دلواً^(١).

ويجوز التطهر بماء البئر إذا ماتت فيه دجاجة لم تتفسخ بعد إخراجها ونزح سبعين دلواً. لما روى حماد بن سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، ثم يتوضأ منها^(١).

ويجوز التطهر بماء البئر إذا ماتت فيها فأرة لم تتفسخ بعد إخراجها ونزح عشرين دلواً منها، لما روى الطحاوي عن أنس قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً^(١)، وأما إذا تفسخت هذه الحيوانات في البئر فلا يجوز التطهر بماء تلك البئر حتى تخرج الميتة أولاً ثم ينزح ماء البئر كله، لما روى الطحاوي عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماؤها^(١).

والبئر إذا لم يمكن نزحها ينزح مثلثاً دلوً وجوباً إلى ثلاثمائة استحباباً. ولا تنجس البئر بالبحر والروث والخثي إلا أن يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد. ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بوقوع آدمي، ولا بوقوع ما يؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة. ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير وسباع وحش إذا لم يصل لعابها إلى الماء، فإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه طهارةً ونجاسةً وكراهةً.

ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة، وإن كان متفخاً فينجسها من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه. فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة.

الأسار:

ويجوز التطهر بسؤر الحائض لما روى شريح عن عائشة رضي الله عنها سألتها: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك. وكان يأخذ العزق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العزق، ويدعو بالشراب، فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه، فأخذه فأشرب منه، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح^(١). وروى أيضاً عنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سؤري وأنا حائض^(١).

ويجوز التطهر بسؤر الهرة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». قال مالك: لا بأس به إلا أن يُرى على فمها نجاسة^(٢).

ويجوز التطهر بسؤر ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم والفرس إذا لم تكن تأكل الأرواث.

ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب سواء كان كلب صيد وماشية، وزرع وحراسة، لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مراراً»، وعن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم

(١) سنن النسائي ١/١٤٨.

(٢) الموطأ ١/٣٢.

قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد والغنم والزرع، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة بالتراب»^(١). وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات^(٢).

ولا يجوز التطهر بسور الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولا يجوز التطهر بسور سباع البهائم لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبها والسبع حيوان مختطف منتهب عادٍ عادةً.

ما يجوز التطهر به من الأسار مع الكراهة:

يجوز التطهر بسور الهرة مع الكراهة التنزيهية لكونها لا تتحامى عن النجاسة. فإذا تيقن بقاؤها وعدم طوافها فلا كراهة البتة لنص الشارع. ويكره التطهر بسور الدجاجة المتروكة التي تجول، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه. ويكره التطهر بسور سباع الطير كالحدأة والغراب لأنها تخالط الميتات، فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سورها.

* * *

التيّم

التيّم من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالربيع بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة»^(١).

وشرع التيمم في غزوة المريسيع عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو ذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما متعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(٢). وفي رواية جزاك الله

(١) صحيح مسلم ١/٣٧١.

(٢) سنن النسائي ١/١٦٣.

(١) صحيح مسلم ١/٢٣٥.

(٢) سنن الدارقطني ١/٦٦.

خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(١).

وروى أبو ذر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير»^(٢). ومفهومه اللغوي: القصد مطلقاً، والشرعي: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، أو اسم لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر. فمن لم يجد ماءً وهو مسافر وبينه وبين البلد ميل فأكثر - والميل في اللغة قدر انتهى البصر - وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع، والماء معدوم حقيقة يتيمم بالصعيد لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. والمعتبر المسافة دون خوف فوت الوقت.

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه بالتحرك أو الاستعمال، أو أبطأ برؤه يتيمم، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد^(٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ فأمر بالاعتسال فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العبي السؤل». أو كان لا يقدر على الوضوء بنفسه لعجزه سواء وجد من يوضئه، أم لم يجد. وهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام قادر عند أبي يوسف ومحمد. والإمام لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة تهيب له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره. وعلى هذا لو بذل الابن المال والطاعة لأبيه لا يلزمه الحج. وكذا من وجبت عليه كفارة وهو معدم فبذل إنسان له المال.

(١) سنن البيهقي ١/ ٢١٢.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٧٨.

روى البخاري تعليقاً قال: قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم^(١). ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد، أو يعرضه يتيمم بالصعيد خارج البلد بالإجماع وعند أبي حنيفة يتيمم ولو في البلد خلافاً لهما لندرة الوقوع. ودليله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

التيمم ضربتان:

قال أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام^(٢).

وعن أبي جهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط، أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام^(٣).

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٨٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٧٧.

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين^(١).

وروى جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢).

وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين^(٣).

ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. قال الكمال: والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً، فإن المأمور به المسح ليس غير. وفي الكتاب قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله ﷺ: «التيمم ضربتان» خرج مخرج الغالب في أحوال المتيممين. وهم يستعملون للمسحتين الضربتين. والاستيعاب شرط لقيام التيمم مقام الوضوء، ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينزع الخاتم ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر.

كيف تيمم؟

بين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً، فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين.

وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله كأصله، والترتيب كما فعله

(١) سنن الدارقطني ١/١٨٠.

(٢) المستدرک ١/١٨٠.

(٣) الموطأ ١/٥٨.

النبي ﷺ، والموالة لحكاية فعله ﷺ، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع حالة الضرب مبالغة في التطهير. روى سالم عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن^(١).

فإن قيل: لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة؟ قيل: لأنه بدل عن الأصل وهو الغسل. والرأس ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن نيمم الوجه والكفين بثوب الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البذل من الشيء إنما يكون مثله.

ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين حين مسحوا أيديهم إلى المناكب والآباط، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد المذكورة، وهو في قصة أخرى. فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية، ورجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع وهو أشبه بالكتاب. والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه.

والحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء في التيمم. روى عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال:

(١) سنن الدارقطني ١/١٨٠.

«يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

وروى أبو موسى عن عمار قال لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا»... الحديث وذكر له التيمم.

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض، وقال الشافعي رحمه الله: بالتراب المنبت، وهي رواية عن أبي يوسف رحمهم الله جميعاً لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. أي تراباً منبتاً قاله ابن عباس. ودليلهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده، والطيب يحتمل الظاهر فحمل عليه لأنه أليق بموضع الطهارة. ولا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد في إحدى روايتيه عنه، وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد: لا يجوز بدونه لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنه﴾ [المائدة: ٦] أي من التراب. ولأبي حنيفة آية النساء: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

حكم النية:

والنية فرض في التيمم، لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية، وينوي عند ضرب يديه على ما يتيمم به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها، وينوي بالتيمم الطهارة من الحدث، أو استباحة الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة.

(١) صحيح البخاري ١/٩٢.

نواقض التيمم:

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه في حكمه وخلف عنه، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. والمراد رؤية ما يكفي لرفع الحدث. أما لو رأى ما لا يكفيه إلا أنه محتاج إليه للشرب ونحوه لم ينتقض تيممه. ولو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لم يعد لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة. وإن وجدته في خلال الصلاة توطأ واستقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء فانتقضت طهارته فيتوطأ ويستقبل.

كم فريضة يصلي بالتيمم؟

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء فرضاً ونفلاً لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١). وفي البخاري: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفي من الماء» وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث^(٢).

ولا فرق بين الفريضة والنافلة ولا قبل الوقت ولا بعد الوقت مادام الماء معدوماً، وقد جعل الله التيمم طهارة بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وعموم قوله تعالى يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لأنه بدله.

ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في وجود الماء ليؤديها بأكمل الطهارتين.

(١) سنن النسائي ١/١٧١.

(٢) صحيح البخاري ١/٨٩.

ويتميم الصحيح في البلد إذا حضرت جنازة، والولي غيره وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة لأنها لا تقضى فيتحقق العجز. وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتمم لأنها لا تعاد، فلو كان هو الولي لا يصح له التيمم لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»^(١). وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتمم لأنها لها خلف، ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها، وإن لم يدرك الجمعة صلى الظهر أربعاً، وكذلك إذا ضاق وقت الصلاة فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتمم ولكنه يتوضأ ويصلي إن فات الوقت فائتة.

والمسافر إذا نسي الماء في سيارته فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيدها. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره. وذكره في الوقت وبعده سواء ودليله أنه واجد للماء، وكان عليه أن يطلبه فيعيد. ودليلهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود.

وليس على المتميم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماءً. وإن غلب على ظنه أن هناك ماءً لم يجز له أن يتمم حتى يطلبه، فيطلبه مقدار غلوة، والغلوة: قدر رمية بسهم وقيل: ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ذراع. وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتمم لعدم المنع في الغالب، فإن منعه منه تيمم وصلى لتحقق العجز، ولو تيمم قبل الطلب أجزاءه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير.

وقالا لا يجزئه لأن الماء مبذول عادة، ولو أبى أن يعطيه إلا بثمان المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف زيادة على المثل، وقيل: ضعف الثمن في ذلك المكان وقيل: ما لا يدخل بين تقويم المقومين.

وفاقد الطهورين يؤخر الصلاة عنده وقالوا يتشبه بالمصلين ويعيد. ولا يجمع بين الوضوء والتيمم؛ فمن كان به جراحة يضرها الماء ووجب عليه الغسل غسل بدنه إلا موضعها ولا يتمم لها، وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها ولا يتمم لها. وإن كانت الجراح في أكثر جسده، فإنه يتمم ولا يغسل بقية جسده. وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه، فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى. والأول أحسن.

- مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد، وهو الأصح وقال بعضهم: سقطت عنه الصلاة وهو الصحيح. ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصلاة.

* * *

المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا يحتمل الشك أنه كان يمسح على الخفين، ويجوز لأصحابه أن يمسحوا. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين، حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعاً لكن من رآه ثابتاً ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً. عن أفلح مولى أبي أيوب عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين، وكان يغسل هو قدميه فقليل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بشس مالي إن كان مهناً لكم ومأثمة عليّ قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكني امرؤ حبيب إليّ الوضوء^(١).

وروى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله الجلي توضأ ومسح على خفيه، فسأله عن ذلك فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، وإنما صحبته بعد نزول المائدة^(٢).

وروى أيضاً بسنده إلى سالم بن عبد الله بن عمر قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في المسح على الخفين فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فاجتمعا عند عمر فقال عمر: عمك أفقه منك سنة^(٢).

وروى المغيرة بن شعبة قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فلما

(١) سنن البيهقي ١/٢٩٣.

(٢) جامع الرضوي ١/١٧٠.

رجع تلقيته بالإداوة (إناء الوضوء) فصببت عليه فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ومسح رأسه ومسح على خفيه، ثم صلى بنا^(١).

ويجوز المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء. سئل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نزرعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة^(٢).

والخف الذي يصلح للمسح أن يكون ساتراً للكعبين من الجلد يستمسك بنفسه من غير شد، ويمتنع وصول الماء إلى بشرة الرجلين، ويمكن متابعة المشي المعتاد فيه.

شروط المسح على الخفين:

ويشترط لبس الخفين على طهارة كاملة، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما^(٣)، فيشترط الوضوء قبل اللبس. ولا يغسل رجله فحسب، ثم يلبس خفيه إلا إذا أكمل الوضوء قبل أن يحدث. فكمال الطهارة شرط سواء أكملت قبل اللبس، أو بعده حتى لو غسل رجله، ثم لبس خفيه ثم أكمل الطهارة جاز المسح.

ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح. والخف جعل مانعاً من

(١) صحيح مسلم ١/٢٢٩.

(٢) سنن النسائي ١/٨٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٩٤.

سراية الحدث وذلك عند الحدث لا قبله. ويمسح على ظاهر الخفين لما روى المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما^(١). وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدُّنُّ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٢). وعن الحسن قال: المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع^(٣).

والسنة أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى أصل الساق لما روى جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه يدفعه إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع^(٤) ولو عكس جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة. وفرض المسح مقداره ثلاث أصابع من اليد ذكره محمد رحمه الله تعالى لأنها آلة المسح ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز.

ولا يجوز المسح على خفٍ فيه خَرَقٌ كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل الصغار لأن الأصل في القدم الأصابع والثلاث أكثرها في مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط ويعتبر هذا المقدار في كل خفٍ على حدة فيجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة فإنه حامل للكل، وانكشاف العورة نظير النجاسة.

ويجوز المسح على الموقئين إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما، لأن الحدث حل الخف. والموق كالخف يلبس فوقه.

(١) سنن الترمذي ١/٦٧.

(٢) سنن أبي داود ١/٤٢.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه.

المسح على الجوربين:

ويجوز المسح على الجوربين الثخينين إذا كانا لا يشقان، وهو قول أبي يوسف ومحمد وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى، لما روى المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين^(١).

قال الخطابي: قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان والثوري وأحمد وإسحق، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، قال الشافعي: إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما^(٢).

فالجوارب الرقيقة لا يصح المسح عليها، لأن الجورب في عرف السلف ما كان متخذاً للدفء وتسخين الرجلين وهو الشخين المتخذ من الصوف كما ذكره في شرح المسند.

نواقض المسح على الخفين:

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لأنه خلف عنه فينقضه ناقض الأصل.

وينقضه خلع الخفين لسراية الحدث إلى ظاهر القدم، وكذا خلع خف واحدة فيلزم خلع الأخرى لسراية الحدث ولزوم غسلهما.

وينقض المسح خروج أكثر القدم من الخف إلى ساق الخف فإنه نزع أيضاً. روى سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل

(١) سنن الترمذي ١/٦٧.

(٢) معالم السنن ١/٦٣.

يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما، قال: يغسل قدميه^(١). وأما اتساع الخف مع بقاء القدم في مكانها فلا يضر ارتفاع العقب وهبوطه في الخف. وينقضه ابتلال أكثر إحدى القدمين في الخف كما لو ابتلت جميع القدم، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح.

وينقض المسح على الخفين مضي المدة للمقيم والمسافر. وأوله الحدث الذي حصل بعد اللبس على طهارة كاملة وبعد نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة يغسل رجله فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه.

فروع:

لو مسح مسافر، ثم أقام بعد يوم وليلة نزع لأن الثلاث مدة السفر ولا سفر فلا يجوز. ولو مسح مسافر، ثم أقام قبل يوم وليلة يتم يوماً وليلة لأنه مقيم فيستكمل مدة الإقامة. ولو مسح مقيم، ثم سافر قبل يوم وليلة تمت مدة المسافر لأنه مسافر فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة فعليه أن يغسل رجله إذا كان متوضئاً لأن الحدث سرى إلى الرجل.

ويجوز المسح على الجبائر والعصائب، وليس بفرض عند أبي حنيفة حتى لو تركه من غير ضرر جاز. لما روى جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر

(١) سنن البيهقي ١/٢٨٩.

- أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده^(١). فلو جرح، أو كسر عضوه فشدّه بجبيرة، فإن ضرّه الحل والمسح مسح على الكل وإن لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسح الجراحة، وإن ضرّه المسح لا الحل يمسح الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها، وإن ضرّه الحل مع المسح الظاهر مسح على الكل.

ويمسح على أكثر ما شدّه به العضو، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابتين مشدودتين لو غسل الصحيح بينهما سرى إلى الجريح. ومسح الجبيرة كالغسل تحتها لا يتوقت بمدة لكونه أصلاً لا بدلاً - ولا يشترط لصحة المسح شدّ الجبيرة على طهر لأنها تربط حال الضرورة واشتراط الطهارة في تلك الحالة مفضل للحرج.

ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى لكونه أصلاً فلا يصير جامعاً بين الأصل والبدل.

ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء لقيام العذر. فالمسح عليها كالغسل لما تحتها، والجنابة والحدث سواء فيها.

ولو مسح العصابة، ثم شد فوقها عصابة أخرى فوقها تقوية لها يجوز المسح على العليا ولا يشترط حلها ليمسح السفلى. ولا يبطل مسح الجبيرة بابتلال ما تحتها، ويجوز تبديل العصابة بغيرها بعد مسحها ولا يجب إعادة المسح على الموضوعة بدلها والأفضل الإعادة.

ولو حصل به داء فجعل عليه دواء لمنع ضرر الماء وضرّه نزع جاز له المسح للضرورة، وإن ضرّه تركه لأن الضرورة تقدر بقدرها. ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس، فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء.

(١) سنن أبي داود ١/٩٣.

الحيض

ابتداء الحيض:

روى الدارقطني في الأفراد والديلمي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت. فنادت ربما جاء مني دم لا أعرفه فناداها لأدميتك وذريتك ولأجعلنه لك كفارة وطهوراً»^(١).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «ما لك أنفست؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي في البيت» قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر^(٢).

الحيض في اللغة: السيلان. وفي الشرع: دم من رحم امرأة سليمة عن داء.

مدة الحيض:

عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر^(٣). وقال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام، وروى يونس عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا فإن طهرت فذاك وإلا أمسكت

(١) صحيح البخاري ١/١٧١.

(٢) صحيح البخاري ١/٧٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢١٠.

ما بينها وبين العشرة فإن طهرت فذاك وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة. وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال: الحيض عشرة فما زاد فهي مستحاضة.

وحدث الربيع بن صبيح عن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة^(١).

وروى الحسن أن عثمان بن أبي العاص قال: الحائض إذا تجاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي.

وقال عطاء بن أبي رباح: أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة^(٢). وبه قال الشافعية والحنابلة.

ودم الحيض تصير به المرأة بالغة بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم. وما نقص من الدم عن الثلاث أو زاد على الأكثر وهو العشر فهو استحاضة. وما تراه الحامل من الدم فهو استحاضة لأن بالحمل ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. روى عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة^(٣). وروى يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة. وقال إبراهيم النخعي في الحامل ترى الدم: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي. وقال أيضاً لا يكون حيض على حمل. وروى يونس عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة، وقال عبد الله: تصلي ما لم تضع^(٣).

وصفته: دم إلى السواد أقرب لذاع كريبه الرائحة باعتبار غالب أحواله،

(١) سنن الدارمي ١/٢١٠.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٠٨.

(٣) سنن الدارمي ١/٢٢٨.

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرية في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص، قيل: هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل: هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت. وعن علي رضي الله عنه قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يرببها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم تروضات وضوءها للصلاة ثم تصلي. فإن كان دماً عيباً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة^(١). وعن علي رضي الله عنه في المرأة يكون حيضها ستة أيام، أو سبعة أيام ثم ترى كدرية أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم أن ذلك باطل ولا يضرها شيئاً^(٢).

الأحكام المترتبة على الحيض

الحيض يسقط عن الحائض الصلاة لأن في قضائها حرجاً لتضاعفها، ويحرم عليها الصوم لأنه ينافيه ولا يسقطه لعدم الحرج في قضائه فقضاء الصوم واجب، والصلاة لا تقضى. ذلك أن الصوم لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فلا يلحقها في قضائه مشقة، في حين أن في كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون في مدة الحيض خمسون صلاة وهكذا في كل شهر. وهي منهيبة عن الصلاة. حاضت السيدة عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي^(٣).

ويحرم الحيض عليها دخول المسجد لقوله ﷺ لعائشة: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

(١) سنن الدارمي ٢١٦/١.

(٢) صحيح البخاري ٨٠/١.

(٣) صحيح البخاري ١٧١/١.

وقال إبراهيم النخعي: تناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله^(١). قلت: إذا كان بيت الحائض له كوة إلى المسجد كما كانت حجرة الصديقة عائشة ففي البخاري عنها رضي الله عنها قالت: وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض^(٢). وقالت رضي الله عنها: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: «تناولها فإن الحيضة ليست في يدك»^(٣). فالحائض يحرم عليها دخول المسجد، ويحل لها تناول الشيء من المسجد، ولا تدخل شيئاً إلى المسجد.

والجنب كالحائض يحرم عليه دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٤).

ويحرم الحيض عليها الطواف بالبيت فإن قيل: الطواف لا يكون إلا بدخول المسجد وقد عرف منعها منه فما الفائدة في ذكر الطواف؟ قيل: يتصور ذلك فيما إذا جاءها الحيض بعدما دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف.

ويحرم الحيض عليها قراءة القرآن لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٥). ولما روى علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، يأكل معنا

(١) سنن الدارمي ٢٦٤/١.

(٢) صحيح البخاري ٦٠/٣.

(٣) صحيح مسلم ٢٤٥/١.

(٤) سنن أبي داود ٦٠/١.

(٥) سنن الترمذي ٨٧/١.

اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبية^(١). قلت يعني إلا الجنبية.

وظاهر الأحاديث أن الآية وما دونها سواء في التحريم. وقال الفقهاء: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول: الحمد لله يريد الشكر، أو بسم الله عند الأكل أو غيره، فإنه لا بأس به لأنهما لا يمنعان من ذكر الله. وأما التهجي بالقرآن فلا بأس به وهو أن يقطع الآية كلمة كلمة. وقال بعض العلماء: إذا كانت الحائض أو النفساء معلّمة جاز لها أن تلتقن الصبيان كلمة كلمة، ولا تلقنهم آية كاملة لأنها مضطرة إلى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لأنه يقدر على رفع حدثه، ولا بأس للجنب والحائض والنفساء أن يسبحوا الله ويهللوه.

ويحرم الحيض عليها تمكين زوجها من نفسها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَظَّهَرْنَا فَأَنُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وإن أتاها حال حيضها مستحلاً كفر، وإن أتاها غير مستحل فعليها التوبة والاستغفار. وقيل: يستحب أن يتصدق بدينار وقيل: بنصف دينار. والتوفيق بينهما إن أتاها في أول الحيض فدينار وإن أتاها في آخره فنصف دينار. روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»^(٢).

والدينار يعدل اليوم نصف جنيه ذهب.

وهل ذلك على الرجل وحده أو عليهما؟ الظاهر أنه عليه دونها ومصرفه مصرف الزكاة. وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا بين السرة والركبة عندهما. وقال: محمد: يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير وهو موضع خروجه. ولا يحل لها أن تكتم الحيض على زوجها

(١) سنن أبي داود ٦٠/١

(٢) سنن الترمذي ٩١/١

ليجامعها بغير علم منه، وكذا لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها.

وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والظهور لقوله تعالى: ﴿فَأَنُوهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. بتجنبه في الحيض وهو الفرج. عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١). جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم. قال: وكيف شئت؟ قال: نعم. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء؟ قال: لا، محاش النساء عليكم حرام. سئل عبد الله تقول به قال: نعم^(٢). وعن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون هو الكفر^(٣). ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثاً فإنها للولد كالأرض للزرع. وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر لأنه موضع القرث لا موضع الحرث.

ولا يجوز لمحدث مس المصحف. وحكم مس المصحف لحائض وجنب ونفساء حرام بطريق الأولى لأن حكم القراءة أخف من حكم المس فإذا لم تجز لهم القراءة، فلأن لا يجوز لهم المس أولى. والفرق في المحدث بين المس والقراءة أن الحدث حل اليد فقط، والجنبية حلت اليد والقدم، ألا ترى أن غسل اليد والقدم في الجنبية فرضان، وفي الحدث إنما يفرض غسل اليد دون القدم، روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسن القرآن إلا طاهر»^(٤).

(١) سنن الدارمي ٢٦١/١

(٢) سنن الدارمي ٢٦٠/١

(٣) سنن الدارمي ٢٦٠/١

(٤) معجم الطبراني ٢٤٢/١٢

ويجوز للمحدث أن يمس غلاف المصحف إذا كان متجافياً عنه بأن يكون شيء ثالث بين الماس والممسوس كمنديل ونحوه .

وأما مس الغلاف المتصل بالمصحف غير المتجافي عنه فلا يحل مسه لأنه تبع للمصحف، ولا يجوز للمحدث وضع أصابعه على أوراق المصحف وتقليبها إلا بحائل كقلم ونحوه . وكذا لا يجوز مس آية مكتوبة في ورق، أو قماش أو نحوه وإذا كانت دون آية فالأولى عدم مسها . وكتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره إلا إذا كان القرآن أغلب من التفسير فلا .

خلاصة :

الأحداث ثلاثة : حدث صغير ، وحدث وسط ، وحدث كبير .

فالحدث الصغير : ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والمذي والودي والقيء إذا ملأ الفم ، وخروج الدم والقيح من البدن إذا تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير .

والحدث الوسط : هو الجنابة .

والحدث الكبير : الحيض والنفاس .

فتأثير الحدث الصغير : تحريم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف .

وتأثير الحدث الأوسط : تحريم ما سبق ويزاد عليها تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد .

وتأثير الحدث الكبير : تحريم ما سبق كله ويزاد عليها الصوم ، تمكين الزوج من النفس وكراهة الطلاق ولا يكره للمجنب والحائض والنفساء النظر إلى المصحف .

وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام وكان الانقطاع لعادتها لم يجز وطئها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لأن الدم يدّر تارة ، وينقطع تارة فلا بد من الاغتسال ليرجح جانب الانقطاع . وقيد الوقت بالصلاة الكاملة تحرزاً عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغتسل ، أو يمضي وقت صلاة الظهر .

وإذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام وكان الانقطاع لدون عادتها فإنه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب لكنها تغتسل وتصوم احتياطاً فإذا مضت عادتها وطئها زوجها . ولو كان هذا في آخر حيضة من عدتها بطلت الرجعة وليس لها أن تتزوج غيره حتى تمضي عادتها .

وإذا انقطع دم المسافرة ولم تجد الماء فتممت حكم بطهارتها حتى إن لزوجها أن يطأها بعد أن تصلي بالتييم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي انقطاع الرجعة خلاف ، فعندهما لا تنقطع ما لم تصل بالتييم ، وعند محمد وزفر تنقطع بالتييم كما لو اغتسلت .

ولو حاضت المرأة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاؤها بعد الظهر سواء أدركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة^(١) . أو قبل الشروع ، وسواء بقي من الوقت ما يسع لأداء الفرض أم لا . عن الحسن قال : إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت وأجمعوا على أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت ، ولم تصل فعليها قضاؤها . عن الحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض قالوا تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت أي طهرت^(٢) . ولو شرعت في صلاة النفل ، أو صوم النفل ثم حاضت فعليها القضاء .

(١) سنن الدارمي ١/٢١٨ .

(٢) سنن الدارمي ١/٢١٨ .

وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل لأنه لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في قراءة التشديد ﴿حتى يطهرن﴾. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يطؤها حتى تغتسل.

وكذا انقطاع النفاس على الأربعين حكمه على هذا، ثم الانقطاع على العشرة ليس بشرط فإنه يجوز وطؤها وإن لم ينقطع.

الطهر المتخلل بين الدَّمَيْنِ:

الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري، فإذا رأت امرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً، أو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً، ثم ساعة دماً فهو حيض كله عند أبي يوسف رحمه الله. ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر. وقال محمد رحمه الله: إن الطهر المتخلل إذا انتقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة فهو كدم مستمر، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً نظرت إن كان الطهر مثل الدمين، أو الدمان أكثر منه بعد أن يكون الدمان في مدة الحيض فإنه لا يفصل أيضاً وهو كدم مستمر. وإن كان الطهر أكثر من الدمين فينظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً جعل حيضاً والآخر استحاضة، وإن كان في كلاهما ما لا يمكن أن يجعل حيضاً كان كله استحاضة. فإذا رأت امرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً. فلا يكون شيء منه حيضاً. لأن الطهر أكثر من الدمين.

ولو رأت ثلاثة أيام دماً وستة أيام طهراً ويوماً دماً، فالدم الأول حيض والأخير استحاضة.

ولو رأت يوماً دماً وستة أيام طهراً وثلاثة دماً، الدم الأول استحاضة والدم الأخير حيض.

ولو رأت أربعة أيام دماً وخمسة أيام طهراً ويوماً دماً فالكل حيض وكذا إذا

رأت يوماً دماً وخمسة طهراً وأربعة أيام دماً. فكلها حيض لأن الطهر مثل الدمين فلا يفصل.

ولو رأت يوماً دماً، ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة كلها حيض في قول أبي يوسف ومحمد لأن الطهر أقل من ثلاثة أيام عند محمد.

ولو رأت ثلاثة دماً وستة طهراً وثلاثة دماً فذلك كله اثنا عشر يوماً فعند أبي يوسف عشرة أيام من أولها حيض ويومان استحاضة. وعند محمد الأول حيض والباقي استحاضة لأن الطهر أكثر من الدمين اللذين رأتهما في العشرة لأن الدمين في العشرة أربعة أيام والطهر ستة أيام. قال في الهداية: والأخذ بقول أبي يوسف أيسر. وفي الوجيز الأصح قول محمد وعليه الفتوى. وفي الفتاوى الفتوى على قول أبي يوسف تسهياً على النساء.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض خمسة عشر يوماً وخمس عشرة ليلة، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول. فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الأول فقط، ولا غاية لأكثر الحيض وإن استغرق العمر فما دامت طاهرة فإنها تصوم وتصلي. روى الدارمي عن سفيان قال: الطهر خمس عشرة، وروى أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاث حيض فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها^(١). قلت في الشهر ثلاث حيض كيف يكون أما في الأربعين فجائز. فإذا رأت ثلاثاً حيضاً، ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم ثلاثاً حيضاً، ثم خمسة عشر يوماً طهراً، ثم ثلاثاً حيضاً، ثم طهرت فيكون طهرها على رأس الأربعين فجائز.

(١) سنن الدارمي ٢١٢/١.

المستحاضة

دم الاستحاضة ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة أيام، وما تراه الحامل فهو دم استحاضة وما زاد على الأربعين في النفاس استحاضة. والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة، ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة. روى عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»^(١).

حكم دم الاستحاضة حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء، وإذا لم يمنع الصلاة فلأن لا يمنع الصوم أولى لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة منه. وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وإذا ردت إلى أيام عاداتها فعليها قضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة.

فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة، ونفاسها أربعون وقال أبو يوسف: يؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وهي الثلاث فتغتسل بعدها وتصلي وتصوم وإذا طلقها زوجها فتعتد بثلاث حيضات كل حيضة ثلاثة أيام. ويمكن ردها قبل انقضاء ثلاثة الأيام الأخيرة.

وقال: يؤخذ لها في حق الأزواج بالأكثر، فلا يطؤها زوجها إلا بعد مضي العشر.

(١) سنن الدارقطني ١/٢٠٦.

حكم المستحاضة ومن بمعناها

والمستحاضة ومن بمعناها كمن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ دمه (لا يسكن) واستطلاق البطن وانفلات الريح، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة ولو من أذن أو ثدي أو سرة.

والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود. حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خرج عن أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

ويجب رد عذر المعذور إن كان يرتد وتقليله بقدر الإمكان إن كان لا يرتد. ومتى قدر على ردّ السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج عن أن يكون صاحب عذر.

ويجب عليه أن يصلي جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالقيام والركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لما روت السيدة عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني امرأة استحاض فلا أطهر. أفادع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي». وقال هشام بن عروة: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١). وفي رواية قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

وروت قمير عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن المستحاضة قالت:

(١) سنن الترمذي ١/٨٢.

تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت . ثم توضأت عند كل صلاة وصلّت^(١) .

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر . فإذا كان عند انقضائها اغتسلت، وصلت وصامت، وتوضأت عند كل صلاة»^(١) .

فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى على قول الطرفين (أبو حنيفة ومحمد) ويصلون بالوضوء ضمن الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، والنذور والواجبات مادام الوقت باقياً .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يبطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أداء المكتوبة وبقاء طهارتها للنوافل، ولا يبطل وضوء أصحاب الأعذار قبل خروج الوقت إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم . وخروج الوقت في الحقيقة ليس بناقض لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفعا للحرج، فإذا خرج زال المانع فظهر الحدث السابق . حتى لو توضأ المعذور على انقطاع، ودام إلى خروج الوقت لم يبطل لعدم حدث سابق . ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر، ولو بالاقتران على المفروض، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء، ويكفي في البقاء وجوده في كل وقت ولو مرة، وفي زوال العذر يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً .

تنبيه - لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة .

* * *

النفاس

النفاس لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، والولد: منفوس . وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة ولو بخروج أكثر الولد، ولو سقطاً استبان بعض خلقه؛ فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدرة، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس، وتنقضي بوضعه العدة، ويحنت يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلي عليه إلا إذا خرج أكثره حياً، وإذا لم تردماً بعده لا تكون نفساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين . وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام .

والدم الذي تراه الحامل، وما تراه في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة، وإن بلغ نصاب الحيض عشرة أيام لأن الحامل لا تحيض لأن فم الرحم ينسد بالولد . والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم، ولأننا لو جعلنا دم الحامل حيضاً أدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس، فإنها إذا رأت دمأً قبل الولادة وجعل حيضاً فولدت ورأت الدم صارت نفساء فتكون حائضاً ونفساء في حالة واحدة وهذا لا يجوز قوله، وعليه فالصلاة واجبة عليها إلى قبيل خروج أكثر الولد ولو لم تصل كانت عاصية .

أقل النفاس وأكثره:

وأقل النفاس: لا حد له، وأكثره: أربعون يوماً . أما أقله فلأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد يجعل علماً عليه بخلاف الحيض فلا يعلم كونه من الرحم إلا بالامتداد ثلاثاً . وأما قوله فلا حد له في حق

الصلاة والصيام. وأما أكثره فأربعون يوماً، فلما روت مُسْنَةُ الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً... الحديث^(١).

وقال الشافعي: ستون يوماً لما رواه عطاء والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين، ثم تغتسل وتصلي^(٢). والمعنى فيه أن الرحم يكون مسدوداً بالولد فيمنع خروج دم الحيض، ويجتمع الدم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى بدم الحيض إلى أن تلده أمه، وإذا ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في الأربعة أشهر وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة وأكثره عشرة أيام فيكون ذلك أربع مرات أربعين. وعند الشافعي لما كان أكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في الأربعة أشهر ستين. وما زاد على الأربعين فهو استحاضة لو مبتدأة، وأما المعتادة التي ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس وجاوز الأربعين ردت إلى أيام عاداتها فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة.

ومن ولدت ولدين في بطن واحد بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الأول عند الشيخين، ولو كان بينهما أربعون يوماً لأنه ظهر انفتاح الرحم فكان المرثي عقبيه نفاساً، ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها، واستحاضة بعدها فتغتسل وتصلي لأن أكثر مدة النفاس أربعون، وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها.

- ومن ولدت أولاداً بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر جعله بعض الفقهاء من بطن واحد منهم أبو علي الدقاق. وهو الأصح.

(١) سنن الترمذي ١/٩٢.

(٢) سنن البيهقي ١/٣٤٢.

الأنجاس

الأنجاس: جمع نجس. وهو كل مستقذر من الناس ومن كل شيء قدرته. تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه والمكان الذي يصلي عليه أي موضع قدميه وسجوده وجلسه لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان لأن الاستعمال في حال الصلاة يشمل الكل. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب ماء فأهريق عليه^(١).

وروى أيضاً قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فستنه عليه^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبّه عليه^(٢).

ويجوز تطهير النجاسة الحقيقية بالماء بالاتفاق للأحاديث المتقدمة، وأجاز أبو حنيفة تطهيرها بكل مائع قانع لأن المقصود إزالة النجاسة بأي شيء

(١) صحيح البخاري ١/٦٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٣٧.

طاهر ووجد دليل لو أنه قطع موضع النجاسة بالمقراض جاز. أما النجاسة الحكمية فليس فيها عين تزال فكان الاستعمال فيها عبادة محضة فلم تجز إلا بالماء المطلق. واشترط في المائع أن يكون قالماً كالخل وماء الورد وماء الزهر والماء المستعمل بخلاف اللبن (الحليب) والزيت فإنه غير قالع.

وفرق أبو يوسف بين الثوب والبدن، فقال: لا تزول النجاسة من البدن إلا بالماء المطلق اعتباراً بالحدث بخلاف الثوب فإنها تزول عنه بكل مائع طاهر. ومنع محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى إلا بالماء المطلق لأن النجاسة معنى تمنع جواز الصلاة فلا تجوز إلا بالماء قياساً على النجاسة الحكمية وهي الحدث.

وإذا أصاب الحذاء نجاسة لها جِزْمٌ والمراد به كل ما يُرى بعد الجفاف فجفت النجاسة فذلك الحذاء بالأرض ونحوها جاز لأن النعل ونحوه لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة، ثم الجزء القليل يجتذبه الجرم إذا جف فإذا زال ما قام به فعاد طاهراً. وأما الحذاء الملوّث بنجاسة رطبة لا يظهر حتى يغسل لأن المسح بالأرض يشيع النجاسة ولا يظهر موضعها. لما روى المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»^(١).

حكم المنى:

المنى نجس نجاسة مغلظة لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»^(٢). وفي رواية عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها

عن المنى يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء^(١). فيجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك. لما روى الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها في المنى قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ^(٢). وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً^(٣).

والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما بما يزول به أثرها، ومثلهما كل صقيل لا مسام له كزجاج وأنية مدهونة، وخزف لأن النجاسة لا تتداخل فيها وما على الظاهر يزول بالمسح.

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس أو بغيرها وذهب أثرها لونها أو طعمها أو ريحها جازت الصلاة على مكانها لما روى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «زكاة الأرض يسها»^(٤). ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار، والكلا والقصب مادام قائماً عليها، فإنه يطهر بالجفاف فإذا قطع الخشب والقصب وأصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل. والحصا بمنزلة الأرض. ولا يجوز التيمم منها لأن المشروط للصلاة الطهارة، والمشروط للتيمم الطهورية. ولأن طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن فلا يتأدى بما ثبت بالحديث ولأن الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة. والتيمم قائم مقام الوضوء.

(١) صحيح البخاري ٦٤/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٣٨/١.

(٣) سنن الدارقطني ١٢٥/١.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٠/١.

(١) سنن أبو داود ١٠٥/١.

(٢) صحيح البخاري ٦٤/١.

أقسام النجاسة:

ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول من غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يطعم وخرء طير لا يزرقي في الهواء كدجاج، ويط واوز مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفواً، وقدّر بالدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء. قال النخعي: أرادوا أن يقولوا: قدر المقعدة فكثروا بقدر الدرهم عنه، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزة معه إجماعاً فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعاً. فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال ويعدل ٤ غرامات تقريباً وفي التوفيق بينهما إن المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف.

والنجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص. سواء اختلف فيه العلماء أم لا. وقال صاحبان: كل ما لم يسوّغ الاجتهاد في طهارته فنجس نجاسة مغلظة.

والمخففة عنده ما تعارض نصاب في طهارته ونجاسته. والمخففة عندهما: ما ساغ الاجتهاد في طهارته.

فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة، وإهابها قبل دبعه، وبول ما لا يؤكل لحمه ولو رضيعاً، وبول الفأرة لإمكان الاحتراز، ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها، وخرء الدجاج والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان كالدم السائل والمني والمذي والودي، ودم الاستحاضة ودم الحيض لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم

من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه^(٢). ودم النفاس، والقيء ملء الفم. ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما. وكذا روث الخيل والبغال والحمير وخشي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء في زمانهما لعدم إمكان الاحتراز أما اليوم فالاحتراز ممكن فلا بلوى.

أما الخفيفة فكبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية والخيل والغزال ورد نص بطهارتها، وحل شربها وهو ما روى أبو قلابة عن أنس قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْتَةٍ فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم. فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جاءهم، فأمر ففقطع أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله^(٣). وورد نص آخر معارض له بالتتره عن عموم البول وجنسه وهو ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه»^(٤).

ومن النجاسة المخففة خرة طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وقيل: بطهارته وصحح. وقال محمد رحمه الله: بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنين ولو كان نجساً لما أمرهم بشربه لأن

(١) صحيح البخاري ٨١/١.

(٢) صحيح البخاري ٦٥/١.

(٣) معجم الطبراني ٦٦/١١.

النجس حرام، قال ابن مسعود: إن الله عز وجل لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(١).

وللشيخين أن النبي ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياً ولم يوجد مثله اليوم والمحرم يباح تناوله إذا علم حصول الشفاء به يقيناً، وأكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق لعلمه يقيناً بحصول ذلك. وإذا أصابت النجاسة الخفيفة الثوب جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمترز وهو الأحوط.

وإذا أصابت البدن جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع العضو المصاب كاليد والرجل.

تطهير محل النجاسة:

تطهير محل النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:

فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، ولو بمرّة على الصحيح إلا أن يبقى من أثرها كلون، أو ريح ما يعسر إزالته فلا يضر بقاؤه وليس بواجب استعمال الماء الحار والصابون بل الماء القراح كافٍ.

وإن لم يمكن لها عين مرئية كالبول فطهارة محل النجاسة أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار في الغسل لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن. وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة لأنه هو المستخرج. ولو أصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها فإنه يغسل جميع الثوب.

كتاب الصلاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].
وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: مَنْ أَحْسَنَ وضوءهنَّ وصلأهنَّ لوقتتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الإسراء قال النبي ﷺ: «ففرض الله على أمي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك. قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعني فوضع شطرها فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك

(١) سنن أبي داود ١/١١٥.

فراجعته. فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحيت من ربي^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٣). وعن عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»^(٤). وعنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة»^(٥).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل عليّ غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(٦).

(١) صحيح البخاري ٩٣/١.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٨/١.

(٣) صحيح مسلم ٤٦٢/١.

(٤) المستدرک ٢٥٨/١.

(٥) سنن الدارقطني ٢٣٠/١.

(٦) سنن النسائي ٢٢٨/١.

الصلوات في القرآن:

عن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ جِئْنَ تَسْمُوتِ﴾. قال: صلاة المغرب ﴿وَجِئْنَ تَصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَجِئْنَ تَطْهَرُونَ﴾ صلاة الظهر وقرأ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(١).

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ قال صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وَزُلْفَايَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء^(٢).

الصلاة الفيصل بين الإيمان والكفر:

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣). والعهد: العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد، والميثاق من المسلمين. وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى؛ فالصلاة هي التي تفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز بها هؤلاء عن أولئك فإذا لم تؤد فلم يبق هناك مجال للتمييز بين الطائفتين، فيكفر تاركها صورةً وتشبهاً بهم، أو يقال: معنى (فمن تركها فقد كفر) يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر، أو يقال: يكفر من تركها جحداً. وقال الإمام أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله أعلم.

(١) سنن البيهقي ٣٥٩/١.

(٢) سنن البيهقي ٣٥٩/١.

(٣) سنن النسائي ٢٣١/١.

الصلاة أول ما يحاسب به العبد:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك»^(١).

فتح أبواب الجنان للمصلي:

وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا قام في الصلاة فتحت له أبواب الجنة وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبلته الحور العين ما لم يمتخط أو يتنخع»^(٢). حديث ضعيف.

الصلوات مكفرات:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن»^(٣).

الصلاة أحب الأعمال إلى الله:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»^(٤).

(١) سنن النسائي ١/٢٣١.

(٢) معجم الطبراني ٨/٢٥٠.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٠٩.

(٤) صحيح مسلم ١/٩١.

متى يكون العبد أقرب إلى ربه؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(١).

توزم أقدامه ﷺ من طول قيامه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفتّر رجلاه. قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

الصلاة تطفيء النار:

عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يبعث منا في عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتكم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون وتسقط خطاياهم من أعينهم ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ثم يوقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى (الظهر) نادى: يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتكم على أنفسكم فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «فمدلج في خير ومدلج في شر»^(٣).

(١) صحيح ابن حبان.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢١٧٢.

فضل صلاة الفجر:

عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم»^(١).

وعن عمارة بن روية عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»^(٢).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٣). المراد بهما صلاة الصبح والعصر.

فضل صلاة الظهر:

عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الهجير من صلاة الليل» فسألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير. قال: إذا زالت الشمس^(٤).

فضل صلاة العصر:

قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨].

وعن فضالة الليثي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فأسلمت وعلمني

(١) صحيح مسلم ١/٤٥٤.

(٢) سنن النسائي ١/٢٤١.

(٣) مستد أحمد بشرح البناء ٢/٢٢٠.

(٤) معجم الطبراني ١/١٣٤.

حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن. قال: فقلت: إن هذه لساعات أشغل فيها فمرني بجوامع فقال لي: «إن شُغِلت فلا تشغل عن العصرين» فقلت: وما العصران؟ قال: «صلاة الغداة وصلاة العصر»^(١).

وعن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَصِ فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين»^(٢).

فضل صلاة المغرب:

عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة عند الله المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة يغدو ويروح»^(٣).

فضل صلاة العشاء:

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(٤).

صلاة الوتر:

قال أبو الوليد العدوي: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز

(١) مستد أحمد بشرح البناء ٢/٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٦٨.

(٣) أوسط الطبراني.

(٤) صحيح مسلم ١/٤٥٤.

وجل قد أمذكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(١).

* * *

فرض القبلة

عن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً وُصِرَفَ إلى القبلة. وفي رواية: فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم إنه وُجِهَ إلى الكعبة، فمَرَّ رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وُجِهَ إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة^(١).

وهل كان استقباله ﷺ بيت المقدس في الصلاة ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ قال القاضي عياض: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا قرآن. النووي.

الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة:

عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه تتوجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٢). يُسَبَّحُ: يصلي السبحة يعني النافلة.

استبانة الخطأ بعد الاجتهاد:

عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

(١) سنن النسائي ١/٢٤٣.

(٢) سنن النسائي ١/٢٤٣.

(٣) سنن النسائي ١/٢٤٣.

(١) سنن أبي داود ٢/٦١.

الصلاة

فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي فرضاً مؤقتاً، وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»^(١). وعليها إجماع الأمة.

الصلاة في اللغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي ادع لهم، وفي الشرع: الأفعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء والمعراج، وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع، والوتر واجب لا فرض، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر.

وحكمة افتراضها شكر المنعم وتكفير الذنوب كما ورد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا»^(٢).

(١) صحيح مسلم ٤٥/١.

(٢) الترغيب والترهيب ٢٣٤/١.

أوقات الصلاة:

وسبب وجوب الصلاة الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي فهو وحده الموجب للأحكام، لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجدها. والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء فإن لم يتصل الأداء بجزء منه فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصاً كصلاة عصر اليوم وقت الاصفرار فهو وقت ناقص.

قلو أفاق المجنون والمغمى عليه في وقت الاصفرار لزمهما صلاة العصر، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا فيه ومثلهم صبي بلغ، ومرتد أسلم في آخر الوقت. وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت، ويثبت الواجب بصفة الكمال فإذا لم يؤدوا في الوقت الناقص لزمهم القضاء في الوقت الكامل. والأفضل أداء الصلاة في أول الوقت لما مر من الأحاديث، وإذا خرج الوقت ولم يصل ولم يكن معذوراً فقد ارتكب إثماً كبيراً.

أوقات الصلاة خمسة:

وقت الفجر:

أولها: وقت الفجر، والفجر: الصبح، أو أول النهار وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهو البياض المعترض في الأفق. وهو طرف السماء لا المستطيل فإنه يظهر كذنب السرحان ثم يختفي. ولذا سمي فجرأ كاذباً. وآخره إلى قبيل طلوع الشمس.

روى جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح^(١). وعن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة

(١) سنن النسائي ١/٢٧٠.

فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»^(١).

والإسفار في الفجر أفضل يعني إذا انكشف الصبح وأضاء وفيه يتيقن طلوع الفجر. وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص في الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً، أو أمروا بالإسفار أي بتطويل القراءة في الصلاة وهو الأوفق بحديث: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية. عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر»^(٢).

وروى محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم... بالفجر فإنه أعظم بالأجر»^(٣).

الصلاة بعد طلوع الفجر:

عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(٤). وعلى هذا فيكره التنفل ولو سنة تحية المسجد بعد طلوع الفجر بغير ركعتين سنة الفجر.

وقت الظهر:

الظهر: ساعة الزوال، وقيل: لأنها أول صلاة أظهرت وصليت. وأول وقتها إذا زالت الشمس من الاستواء إلى الانحطاط، وآخر وقتها إلى أن يبلغ

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٠.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٢.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٧٢.

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٨٣.

الظل مثليه سوى فيء الزوال، وهو الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وقال الطحاوي: وبه نأخذ وهو الأظهر لبيان إمامة جبريل عليه السلام. وهو نص في الباب وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى لكن الأخذ بقول الإمام أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة على وقتها لا يصح، وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باقي اتفاقاً والاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ولا يصلي العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ليكون مؤدياً بالاتفاق.

روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»^(١).

ويستحب تعجيل الظهر في البرد لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كان

(١) سنن النسائي ١/ ٢٤٩.

رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عَجَل^(١).

ويستحب تأخير الظهر في الحرّ إلى أن يظهر الفيم للشواخص فتخف شدة الحرّ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢). وعن الصلاة بمعنى الصلاة.

وقت العصر:

وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل، أو المثلين إلى غروب الشمس بالكلية عن الأفق الحسي الظاهري لا الحقيقي لأن في الاطلاع عليه عسراً، والتكليف بحسب الوسع. ولذا لا يفطر من كان بالطائرة وهو يرى قرص الشمس، ويفطر من على سطح الأرض. وإذا لم يظهر الغروب فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق.

روى جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر... الحديث، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر... الحديث^(٣).

(١) سنن النسائي ١/٢٤٨.

(٢) سنن النسائي ١/٢٤٨.

(٣) سنن النسائي ١/٢٥٥.

التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار:

دخل العلاء على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر قلنا: لا. إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر قال: فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق جلس يرقب صلاة العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً»^(١).

وكما مر فإن عصر اليوم يؤدي في وقت الاصفرار: ويأثم إذا لم تكن ثمة ضرورة للتأخير وإلا فلا إثم. روى سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»^(٢).

تعجيل العصر:

دليل أبي يوسف ومحمد في تعجيل العصر ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم وهم يصلون. وفي رواية والشمس مرتفعة^(٣). وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة^(٤).

ويسن تعجيل العصر في يوم الغيم لثلا يقع في الوقت المكروه.

(١) سنن النسائي ١/٢٥٥.

(٢) سنن النسائي ١/٢٥٥.

(٣) سنن النسائي ١/٢٥٥.

(٤) سنن النسائي ١/٢٥٥.

حكم النافلة بعد العصر وبعد الفجر:

عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١).

وقت المغرب:

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق الأبيض الذي يستمر في الأفق بعد غيبة الشفق الأحمر بثلاث دَرَج عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: هو الشفق الأحمر، وهو رواية عنه أيضاً وعليها الفتوى وبه قالت الأئمة الثلاثة. وجاء عن أبي حنيفة رحمه الله رجوعه عن قوله وقال: إنه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة.

وثلاث درج تعدل اثنتي عشرة دقيقة إذ كل درجة أربع دقائق.

عن بريدة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقم معنا هذين اليومين» فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس، فأقام المغرب، ثم أمره حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد، ثم صلى العصر والشمس بيضاء، وآخر عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث

(١) سنن النسائي ١/٢٥٨.

الليل فصلاها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة. وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»^(١).

والسنة تعجيل المغرب مطلقاً. وهل يكره أداء ركعتين نافلة قبل المغرب؟ إن كان أداء الركعتين مفضياً إلى تأخير المغرب كره وإلا لا، لما جاء عن حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم^(٢).

وتأخير المغرب إلى وقت اشتباك النجوم مكروه إلا لضرورة، لحرصه عليه الصلاة والسلام على أدائها في أول الوقت كما جاء في حديث جابر، ثم أتاه حين وجبت الشمس في اليومين، وكما جاء في حديث أبي هريرة ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم.

كراهية النوم بعد المغرب:

لما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه من حديث كيفية صلاة المكتوبة قال: وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٣).

وقت العشاء:

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر. ففي حديث جابر الذي يصف فيه إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ

(١) سنن النسائي ١/٢٥٨.

(٢) سنن النسائي ١/٢٥٨.

(٣) سنن النسائي ١/٢٦٢.

وفيه حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها... الحديث^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثه. وسقوط القمر غيبته وغيبه القمر في الليلة الثالثة يكون مع ذهاب الشفق

وقت صلاة العشاء المستحب:

في حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه: ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل فصل العشاء^(٢). وكذا في رواية عبد الله بن عمرو وبريدة في حديث أبي سعيد الخدري، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل. الحديث وفيه: «ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل»^(٣).

آخر وقت العشاء:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٤).

وعامة الليل: جميع الليل كما يعرف من اللغة وشاهده من حديث النبي ﷺ: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة» أي بقحط عام يعم جميعهم. انظر لسان العرب.

(١) سنن النسائي ١/٢٦٢.

(٢) سنن النسائي ١/٢٦٣.

(٣) سنن النسائي ١/٢٦٨.

(٤) سنن النسائي ١/٢٦٧.

وقت صلاة الوتر:

وقت صلاة الوتر وقت العشاء. روى خارجه بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمذكّم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(١).

وهل يصلي الوتر قبل النوم أو بعد قيام الليل؟

السلامة في الإتيان به قبل النوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى»^(٢). فإذا انتبه من نومه قام من الليل ولم يوتر لما روى طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٣).

الساعات التي نهى عن الصلاة فيها:

عن عقبه بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب^(٤). فلا يجوز قضاء الصلاة ولا سجدة التلاوة ولا الصلاة على الجنائز إلا عصر يومه عند الغروب لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت - كما بيّننا - فقد أداها كما وجبت.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو: هل من ساعة يتغنى

(١) سنن الترمذي ١/٢٨١.

(٢) سنن النسائي ٢/٢٢٩.

(٣) سنن النسائي ٢/٢٣٠.

(٤) سنن النسائي ١/٢٧٥.

ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر. فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٢) فلا يتنفل في هذين الوقتين ويجوز أن يصلي الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس، أو غروبها^(٣).

الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الصلوات:

عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب، الشفق.

وفي رواية سالم عن ابن عمر حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: «أقم

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٩.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٦.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٧٦.

فإذا سلمت فأقم» فصلى ثم ركب. . الحديث^(١).

عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له: الصلاة. فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير^(٢).

وروى ابن شميل عن كثير بن قاروندا قال: سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع^(٣).

ومن خلال هذه الأحاديث وبيان سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتبين بأن الجمع في السفر كان جمعاً صورياً، فصلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها. وصلاة المغرب في آخر وقتها وصلاة العشاء في أول وقتها، وهذا هو الاحتياط لمراعاة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:

عن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بئيرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرجحت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً^(٤).

(١) سنن النسائي: ١/ ٢٨٥.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٨٨.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٨٨.

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٩٠.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة:

عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا^(١).

فضل الصلاة لأوقاتها:

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «إقام الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»^(٢).

فيمن نام عن صلاة أو نسيها:

عن أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «كفّرتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «وانه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) رواه أبو قتادة.

كيف يقضي الفائت من الصلاة؟

من لم تفته صلاة منذ بلغ، أو منذ أسلم، ثم فاتته فوائت قضاها مرتبة كما فعل رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي

(١) سنن النسائي ١/٢٩٠.

(٢) سنن النسائي ١/٢٩٣.

(٣) سنن النسائي ١/٢٩٤.

نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكر الله عز وجل غيركم»^(١).

كيف تقضى فائتة الفجر؟

عن ابن عباس قال: أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى^(٢). وفي حديث أبي مریم فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس.



(١) سنن النسائي ١/٢٩٧.

(٢) سنن النسائي ١/٢٩٩.

الأذان

روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القُنع يعني البوق، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتمٌ لهم رسول الله ﷺ فأرَى الأذان في منامه. وفي رواية أخرى لابن عبد الله عن أبيه قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى قال: فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أُندي صوتاً منك» فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى^(١). وفي رواية الترمذي: لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد فذلك أثبت»^(٢).

(١) سنن أبي داود ١/١٣٤.

(٢) سنن الترمذي ١/١٢٢.

فضل الأذان:

روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»^(١).

فضل رفع الصوت بالأذان:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة^(٢).

القول مثل ما يقول المؤذن:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة»^(١). وعن علقمة بن أبي وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال:

(١) صحيح البخاري ١/١٤٩.

(٢) صحيح البخاري ١/١٤٩.

(٣) سنن النسائي ٢/٢٣.

لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك^(١).

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣).

الأذان في اللغة: الإعلام. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة مؤكدة للرجال للصلوات الخمس والجمعة دون العيد، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مزة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٤). والكسوف، وعن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً «الصلاة جامعة» فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات.. الحديث^(٥). والوتر والتراويح والجنائز.

(١) سنن النسائي ٢/٢٥.

(٢) سنن النسائي ٢/٢٥.

(٣) سنن النسائي ٢/٢٦.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٠٤.

(٥) صحيح مسلم ٢/٦٢٠.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا. وقال محمد رحمه الله: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم. فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام وسنة من سنن الهدى.

الأذان ثابت بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة فحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه المتقدم.

شرع في السنة الأولى من الهجرة على الراجح.

وسببه: دخول الوقت، عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضاً^(١). على أنه يجوز الأذان قبل دخول وقت الفجر وهو الأذان الأول. لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما ينادي - أو قال - يؤذن ليرجع قائمكم ويُنَبِّه نائمكم». وفي رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت^(٢). وهو شرط له، وكونه باللفظ العربي من شروط صحته. وكون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت طاهراً متفقداً أحوال جيرانه سائلاً عنهم متابِعاً من تخلف عنهم ذا صوت حسن مرتفع في مكان مرتفع مستقبلاً القبلة شروط كمال فيه. وسأبينه إن شاء الله تعالى.

وحكم سماعه لزوم إجابته وإنما كان الأذان سنة مؤكدة لعدم تعليمه ﷺ الأعرابي فإنه ﷺ لما علم الأعرابي المسيء صلاته كيف يصلي لم يذكر له

(١) سنن أبي داود ١/١٤٧.

(٢) مستد أحمد بشرح البنا ٣/٣٦.

الأذان ولكنه أمر مالك بن الحويرث به، قال مالك بن الحويرث: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسالنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١).

والأذان سنة مؤكدة للفرائض ولو صلاها منفرداً، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرضٍ رقيي (قفر) فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماءً فليتميم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٢). والأذان سنة مؤكدة للفرائض أداءً وقضاءً سراً وحضراً كما فعله النبي ﷺ. روى أبو هريرة قال: عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر فقال: «من يحفظ علينا الصلاة؟» فقال بلال: أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتمكم به الغفلة» فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال نمت؟» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم. فأمر بلالاً فأذن وأقام.. الحديث^(٣).

وكره الأذان والإقامة للنساء لأن مبنى حالهن على الستر ورفع أصواتهن من غير ضرورة حرام، والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. روى محمد بن الحسن في الآثار عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٤).

وروت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(٥).

(١) سنن النسائي ٩/٢.

(٢) معجم الطبراني ٦/٢٤٩.

(٣) سنن البيهقي ١/٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري ١/٣٢٨.

(٥) صحيح البخاري ١/٣٢٨.

صفة الأذان:

وصفة الأذان يكبر في أوله أربعاً. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مرتين وهي رواية عن أبي يوسف وبها قال مالك، ويشني الكلمات مرتين مرتين، ويشني تكبير آخره كباقي ألفاظه، ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين لأن بلائاً لم يرجع في جميع الحالات، وكذا ابن أم مكتوم. وقال الشافعي: إنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره ﷺ. وأجيب بأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً وبأن أبا محذورة كان مؤذناً بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياةً من قومه ففرك النبي ﷺ أذنه، وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياة من الحق. وإليك الرواية لتعلم أنه لا ترجيع وأنه التعليم فحسب.

روى عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة فقال: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزيء به فسمع النبي ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه. فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوتي قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا فأرسل كلهم وجسني فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقممت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ وما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فالتقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال لي: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح

حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين، وأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين يديه، ثم على كبده حتى بلغت يده صرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: «قد أمرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ.

وروى أبو محذورة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة». الحديث (١). وروى أبو هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، وروى ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني (٢). والإقامة مثل الأذان لما جاء عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله ﷺ: «لَقْنَهَا بِلَالاً» فأذن بها بلال (٣).

والسنة أن يترسل في الأذان بأن يفصل بسكتة بين كل كلمتين ويحدر في الإقامة لقول علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة (٤). ومعنى نحذف الإقامة: نخففها.

(١) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.

(٣) سنن أبي داود ١/١٤٠.

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.

وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم (١). أي أسرع.

والسنة الثوب في أذان الفجر خاصة، وهو أن يقول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، لما روى أبو محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله (٢). وكان علي بن الحسين يقول في أذانه إذا قال: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول. وروى نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل (٣).

والسنة أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة قائماً لحديث معاذ بن جبل السابق، وفيه: فاستقبل القبلة. إلا أن يكون راكباً لضرورة سفر لما روى الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته (٤). وقال عطاء بن أبي رباح: يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر.

ويستحب أن يحول الوجه عند الحيعلتين يميناً بحي على الصلاة وشمالاً بحي على الفلاح. لما روى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح... الحديث، وفيه: فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح (٥).

ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه لحديث أبي جحيفة وفيه «ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه» (٥).

(١) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.

(٢) سنن النسائي ٢/١٤.

(٣) سنن البيهقي ١/٤٢٤.

(٤) سنن البيهقي ١/٣٩٢.

(٥) سنن البيهقي ١/٣٩٥.

وينبغي أن يكون الأذان على المنارة لما روى السائب بن يزيد قال: كان الأذان الأول يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا قعد رسول الله ﷺ على المنبر أذن، فإذا نزل أقام، فكان ذلك زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه فشا الناس وكثروا، فأمر مؤذناً فأذن بالزوراء قبل خروجه^(١). أي ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت.

ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً أميناً تقياً عالماً بالسنة في الأذان كترتيب التكبير والترسل والحدر وعالمماً بدخول أوقات الصلاة، لما روت السيدة عائشة عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن»^(٢). ولما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم»^(٣). ويستحب أن يكون المؤذن صينياً لحديث عبد الله بن زيد وقوله ﷺ له: «فقم مع بلال فائق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتاً».

ويستحب أن يؤذن على وضوء لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٤).

وتصح الصلاة مع ترك الأذان والإقامة، أو ترك أحدهما. فقد روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما^(٥). وصلى عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم^(٦).

(١) معجم الطبراني ١٤٦/٦.

(٢) سنن البيهقي ٤٢٦/١.

(٣) سنن الترمذي ١٢٩/١.

(٤) سنن البيهقي ٤٠٧/١.

وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة قبل أن يأتي الإمام؛ وليس للقوم القيام قبل مجيء الإمام. لما روى جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن، ثم يمهل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة^(١). وروى أبو قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٢).

ولما روى كهمس قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود^(٣). والسامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره متحيراً. وفي النهاية لابن الأثير: خرج علي والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين!

ومن السنة أن يجلس بين الأذان والإقامة وقتاً يتسع لوضوء المحدث إلا المغرب. لما روى أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال: اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل»^(٤).

ولا يخرج من بداخل المسجد من المسجد إذا سمع الأذان حتى يصلي فيه إلا بقصد الرجوع لأداء الصلاة، أو بقصد أداء الجماعة في مسجد آخر.

لما روى أبو الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام^(٥).

(١) سنن أبي داود ١٤٨/١.

(٢) مسند أحمد بشرح الهنا ٤١/٣.

(٣) سنن أبي داود ١٤٧/١.

فروض الصلاة

فروض الصلاة قسمان:

فروض تفعل قبل الصلاة تسمى شروطاً.

وفروض تفعل في الصلاة تسمى أركاناً.

وبعض الشروط يشترط استدامتها في أثناء الصلاة إلى نهايتها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وبعض الشروط شرط انعقاد لا غير كالنية والتحرمة ودخول الوقت والخطبة لصلاة الجمعة.

وهي خمس فرائض: الأولى والثانية: الطهارة من الأحداث - الطهارة من الأنجاس - طهارة الثوب - طهارة المكان، الثالثة: ستر العورة. الرابعة: النية، الخامسة: استقبال القبلة.

أما الطهارة من الأحداث فلما روى الإمام أبو حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت أن الجنب إذا صلى لقوم عليه أن يعيد ويعيدوا معه رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده. ولما روى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ولما روى الإمام محمد عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يصلي بأصحابه بغير وضوء قال: يعيد ويعيدون. وروى أيضاً عن محمد بن سيرين قال: أحب أن يعيدوا معاً. رواهما الإمام محمد وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^(١).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ولما روى أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا

نصلي الصلوات بوضوء واحد^(١). وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم^(٢).

وأما الطهارة من الأنجاس والسيب، فلقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاءَ فَطَرَ﴾ [المدر: ٤٤]. أي بالماء عن النجاسة لأن الصلاة لا تصح إلا بها. روت أم جحدر العامرية قالت: سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله هذه لُمة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إليّ» فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتُها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»^(٤).

وروى سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب

(١) سنن أبي داود ١/٤٤.

(٢) الموطأ ١/٤٧.

(٣) سنن أبي داود ١/١٠٤.

(٤) سنن أبي داود ١/١٧٥.

(١) صحيح البخاري ١/٣٢١.

(٢) مسلم ١/٢٠٤.

فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء^(١).

وأما طهارة المكان فلقوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]. والمقصود طهارة موضع القدمين واليدين والركبتين، والجبهة على الأصح لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر»^(٢).

الثالثة ستر العورة: لقوله تعالى: ﴿ يَبْنَءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال أئمة التفسير: هو ما يوارى العورة وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. قال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، فالوجه ليس بعورة، والكفان ليسا بعورة وظاهر الزينة الثياب التي لا تصف حجم المرأة ولا شيئاً من أعضائها.

قال القرطبي: قال ابن خويز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

وسألت أم محمد بن قنفذ السيدة أم سلمة أم المؤمنين: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها^(٣). ففي القدمين خلاف. الصحيح أنه عورة، وفي الهداية الأصح أنه ليس بعورة، وانكشف ربع القدم يمنع الصلاة. كما أن انكشف ربع شعرها وبطنها وظهرها وفخذها وأذنها يمنع صحة الصلاة إن دام قدر أداء

(١) صحيح البخاري ٦٤/١.

(٢) صحيح مسلم ٣٥٤/١.

(٣) سنن أبي داود ١٧٣/١.

ركن. فإذا انكشف أقل من الربع فلا فساد في صلاتها، ولو دام إلى آخر الصلاة لكنه مكروه فإنه يشق التحرز من اليسير فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل، أما الربع فليس بيسير ويمكن الاحتراز عنه ولذلك كشفه قدر ثلاث تسيحات يبطل الصلاة.

والمستحب للمرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع تجافيه حال ركوعها وسجودها لثلا تصفها ثيابها، فتظهر عجيزتها ومواضع عوراتها. وقد أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وعورة الرجل ما تحت سرتة إلى تحت ركبتة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع؛ وإذا أنكح أحدكم خادمه عبده أو أجييره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبتيه من عورته»^(١). ومفهوم الحديث: أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان شهوة فلا يجوز.

والفخذ عورة لما روى جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهداً في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذة فقال: «الفخذ عورة»^(١). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ولما روى محمد بن جحش ختن النبي ﷺ أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة»^(١).

والواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك،

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/٨٣.

وإن كان يستر لونها ويصف الخلفة جازت الصلاة لأن هذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقاً.

وإذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، ولأن الاحتراز من اليسير يشق، والكثير ما فحش في النظر واليسير ما لا يفحش والمرجع في ذلك إلى العادة. وضبطاً لها اعتبر كشف ربع عضو من أعضاء العورة مانعاً من صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن، وإن كان الانكشاف في مدة أقل لا تبطل الصلاة. وكذا لو كان العضو المكشوف منه أقل من رבעه فلا فساد لأنه يسير يشق الاحتراز عنه. وهذا إذا كان الانكشاف عن غير عمد. أما إذا كان عن عمد ولو أقل من الربع ويمكنه ستره فلا تصح الصلاة.

والكلام في اللباس في أربعة فصول: في الإجزاء وفي الفضيلة وفي الكراهة وفي التحريم.

أما الإجزاء: فهو ما يستر العورة إذا لم يجد غيره لما روى أبو هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان؟»^(١).

وأما الفضيلة: فهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر لما روى ابن عبد البر عن عمر أنه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى قال: فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا قال: فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت: بل الله. وفي الإمام أكد منه في غيره لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته.

وأما الكراهة: فيكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على كتف الأخرى، وتكره إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين على وجه الخيلاء لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه

(١) صحيح مسلم ١/٣٦٧.

من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

وتكره الصلاة في ثوب واحد وعنده ثوبان. لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليك رداء^(٢). ويكره تحريماً الصلاة في الثوب المغصوب، وقال أحمد: تحرم الصلاة فيه في أحد قوليه.

وأما التحريم فهو قسمان:

أحدهما: النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت، ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة، ثم إن كان ربع الثوب أو أكثره طاهراً يصلي فيه لزوماً فلو صلى عرياناً لا يجزئه؛ وإن كان الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصلي عرياناً والصلاة فيه. والصلاة فيه أفضل لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

والثاني: ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، لما روى حذيفة رضي الله عنه وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣). ويباح عَلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى أبو عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة.

ويباح لبس الحرير للحكة، أو للمريض ينفعه لبسه، لما روى أنس قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في قُمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما^(٤).

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٥٢.

(٢) سنن أبي داود ١/١٧٢.

(٣) صحيح البخاري ٧/١٤٦.

(٤) سنن أبي داود ٤/٥٠.

فأما الثياب التي عليها تصاوير فيكره لبسها تحريماً، وقيل: يحرم لبسها لقول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١). وحجة من لم يره محرماً استثناءه ﷺ إلا رقماً في ثوب. ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً ماداً رجله إلى القبلة يومئ إيماءً بالركوع والسجود لكونه أستر، فإن صلى قائماً يركع ويسجد، أو قاعداً يركع ويسجد أجزاءه لأن القعود ستر السوءتين وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى الأفضل.

الرابعة النية: وأما النية فلقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه لا إخلاص إلا بالنية وقد أمرنا بالإخلاص قال تعالى: ﴿وَمَا أُرْوَأ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٥]. وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، ولا اعتبار باللسان لأن النية عمل القلب، والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع. وسئل الإمام محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية. فقال: يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه فيه أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت، وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته. لما روى الإمام محمد في الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم تجزك. وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزاء الإمام ولم تجزهم^(٢).

الخامسة استقبال القبلة: وأما استقبال القبلة فلقوله تعالى: ﴿قُولُوا وَجْهَكُمْ لِلشَّرْقِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وكل من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها،

(١) صحيح مسلم ١٦٦٥/٣
(٢) بهاري ٣٥٢/١

وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها لقيام الجهة عند العجز مقام عينها، لأن التكليف بقدر الطاقة، روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجّه قبل البيت»^(١). وإن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. والقبلة موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء. ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صلى في أعلى دور من المساكن التي حول الكعبة جاز فدل على أنه لا اعتبار بالبناء.

وإن اشبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلّى إلى جهة اجتهاده، وإن وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله، ولو خالف رأيه إذا كان المخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة، فإن علم أنه أخطأ بإخبار، أو تبدّل اجتهاده بعد ما صلى فلا إعادة عليه لإتيانه بما في وسعه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢) [البقرة: ١١٥]. وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة، وبنى عليها لما روى مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

وإذا أداه اجتهاده إلى جهة، ثم صلى إلى غيرها فصلاته فاسدة. ولو أصاب القبلة عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز إذا أصاب القبلة والله أعلم.

(١) الموطأ ١/١٥٥.

(٢) سنن الترمذي ١/٢١٦.

(٣) الموطأ ١/١٥٥.

أركان الصلاة

التحرمة - القيام - القراءة - الركوع - السجود - القعود الأخير قدر التشهد.

أولاً: تكبيرة الإحرام: لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١). وهي شرط عند الصحابين، وركن عند محمد، وفريضة من فروضها لاتصالها بالصلاة لأنها بمنزلة الباب للدار، فإن الباب وإن كان من غيرها فهو معدود منها. وسميت تحريمية لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام، والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك.

ثانياً: القيام: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). والقيام في فرض ووتر. وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا ينال ركبتيه لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعداً.

وأما صلاة النفل فله أن يصلّيها قاعداً، ولو قدر على القيام لكن قيامه أفضل، عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قطّ حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع^(٣). وكثرة القراءة يؤدي إلى

(١) سنن الترمذي ٥/١.

(٢) صحيح البخاري ٥٧/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٧/٢.

طول القنوت، وهو الأفضل، فقد سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(١).

ثالثاً: القراءة: لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. والأمر للوجوب. والقراءة لا تجب في غير الصلاة بالإجماع فثبت أنها في الصلاة لما روى أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»^(٢). وقراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركناً من أركانها ولا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان. وهو أحد قولي أحمد بن حنبل لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فردّ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

وفي رواية أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد^(٤).

والمأموم لا يقرأ خلف الإمام لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء

(١) سنن الترمذي ٢٣٩/١.

(٢) سنن أبي داود ٢١٦/١.

(٣) صحيح البخاري ١٨٢/١.

(٤) سنن أبي داود ٢١٦/١.

إمام^(١). قال الذهبي في يحيى بن سلام: أحد رواة الحديث قال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه.

وروى جابر بن عبد الله الحديث موقوفاً عليه وليس في إسناده ضعيف^(٢). ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا»^(٣). ولما روى عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»^(٤). حديث مرسل، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: فالناس على هذا في الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

[الأعراف: ٢٠٤].

وقال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة، وما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥). فقد قال سفيان لمن يصلي وحده.

رابعاً: الركوع: بحيث لو مَدَّ يديه نال ركبتيه لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

خامساً: السجود: وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين، والقدمين والجبهة مع الأنف. رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت، ولو مت متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ^(١). وروى أبو مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

سادساً: القعدة الأخيرة مقدار التشهد: أي من التحيات إلى قوله: عبده ورسوله، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فسلم، أو تكلم فصلاته صحيحة. روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فقال: «قل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: «فإذا قضيت هذا - أو قال -: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٣). وفي رواية له بعد أن قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم^(٤).

فلو نقض المصلي شرطاً من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها مع القدرة على الإتيان به بطلت الصلاة، ووجب استئنافها.

(١) صحيح البخاري ١/١٩٠.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦٥.

(٣) مستند أحمد بشرح البنا ٢/٤.

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري ١/١٨٢.

واجبات الصلاة

١- قول: الله أكبر: لما روى رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلى.. الحديث وفيه فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه..» الحديث^(١). وفي رواية: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر..» الحديث^(٢).

٢- قراءة سورة الفاتحة: لحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

٣- قراءة سورة: لما روى يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أوقال: ما أكثر من ذلك. قال البيهقي: وروينا ما دل على هذا عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»^(٥).

(١) سنن أبي داود ١/٢٢٦.

(٢) معجم الطبراني ٥/٣٨.

(٣) سنن البيهقي ٢/٦٣.

(٤) سنن البيهقي ٢/٦٠.

(٥) سنن البيهقي ٢/٦٠.

٤- ضم السورة في الأوليين: لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى^(١).

وعن جابر قال: أما أنا أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٢).

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٣).

٥- إتمام الركوع والسجود: لقوله ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»^(٤). والإتيان بالتسيحات في الركوع والسجود من الإتمام. جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»^(٥).

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(٦). ومن إتمام الركوع والسجود الفصل بينهما بالقومة، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه

(١) صحيح البخاري ١/١٨٧.

(٢) بهاري ١/٣٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٢٠.

(٥) سنن الترمذي ١/١٦٤.

(٦) سنن الدارمي ١/٣٠٦-٣٠٥.

بين ركوعه وسجوده»^(١). ومن إتمام السجود رفع المرفقين عن الأرض، وعدم افتراشهما، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٢). ولما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣).

٦- الطمانينة: لما روى أبو هريرة من حديث النبي ﷺ صلواته وفيه: قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤).

٧- السجود على سبعة أعضاء: لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة (وأشار بيده على أنفه)، واليدين والرجلين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»^(٥). الكفت: الجمع والضم.

٨- السجود على الأنف: لما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»^(٦).

٩- الجلسة بين السجدين: لما جاء عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢٦٨/٣.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢٨١/٣.

(٣) صحيح مسلم ٣٥٥/١.

(٤) صحيح البخاري ١٩٠/١.

(٥) مسلم ٣٥٤/١.

(٦) معجم الطبراني ٢٦٣/١١.

عن بطنه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه»^(١).

١٠- القعدة الأولى: لما روى رفاعة بن رافع من حديث النبي ﷺ صلواته وفيه: «إذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»^(٢). ولما روى عبد الله بن بُحَيِّنة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم»^(٣).

١١- التشهد: لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشَخِّص رأسه ولم يُصَوِّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يُفْرِشُ رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٤). عقبة الشيطان: أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض.

وقد علم سيدنا رسول الله ﷺ ابن مسعود التشهد قال: فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢٧٧/٣.

(٢) معجم الطبراني ٣٩/٥.

(٣) صحيح مسلم ٣٩٩/١.

(٤) صحيح مسلم ٣٥٨/١.

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١). فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء^(٢).

وروى سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في وسط الصلاة، أو في حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم بقول التحيات... الحديث^(٢).

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعدتم في الركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... الحديث^(٣)».

١٢- السلام: لما روى عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

١٣- الجهر فيما يجهر والإسرار فيما يسر: لما روى عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ فما اسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم^(٤).

وروى أبو معمر قال: قلنا لخَبَاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته^(٤).

وسمعت أم الفضل بنت الحارث ابنتها ابن عباس وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب^(٤).

١٤- سجود السهو: لما روى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا

شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين^(١).

١٥- سجدة التلاوة لو تلا آية السجدة: لما روى أبو رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٢).

١٦- متابعة الإمام في غير القراءة: لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ^(٣).

وعن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يَخِرُّ مَنْ ورائه سُجداً^(٤). وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض، ثم تبعه^(٤).

(١) صحيح البخاري ١/١٠٥.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٠٧.

(٣) صحيح البخاري ١/١٦٩.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٤٥.

(١) صحيح مسلم ١/٣٠٢.

(٢) معجم الطبراني ٧/٢٥٠.

(٣) صحيح ابن حبان.

(٤) سنن أبي داود ١/٢١٢.

سنن الصلاة

١- رفع اليدين عند التحريمة: لما روى الحكم بن عمير قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف أذانكم، ثم قولوا: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم»^(١). ولما روى وائل أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر^(٢).

٢- نشر الأصابع عند الرفع وتركها على حالها: لما روى أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه^(٣). ووضع الأصابع في الصلاة على ثلاثة أضرب: في الركوع تفرج، وفي السجود تضم، وفي سائر الصلاة تنشر، لما روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه^(٤).

٣- جعل باطن الكفين إلى الكعبة عند الرفع: لما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ويستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عز وجل أمامه»^(٥).

٤- رفع اليدين إلى الأذنين: لما روى البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(٦).

وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة^(١).

٥- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى: لما روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة^(٢). وعنه أيضاً رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(٣). وعن الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز، أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كفه بيمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل عن السرّة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده جيد ورواته كلهم ثقات. وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله تحت السرّة. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورجاله ثقات^(٤). وعن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فنظرت إليه فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد^(٥).

٦- السكوت بين التكبير والقراءة للثناء والتعوذ: عن سمرة بن جندب أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه^(٦). وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت^(٦).

٧- قراءة دعاء الشاء: لما روى أبو الجوزاء عن عائشة قالت: كان

(١) سنن الترمذي ١/١٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٨٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٨٤.

(٤) صحيح البخاري ١/٣٨٥.

(٥) معجم الطبراني ٢٢/٣٥.

(٦) المستدرک ١/٢١٥.

(١) معجم الطبراني ٣/٢١٨.

(٢) سنن أبي داود ١/١٩٣.

(٣) سنن الترمذي ١/١٥٢.

(٤) معجم الطبراني ٢٢/١٩.

(٥) المعجم الأوسط.

(٦) سنن أبي داود ١/٢٠٠.

رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١).

٨- الاستفتاح في النوافل: روى محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ^(٢).

٩- التعوذ سرّاً: لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فصفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله ثلاثاً» ثم يقول: «الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٣).

١٠- التسمية وكونها سرّاً: عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة وربنا لك الحمد، رواه ابن أبي شيبه. وعن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين، رواه الإمام أحمد في الآثار وعبد الرزاق في مصنفه.

روى ابن عبد الله بن مغلّ قال: سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بُني مُحدَثُ إياك والحدث، ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدث في الإسلام يعني منه

(١) المستدرک ١/ ٢٣٥.

(٢) سنن النسائي ٢/ ١٣١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٠٦.

وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين. قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن مغلّ حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه^(١).

١١- افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين: لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(١).

١٢- التأمين: لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٢). ويُسرّ بها لما روى وائل بن حجر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره^(٣).

١٣- التكبير مع كل خفض ورفع: لما روى ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي. وقول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود^(٤).

(١) سنن الترمذي ١/ ١٥٤.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٥٨.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٢٠٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ١٦٠.

١٤- الأخذ بالركب في الركوع: لقول عمر رضي الله عنه: إنما السنة الأخذ بالركب، ولقوله أيضاً: سُنَّتْ لَكُمْ الرِّكْبَ فَأَمْسِكُوا بِالرِّكْبِ^(١).

١٥- تفرج الأصابع في الركوع: لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه^(٢).

١٦- تسوية الظهر في الركوع: لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر^(٣).

١٧- عدم رفع اليدين عند الركوع ولا عند رفعه: لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، ويجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»^(٤).

١٨- عدم رفع الرأس ولا تصويبه في الركوع: لما روت عائشة في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه^(٥). ومعنى الإشخاص: الرفع. ومعنى التصويب: خفضه خفضاً بليغاً.

١٩- تسبيح الركوع ثلاثاً: لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه»^(٦).

(١) سنن النسائي ١٨٥/٢.

(٢) المستدرک ٢٢٤/١.

(٣) معجم الطبراني ١٢٩/١٢.

(٤) معجم الطبراني ٣٠٥/١١.

(٥) صحيح مسلم ٣٥٧/١.

(٦) سنن الترمذي ١٦٤/١.

وكان ﷺ يدعو في ركوع النفل روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتصمت فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٣).

٢٠- التسميع للإمام والتحميد للمقتدي: لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤). ويقول المتنفل والمنفرد في قيامه من الركوع إن شاء: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٥).

٢١- ومدة قيامه من الركوع بقدر ركوعه وسجوده وقعوده بين السجدين: لما جاء عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريباً من السواء^(٦).

٢٢- يبدأ التكبير حين ينتقل لا قبله ولا بعده: لما روى أبو هريرة

(١) صحيح مسلم ٣٥٠/١.

(٢) صحيح مسلم ٣٠٦/١.

(٣) صحيح مسلم ٣٤٧/١.

(٤) سنن أبي داود ٢٢٥/١.

رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس^(١).

٢٣- في الخرور للسجود يضع ركبتيه قبل يديه: لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢). وفي حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه^(٣).

٢٤- التجافي في السجود: لما روت ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

٢٥- كسر أصابع الرجلين في السجود وتليينها حتى تنثني فيوجهها نحوه القبلة: وهو المسمى بالفتح روى أبو حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إعطيه وفتح أصابع رجله^(٤). أي نصبها وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل.

٢٦- رفع العجيزة في السجود: لما روى أبو إسحاق قال: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٥).

(١) مستد أحمد بشرح البنا ٢٤٧/٣.

(٢) سنن أبي داود ٢٢٢/١.

(٣) سنن النسائي ٢١١/٣.

(٤) سنن النسائي ٢١٢/٢.

٢٧- ضم أصابع اليدين إذا سجد ويستقبل بها القبلة: لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه^(١). ولما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة^(٢).

٢٨- السجود على الكفين: لما روى البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ يسجد على أيتي الكف^(٣).

٢٩- وضع الوجه بين الكفين: لما روى أبو إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه^(٤). وفي رواية وائل بن حجر رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه قريبتين من أذنيه^(٥).

٣٠- تسبيح السجود وكونه ثلاثاً: لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه»^(٦).

٣١- رصّ العقبين في السجود: لما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أنني عليك لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقلت: أما لك شيطان؟ قال: «ما

(١) سنن النسائي ٢١٢/١.

(٢) سنن البيهقي ١١٣/٢.

(٣) المستدرك ٢٢٧/١.

(٤) سنن الترمذي ١٦٩/١.

(٥) البيهقي ١١٢/٢.

(٦) سنن الترمذي ١٦٤/١.

من آدمي إلا له شيطان فقلت: وإياك يا رسول الله قال: وإياي لكن أعانني الله عليه فأسلم»^(١).

٣٢- رفع المرفقين على الأرض: لقوله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٢). ولقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣).

٣٣- عدم الإقعاء بين السجدين: وهو مس الأليتين العقبين، فيقع على عقبيه وصدور قدميه بين السجدين، لما روى الحارث الأعور عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تُقع بين السجدين»^(٤). والحديث ضعيف بالأعور لكن العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

٣٤- الدعاء بين السجدين في النفل: لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٥).

٣٥- القيام إلى الركعة على صدور قدميه: لما روى عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة^(٦).

٣٦- القعود مستوياً على الرجل اليسرى ونصب الرجل اليمنى: لما روى ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى^(٧).

(١) المستدرک ١/٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٥٦.

(٣) سنن الترمذي ١/١٧٤.

(٤) سنن البيهقي ٢/١٢٥.

(٥) سنن النسائي ٢/٢٣٦.

٣٧- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والأخير والإشارة بالمسبحة: لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، ويده اليسرى على فخذ اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(١). وإشارته ﷺ بأصبعه السبابة حتى يتشهد، لما روى خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري قال: رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا، وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد^(٢).

٣٨- قراءة التشهد سرّاً في القعودين الأول والأخير: لما روى ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفي التشهد»^(٣).

٣٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: لما روى عقبه بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤).

وإنما لم تكن الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة واجبة لحديث عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

(١) سنن البيهقي ٢/١٣١.

(٢) سنن البيهقي ٢/١٣٣.

(٣) سنن الترمذي ١/١٧٩.

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد^(١).

٤٠- الأدعية الواردة في القعدة الأخيرة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»^(٢).

وعن أبي بكر أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

٤١- السلام يميناً ويساراً: الواجب لفظ السلام، وعليكم ورحمة الله سنة لما روى أبو الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٤). وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده^(٥).

وهذه صفة الصلاة ممزوجة بالفروض والواجبات والسنن دون الإشارة إلى شيء منها بحكمه.

(١) سنن الترمذي ١/١٧٩.

(٢) صحيح مسلم ١/٤١٢.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٠٧٨.

(٤) سنن الترمذي ١/١٨١.

(٥) صحيح مسلم ١/٤٠٩.

صفة الصلاة

من أراد الدخول في الصلاة كبر، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ولا يرفعهما في تكبيرة سواها، ثم يعتمد بيمينه على يسراه، ويضعهما تحت سرتيه، وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي. ثم الاعتماد سنة القيام عند الشيخين حتى لا يرسل يديه حالة الثناء. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فهو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنائز، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

وكما فرغ من الاستفتاح يستعيز بالله من الشيطان الرجيم إن كان إماماً، أو منفرداً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فيقول: أستعيز أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويسر بالتعوذ وبالبسملة ولو الصلاة جهرية، ثم يقرأ وجوباً فاتحة الكتاب وسورة مضمومة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب، والعشاء وفي الجمعة والعيدين هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ويخفي في الظهر والعصر وفي ثلثة المغرب، والأخريين من العشاء ولأنه المأثور المتوارث. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وثبت عن أبي قتادة وخباب وأبي سعيد مرفوعاً ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر، وإن كان منفرداً إن شاء جهر وإن شاء خافت.

وإذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين ويقولها المؤتم ويخفونها،

ثم يكبر ويركع يكبر مع الانحطاط لأنه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع، ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه ويسط ظهره، ويسوي رأسه بعجزه. ولا يرفع رأسه ولا ينگسه، ولا يندب التفريج إلا في الركوع ليكون أمكن للأخذ. ولا يندب الضم إلا في حالة السجود. وفيما وراء ذلك يترك على العادة.

ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ويكررها ثلاثاً وذلك أدنى كمال السنة. وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة، ثم يرفع رأسه ويقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده. ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يجمع الإمام بينهما عند الإمام، وقال الصحابان: يجمع بين التسميع والتحميد. فإذا استوى قائماً كبر مع الخور، وسجد واضعاً ركبتيه أولاً، واعتمد بيديه على الأرض بعدهما، ووضع وجهه بين كفيه ووجه أصابع يديه نحو القبلة، وسجد وجوباً على أنفه وجبهته، ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وأبدى عضديه في غير زحمة وجافى بطنه عن فخذه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة ورضن عقبيه. والمرأة تنخفض وتلزم بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها. ورفع مرفقيه عن الأرض ولم يفتش ذراعيه ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ويكررها ثلاثاً وذلك أدنى كمال السنة.

ثم يرفع رأسه ويكبر مع الرفع إلى أن يستوي صلبه جالساً، وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً، فإذا اطمأن جالساً كبر مع عوده، وسجد ثانية كالأولى، فإذا اطمأن ساجداً كبر مع النهوض واستوى قائماً على صدور قدميه. وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود، ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض ويكره فعلهما تنزيهاً لمن ليس له عذر.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، ثم تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدين ليس بفرض عند الطرفين. وقال أبو يوسف: فرض له قوله ﷺ للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل». ولهما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر، ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾. والطمأنينة: دوام عليه. والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه. ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد. وما رواه أبو يوسف يقتضي الوجوب. وهي واجبة عندنا حتى يجب السجود بتركها ساهياً.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتش الرجل رجله اليسرى، فجلس عليها بأن يجعل قدمها تحت إيته ونصب القدم اليمنى نصباً، ووجه أصابعها نحو القبلة ندباً. والمرأة تجلس على إلتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لأنه أستر لها. ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه مفرجة قليلاً جاعلاً أطرافها عند ركبته، أو يلقم كفه اليسرى ركبته. وتشهد تشهد ابن مسعود بلا إشارة بسببته عند الشهادة. وعن أبي يوسف أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة.

والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى، ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد عامداً كره وإن كان ساهياً سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار «اللهم صل على محمد».

ويقرأ في الركعتين الأخيرين الفاتحة خاصة. وهذا بيان الأفضل. وهو

الصحيح فلو سبح ثلاثاً، أو وقف بقدرها ساكناً صح. فإذا جلس في آخر الصلاة جلس مفترشاً أيضاً كما جلس في القعدة الأولى، وتشهد أيضاً وهو واجب، وصلى على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية وهي سنة ولو مسبقاً، أو يترسل بقراءة التشهد إلى أن يسلم الإمام فيقوم لقضاء ما سبق به وإنما قلنا بالسنية لقول النبي ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما. فدل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض. وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة.

ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن نحو: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. والأدعية المأثورة نحو: اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال واللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقول «وبركاته» لعدم توارثه. ويسلم عن يساره مثل ذلك ويسن خفضه عن الأول. وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها. وأما تسليم المقتدي فقال الصحابان: يسلم بعد الإمام. وقال الإمام: فيه روايتان. والذي اختاره الطحاوي أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره.

حكم الجهر والإسرار:

يجهر المصلي الإمام وجوباً بحسب الجماعة. وإن زاد أساء بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاء، وجمعة

وعيدين وتراويح، ووتر في رمضان. ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين هذا هو المتوارث المنقول عنه عليه الصلاة والسلام. وهو واجب ثبت وجوبه بالسنة وسيأتي دليله. قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم^(١).

والمخافتة تصحيح الحروف، أو أدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع. والمنفرد إن شاء قرأ في نفسه سرّاً، وإن شاء جهر وأسمع بنفسه. وإن شاء خافت. والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة. وفي تطوع النهار يخافت وفي تطوع الليل يخير.

ويخفي الإمام وكذا المنفرد القراءة وجوباً في جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة.

* * *

(١) صحيح مسلم ١/٢٩٧.

صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا آخر أقواله. وهو الظاهر من مذهبه. وهو الأصح لما روى بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(١). ولما جاء عن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم الجيشاني راوي الحديث عن عمرو: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رجال الحديث رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة^(٢). ولقوله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(٣).

وعن الإمام الوتر سنة وبه أخذ الصحابان. وعنه فرض وبه أخذ زفر. وقيل: بالتوفيق بين الأقوال الثلاثة: فرض عملاً وواجب اعتقاداً وستة ثبوتاً. وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز بدون نية، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً بلا عذر. وقال ابن عمر: فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(٤). وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لقول عائشة رضي الله عنها تصف صلاته في الليل: يصلي أربعاً

(١) مستد أحمد بشرح البنا ٢٧٤/٤.

(٢) مستد أحمد بشرح البنا ٢٧٩/٤.

(٣) سنن أبي داود ٦٥/٢.

(٤) المستدرك ٣٠٢/١.

فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً^(١).

ولما روت السيدة عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر^(٢). وعنهما رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة^(٣).

وقيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير^(٤). ولو نسي القعود لا يعود إليه، ويقرأ وجوباً في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات فإذا كانت الثالثة قبل الركوع، وأراد أن يقنت كبر ورفع يديه كرفعه عند الافتتاح، ثم قنت.

عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قبل الركوع قال: فقالت: إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، ثم حدث أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ويدعو على حي من سليم. وعن محمد قال: سئل أنس بن مالك أفنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قال: نعم فقيل له أو قلت له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً. قال أبو محمد الدارمي: أقول به وأخذ به ولا أرى أن أخذ به إلا في الحرب^(٥).

ويقرأ في الوتر بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسم الله ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد^(٦).

(١) صحيح البخاري ٦٤/٢.

(٢) المستدرك ٣٠٤/١.

(٣) سنن الدارمي ٣٧٤/٢.

ويسن القنوت بالدعاء المشهور «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك وتثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحق»^(١).

لا نكفرك: لا نجحد نعمتك. نخلع من يفجرك: نطرح ونزيل ربة الكفر، ونفارق من يجحد نعمتك. نحفد: نسرع، الجدد: الحق. ملحق: لا حق بهم يعني أن الله يلحقه بهم.

أو يدعو بدعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما الذي تعلمه من جده سيدنا رسول الله ﷺ وهو: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٢).

وإذا لم يحسن تلاوته: أو لم يحفظه يقول: اللهم اغفر لنا (ثلاثاً) أو ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ولا يقنت في صلاة غيرها إلا لنزلة في الصلاة الجهرية. والنوازل لم تنفك عن هذه الأمة الإسلامية فلذلك لا حرج في القنوت في الفجر وغيرها.

وهل يرفع يديه في دعاء القنوت؟ قال أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء^(٣).

(١) مسند ابن أبي شيبة.

(٢) سنن النسائي ٢٤٨/٣.

الحث على الوتر قبل النوم:

روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟». قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة (الحزم والاحتياط)، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»^(١). لكن روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى^(٢). فمن خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم، ومن لا فالتأخير في حقه أفضل.

لا يكرر الوتر:

لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(٢). وهو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال.

ما يقول بعد الوتر:

عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد فإذا أراد أن ينصرف قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً يرفع بها صوته^(٣).

كراهة تعيين سورة في الصلاة غير الفاتحة:

ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها على طريق الفرضية بحيث لا يجزىء غيرها، وإنما تعين الفاتحة على طريق الوجوب، ويكره للمصلي

(١) مسند أحمد بشرح البناء ٢٨٢/٤.

(٢) سنن النسائي ٢٢٩/٣.

(٣) سنن النسائي ٢٥٠/٣.

أن يتخذ سورة غير الفاتحة لصلاة بعينها بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجران الباقي، وإيهام التفضيل. وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أتى لفجر كل جمعة. وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره، أما إذا علم أنه يجوز أي سورة قرأها. ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركاً بقراءة النبي ﷺ، فلا يكره بل يندب لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً كي لا يظن جاهل أنه لا يجزىء غيرهما.

القراءة في الصلاة:

أدنى ما يُجزىء من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن آية واحدة فإن كانت مركبة من كلمتين فبلا خلاف كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ أو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ مركبة من ستة أحرف. وأما إن كانت الآية كلمة واحدة ففيها خلاف كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ أو ﴿مَدَامَتَانِ﴾ أو ﴿طَهُ﴾ ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز.

قال في الجوهرة نقلاً عن المحيط: القراءة في الصلاة على خمسة أوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه.

فالفرض ما يتعلق به الجواز، وقد تقدم. والواجب قراءة الفاتحة والسورة. والمسنون أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل.

روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل^(١).

المفصل: الشُّعْبُ الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام، قيل: طوالة إلى سورة عم، وأوساطه إلى الضحى، وقيل: طوالة من الحجرات إلى البروج، يقرأ في الفجر والظهر وقيل: في الظهر دون الفجر، وفي العصر والعشاء بأوساطه. وهو من البروج إلى لم يكن. وفي المغرب بقصاره وهو من إذا زلزلت إلى آخره.

قراءته في الفجر:

فقرأ ﷺ في الفجر في الأول منهما الآية التي في البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّمَا الْإِنشَاءُ وَالْأَسْبَابُ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الأخرى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقرأ: ﴿قُلْ يَتَّابِعُونَ الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقرأ الروم وقرأ بقاف، وقرأ بالتكوير وقرأ بالمعوذتين، وقرأ في صبح يوم الجمعة تنزِيل السجدة وهل أتى على الإنسان^(١).

وقرأ إذا زلزلت في الركعتين كليهما. وكان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المئة^(١).

القراءة في الظهر والعصر:

عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات. وعن أنس قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم

(١) سنن النسائي ١٥٤/٢.

(١) سنن النسائي ١٦٧/٢.

ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وفيه دليل الشيخين على عدم إطالة الأولى على الثانية في الظهر.

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين يسمعا الآية كذلك، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر، والركعة الأولى يعني في صلاة الصبح. وعنه في رواية ويطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر يطول في الأولى، ويقصر في الثانية. وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى. وقال الشيخان: يطيل في الركعة الأولى من الفجر ليدركها المتأخر، وفيه إعانة له لأنها وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات.

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالنَّمَاءِ ذَاتِ الرُّوحِ﴾ و﴿وَالنَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما، وعنه في رواية يقرأ في الظهر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك^(١).

وكان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين.

القراءة في المغرب:

كان ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبالمرسلات وبالطور وبحم الدخان. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرّقها في ركعتين^(٢).

القراءة في العشاء:

أمر رسول الله ﷺ معاذاً بقراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ في العشاء، وأمره بقراءة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وكان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور. وعن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَالرَّيُّوتِ﴾.

ما يجهر فيه بالقراءة وما يخافت:

عن الزهري قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، وتقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سراً في نفسه. ويقرأ في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر. ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن سراً في نفسه، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء بأم القرآن وسورة ويقرأ في الركعتين الأخيرين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام لا يقرأ معه أحد. والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين. رواه أبو داود في مراسيله، ورواه أيضاً عن الحسن، ومرسل الحسن أصح.

الجهر بالجمعة والعيدين:

ومرّ جهره ﷺ في العيدين والجمعة عن الصحابة فيما كان يقرأ فيهما. وروى الحارث عن علي رضي الله عنه قال: الجهر في صلاة العيدين من

(١) سنن النسائي: ١٦٧/٢

(٢) سنن النسائي: ١٧٠/٢

السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة^(١).

الجهر بالقراءة في قضاء الفجر:

عن الإمام الأعظم بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: عرّس رسول الله ﷺ فقال: «من يحرسنا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار شاباً أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس. فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الفجر بأصحابه وجاهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها. رواه الإمام محمد في الآثار^(٢).

ما يستحب وما يكره في القراءة:

والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيماً في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية، أو أربعين سوى الفاتحة. وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة. والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها، أو الفاتحة ومعها آية أو آيتان، أو يقرأ السورة بغير الفاتحة.

والمكروه أيضاً أن يقرأ في الركعة الأولى سورة، وفي الأخرى سورة فوقها، وكذا إذا قرأ في الركعة الأولى آية فإنه يكره أن يقرأ في الأخرى آية من سورة فوقها.

وإذا قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أيضاً. ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة ثلاث مرات قال

(١) سنن البيهقي ٣/٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٣٦.

بعضهم: لا يجوز وجوزه البعض. وفي الفتاوى إذا قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية واحدة سراراً حتى يبلغ آية تامة لا يجوز.

فضل صلاة الجماعة

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجّة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة»^(١). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(٢).

روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٣).

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عزقاً سميناً، أو مرامتين حستين لشهد العشاء»^(٣). المرمانتان: سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبّقه يقول: سابق إلى إحراز الدنيا وسبّقتها ويدع سبّق الآخرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام

(١) معجم الطبراني ٨/١٢٧.

(٢) معجم الطبراني ٨/١٧٦.

(٣) صحيح البخاري ١/١٥٦.

أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده»^(١). وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى. وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»^(٣).

الاثنان فما فوقهما جماعة:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٤). وفي رواية «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٥).

(١) صحيح مسلم ٤٥٠/١.

(٢) صحيح مسلم ٤٥٣/١.

(٣) صحيح مسلم ٢١٩/١.

(٤) صحيح البخاري ١٥٣/١.

(٥) صحيح البخاري ١٥٦/١.

وفي رواية عنه للبخاري قال: «وتجتمع رسول الله ﷺ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم ﴿إِنَّ قَرْمَانَ الْفَجْرِ كَأَنَّ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(١).

من يتجر على هذا:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه. وفي رواية فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

كيف يمشي إلى الصلاة؟

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٢).

إعادة الصلاة مع الإمام:

روى مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر:

(١) سنن البيهقي ٦٩/٣.

(٢) صحيح البخاري ١٥٤/١.

نعم. فقال الرجل أَيْتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فقال له ابن عمر أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أَيْتَهُمَا شاء^(١).

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما^(٢). قال الإمام محمد: وبهذا كله نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح لأن المغرب وتر. ولا صلاة تطوع بعد الصبح. وكذلك العصر عندنا. وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كراهة التدافع عن الإمامة:

عن سلامة بنت الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم»^(٢). وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم قوماً فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(٣).

ترك الجماعة لعذر:

عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذته مصلي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن

(١) الموطأ ١/١١٧.

(٢) سنن أبي داود ١/١٥٨.

(٣) المستدرک ١/٢١٠.

شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تُحِبُّ أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرتُ إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم.

جواز الجماعة في النافلة:

عن أنس بن مالك أن جدته مَلِيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقممتُ إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبسَ فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وشفقتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(١).

فالجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب. وقال في التحفة: واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٤٣]. والقول بسنيتها لقوله ﷺ: «إن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(٢). ولقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية»^(٣). ولقوله ﷺ: «وإن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعمامة والمسجد»^(٣).

وإذا ثبت أنها سنة مؤكدة قريبة من الواجب فإنها تسقط في حال العذر مثل المطر والريح في الليلة المظلمة، وكذا مدافعة الأخبثين، أو كان مريضاً أو قيم مريض، أو يخاف ضياع ماله، أو حضر العشاء وأقيمت صلاة العشاء

(١) صحيح مسلم ١/٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٥٣.

(٣) مستد أحمد بشرح البناء ٥/١٧٥.

ونفسه تتوق إليه. وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه، وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة ولو وجد قائداً. وعندهما يجب إذا وجد قائداً. ولا تجب الجماعة على مُقْعَد، ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف. ولا مقطوع الرجل، ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي.

وأقل الجماعة اثنان، ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة. ولو صلى في بيته بزوجه أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة. ولو نام، أو سها أو شغل عن الجماعة فالمستحب أن يجمع أهله في منزله فيصلّي بهم.

ما يتعلق بالصف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١). وعن العرياض بن سارية قال: كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة^(٢). وأمر عليه الصلاة والسلام أن يلي الإمام أولو النهى والعقول أي: الرجال ويصف الصبيان وراء الرجال.

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق»^(٣). أي ارتفاع الأصوات، واللفظ والفتن والمنازعة والخصومة.

وعن قيس بن عباد قال: بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي قال: فوالله

(١) صحيح مسلم ١/٣٢٦.

(٢) المستدرك ١/٢١٤.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٢٣.

ما عقلت صلاتي. فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى لا يسوؤك الله إن هذا عهد النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة^(١). الحديث. وعن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه لقوم: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصف الرجال، ثم صف الولدان، ثم صف النساء خلف الولدان^(٢).

تسوية الصف:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري»^(٣). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا. أو صدورنا. وكان يقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم. ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٥).

وعن الإمام الأعظم عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الصف الأول لم فضل على الثاني؟ فقال: لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الأول. رواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار وقال: وبه نأخذ. ينبغي إذا تكامل

(١) المستدرك ١/٢١٤.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ٥/٢٩٨.

(٣) مستند أحمد بشرح البنا ٥/٣١٠.

(٤) مستند أحمد ٥/٣١٢.

الصف الأول أن يقوم في الصف الثاني. ولا يقوم في الصف الأول ولا يزاحم عليه فإنك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الأذى وهو قول أبي حنيفة^(١).

إمامة النساء وصلاتهن جماعة:

روت رَيْطَةُ الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة. وعن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً^(٢). وحمل على النافلة. فإمامة المرأة النساء صحيحة مع الكراهة، وذهب الكمال إلى جوازها بدون كراهة، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، ومنع المالكية من إمامتها مطلقاً. وذهب الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض والله أعلم.

إمامة الصبي:

إمامة الصبي جائزة في النوافل فقط، وفي التراويح وصلاة العيدين، والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن صلاة الصبي نافلة. ونافلة الكبير أقوى من نافلة الصغير. روى عكرمة عن ابن عباس قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»^(٣).

صلاة المفترض خلف متنفل:

عن الإمام الأعظم عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزك، وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي

(١) صحيح البخاري ٤٥٢/١.

(٢) سنن الدارقطني ٤٩٤/١.

(٣) سنن البيهقي ٢٢٥/٣.

خلفه غيرها أجزاء الإمام ولم تجزهم رواه الإمام محمد في الآثار^(١). وعن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سُلَيْم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». ثم قال: «يا سليم ماذا معك من القرآن؟» قال: «إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ». فقال رسول الله ﷺ: «وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار؟» ثم قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: «والناس يتجهزون إلى أحد فخرج وكان في الشهداء رحمة الله ورضوانه عليه»^(٢).

وروى جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم^(٣).

مقام الإمام مع واحد:

ومن صلى معه واحد أقامه عن يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو (الراوي) ويقبله جداً، ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره فحوّلني فجعلني عن يمينه...^(٤). الحديث. وعن الإمام الأعظم

(١) صحيح البخاري ٤٦٥/١.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢٤٣/٥.

(٣) صحيح مسلم ٣٤٠/١.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٦/١.

عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون المأموم عن يمينه.

مقام الإمام مع الاثنين:

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام عليهما، وصلى الباقيان خلفه. لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقممت إلى جنبه عن يساره، فجاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلني بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه^(١).

استحباب يمين الإمام:

عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه^(٢).

من أحق بالإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» وفي رواية «فأقدمهم سنّاً»^(٣). ورواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، ثم قال محمد وبه نأخذ. وإنما قيل: أقرؤهم لكتاب الله لأن الناس كانوا في ذلك الزمان

(١) مستد أحمد بشرح البناء ٥/ ٢٩٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٢.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥.

أقرؤهم للقرآن أفقههم في الدين، فإن كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه، وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته فأقرؤهما وأعلمهما بسنة الصلاة أولى للإمامة وهو قول أبي حنيفة.

ويصلي المسلم خلف كل برٍّ وفاجر لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»^(١). وإمامة الأعمى جائزة لما روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى^(٢). وذهب الشافعي إلى جواز إمامة الأعمى، ورجح النووي إمامة البصير على الأعمى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة، ولأن أكثر من جعله النبي إماماً البصراء، وإلى أولوية البصير ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح، واستنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه.

ورب البيت أحق بالإمامة إلا أن يتنازل لضيفه لما روى أبو عطية قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصلّة. فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «ولا تؤمّن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه»^(٢).

وتصح إمامة القاعد لعذر والناس يصلون خلفه قياماً لما روى أنس بن

(١) سنن أبي داود ١/ ١٦٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥.

مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١). وهذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام.

ففي حديث عائشة: «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه»^(٢).

من تكره الصلاة خلفه؟

عن طلحة أنه صلى يقوم فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم أفرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجزُ صلاته أذنه»^(٣). وعن جنادة الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من أم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته»^(٤).

هذا إذا كان الإمام ظالماً فإذا كان غير ظالم فالإثم على من كرهه، وإذا كره الإمام واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

(١) صحيح البخاري ١/١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ١/١٧٣.

(٣) معجم الطبراني ١/٦١٥.

(٤) معجم الطبراني ٢/٢٨٢.

الإمام مأمور بالتخفيف:

عن جابر بن عبد الله أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ مما يطيل بنا. فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة»^(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»^(٣).

وعن أنس أنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ^(٤).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به»^(٥).

(١) صحيح مسلم ١/٣٤٠.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٤٢.

تحريم مسابقة الإمام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١).

عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف (السلام) فإني أراكم أمامي ومن خلفي»^(١).

وعن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سلم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه أمر الصلاة رواه الإمام محمد في الآثار. وبه نأخذ ولا ندري لعل عليه سجدتي السهو. فإذا كان لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالانفتال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

إعادة صلاة المقتدي إذا فسدت صلاة الإمام:

عن حبيب بن أبي ثابت أن الجنب إذا صلى بقوم عليه أن يعيد ويعيدوا معه. رواه الإمام محمد في الآثار. وعن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ شيء منها حتى انصرف. فقال له أصحابه؟ ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أو ما فعلت؟ إني جهّزت عيراً إلى الشام فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فأعاد وأعاد أصحابه رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه نأخذ

(١) صحيح مسلم ١/٣٢٠.

(٢) بهاري ١/٤٧٥.

وهو قول أبي حنيفة: إذا صلى الإمام جنباً، أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه.

الاستخلاف في الصلاة:

عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم صلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم رواه العيشي في جزئه^(١).

مندوبات الصلاة

١- تقديم الأكل على الصلاة: لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٢).

٢- تقديم دفع الأخبثين: لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فابدأ بالخلاء»^(٣). وروى أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة وحضرت الغائط فابدؤوا بالغائط»^(٤).

٣- قصر الأمل في الصلاة: لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودّع صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبداً»^(٥).

(١) البهاري ١/٤٧٥.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٩٢.

(٣) سنن الدارمي ١/٣٣٢.

(٤) المستدرک ١/٢٥٧.

(٥) مسند الفردوس.

٤- تحسين الصلاة: لما روى أبو هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه»^(١).

٥- إتمام الركوع والسجود: روى أبو عبد الله الأشعري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ» ثم قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً»^(٢).

٦- السكون في الصلاة وعدم الالتفات: لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف عنه»^(٣). ولما روى جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس! اسكنوا في الصلاة»^(٤).

٧- الخشوع في الصلاة: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وقال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسكن وتقيع يديك - يقول ترفعهما إلى ربك - مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب»^(٥).

٨- التواضع في الصلاة: لقوله ﷺ: قال الله عز وجل: ليس كل مصل

- (١) صحيح مسلم ١/٣١٩.
- (٢) معجم الطبراني ٤/١١٥.
- (٣) المستدرک ١/٢٣٦.
- (٤) صحيح مسلم ١/٣٢٢.
- (٥) سنن الترمذي ١/٤٣٩.

يصلي، إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي وكف شهواته عن محارمي، ولم يصر على معصيتي وأطعم الجائع وكسا العريان... الحديث^(١).

٩- دفع ما يشغل القلب: ولبس ثوب لا يلهي عن الصلاة، لما روت السيدة عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واثنوني بأنبجانيه فإنها ألهنتني عن صلاتي»^(٢).

١٠- غسل اليد من رائحة الطعام قبل الصلاة: لما روى عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه من الغمر (الزهومة والذسومة) فإنه ليس شيء أشد على الملك من ريح الغمر، ما قام عبد إلى الصلاة قط إلا التقم فاه ملك، ولا يخرج من فيه آية إلا تدخل في في الملك»^(٣).

١١- طول القيام في الصلاة: لقول الله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القيام»^(٤). وعن جابر قال: قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٥).

١٢- إصاق المناكب بالمناكب: لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(٦).

- (١) مسند الفردوس.
- (٢) صحيح مسلم ١/٣٩٢.
- (٣) مسند الفردوس.
- (٤) بهاري ١/٤٨١.
- (٥) سنن الترمذي ١/٢٣٩.
- (٦) صحيح البخاري ١/١٧٥.

١٣- لين المناكب: لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليكم مناكب في الصلاة»^(١).

١٤- الجلوس بعد صلاة الصبح: لما روى جابر بن سمرة قال: كان (أي رسول الله ﷺ) لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام^(٢). وفي رواية: حتى تطلع الشمس حسناً.

ما لا بأس به في الصلاة

١- البكاء من خشية الله: لما روى عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ^(٣).

٢- تحميد العاطس: لما روى رفاع بن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد. ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد. ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟» فقال رفاع بن رافع: أنا يا رسول الله قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثمانون ملكاً أيهم يصعد بها»^(٤).

(١) صحيح البخاري ١/١٧٥

(٢) سنن البيهقي ٣/١٠١.

(٣) سنن أبي داود ١/٢٣٨.

(٤) سنن الترمذي ١/٢٥١.

٣- التبسم: لما روى جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له: يا رسول الله ابتسمت وأنت تصلي قال: فقال: «إنه مَرَّ بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار فضحك إلي فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم»^(١).

٤- لعن الشيطان: لما روى أبو الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً. وبسط يده كأنه يتناول شيئاً. فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي، فقلت: «أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات. ثم أردت أخذه. والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»^(٢).

٥- السلام باليد: لما روى ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي فردّ إلي إشارة^(٣). قال ليث راوي الحديث: أحسبه قال بأصبعه. وفي رواية قال ابن عمر: فسألت صهيباً كيف كان يرده عليهم قال: هكذا وأشار بيده^(٣).

٦- الصلاة إلى ظهر رجل: لما روى نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك رواه ابن أبي شيبة. وفي رواية عنه أن ابن عمر كان يقعد رجلاً ويصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

(١) سنن الدارقطني ١/١٧٥.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٨٥.

(٣) سنن الدارمي ١/٣١٦.

٧- الصلاة في النعال: لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في نعالكم خائفوا اليهود»^(١). وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره». وفي رواية له إن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه»^(٢).

٨- الصلاة على الخمرة: لما روت السيدة ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة^(٣). وعن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة^(٤). وعن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(٥).

٩- الحركة الخفيفة في الصلاة: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها والبيوت ليس يومئذ فيها مصابيح^(٦).

وعن أبي قتادة قال: إن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب ابنة النبي ﷺ وهي ابنة أبي العاص على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته^(٧).

١٠- اللحظ في الصلاة: لما روى رجل عن أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه^(٨).

(١) معجم الطبراني ٧/٢٩٠.

(٢) المستدرک ١/٢٥٩.

(٣) سنن أبي داود ١/١٧٧.

(٤) مسند أحمد بشرح البناء ٤/١٢٣.

(٥) مسند أحمد بشرح البناء ٤/١١٥.

مكروهات الصلاة

١- مسح الحصى في الصلاة: لما روى معيقب قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»^(١).

٢- عقص الشعر وكفه: لما جاء عن أبي رافع أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلّها. فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان^(٢).

٣- النعاس: لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٣).

٤- رفع البصر: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»^(٤).

٥- تغميض العينين: لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»^(٥).

٦- التثاؤب في الصلاة: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب

(١) سنن الترمذي ١/٢٣٥.

(٢) سنن الترمذي ١/٢٣٧.

(٣) صحيح البخاري ١/٦١.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٢١.

(٥) معجم الطبراني ١١/٢٩.

في الصلاة من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١).

٧- البصاق تجاه القبلة: لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فقام فحكها، أو قال فحتمها بيده، ثم أقبل على الناس فتغيط عليهم وقال: «إن الله عز وجل قَبِلَ وجه أحدكم في صلاته فلا يتنخمن أحد منكم قَبِلَ وجهه في صلاته»^(٢).

٨- البصاق عن يمينه: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد قال بثوبه هكذا»^(٣).

٩- الالتفات في الصلاة: لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد»^(٣).

١٠- تشبيك الأصابع: لما روى أبو هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه»^(٤).

١١- فرقة الأصابع: لما روى معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة»^(٥).

١٢- السلام بالأيدي: لما روى جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله

(١) سنن الترمذي ١/٢٣٠.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/١٠٢.

(٣) صحيح البخاري ١/١٨١.

(٤) المستدرک ١/٢٠٦.

(٥) معجم الطبراني ٢٠/١٩٠.

وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: «علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(١).

١٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود: لما جاء عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي (الحرير) والمعصر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع»^(٢).

١٤- الصف بين السواري: لما روى عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

١٥- النفخ في الصلاة: لما روى أبو صالح قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت له أم سلمة: ابن أخي لا تنفخ فيأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يسار ونفخ: «ترب وجهك لله»^(٤).

١٦- سدل الثوب: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. ولو ألقى العباءة على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميته كان سادلاً ثوبه.

١٧- إسبال الثوب: لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ١/٣٢٢.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦٥.

(٣) سنن أبي داود ١/١٨٠.

(٤) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٨٤.

يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام». وفي رواية أبي هريرة: «وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره»^(١).

المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً.

١٨- الصلاة في ثوب ليس على عاتقيه شيء: لما روى الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»^(٢).

١٩- كف الثوب: لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفّ ثوباً ولا شعراً»^(٣).

٢٠- السرقة في الصلاة: لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٢١- افتراش الذراعين ونقرة الغراب: لما روى عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع ونقرة الغراب وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير»^(٤).

٢٢- الإقعاء: وهو الجلوس على الإليتين ونصب الساقين. ومنه الإقعاء على القدمين ووضع الأليتين على العقبين بين السجدين لقول النبي ﷺ لعلي: «لا تُقَع بين السجدين»^(٥). وورد جوازه عن ابن عباس وقد سئل في

(١) سنن أبي داود ١/١٧٢.

(٢) سنن أبي داود ١/١٦٩.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٥٤.

(٤) سنن الدارمي ١/٣٠٣.

(٥) سنن الترمذي ١/١٧٤.

الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة^(١).

٢٣- الصلاة في بيت فيه كلب أو صورة معظمة: لما روى بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب. يريد النقش والوشى أي التطريز. قلت: حتى ولو كان شيئاً فهو منهبي عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على يابي دُرُنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته»^(٢). والدرونوك: ستر له حمل.

٢٤- المرور بين يدي المصلي: لما روى أبو جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»^(٣).

سترة المصلي

تستحب السترة أمام المصلي منحرفة شيئاً يسيراً إلى يمينه أو يساره لا فرق في ذلك بين الفضاء والعمران. وينبغي أن يدنو المصلي منها، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف. وطولها ذراع أو ثلثي ذراع وغلظ السترة غلظ الرمح، أو غلظ الأصبع. فإن

(١) صحيح مسلم ١/٣٨١.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٦٥.

(٣) الموطأ ١/١٣١.

لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً، أو تراباً أو وضع متاعه. وإلا فيبسط مصلي وإلا فليخط خطأ. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ولا يضره ما مرَّ بين يديه»^(١). وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة في العيدين فيصلِّي إليها»^(٢). وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣).

وعن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً^(٤). وعن بلال رضي الله عنه وقد سأله ابن عمر عن ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله الكعبة؟ قال: ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع^(٥).

والمختار عندنا عدم دفع المار لما روى عبد الله في زوائد المسند عن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه قال: كنت أصلي فمرَّ رجل بين يدي فمنعته فأبى فسألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لا يضررك يابن أخي^(٦). ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، وصلى أيضاً والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة^(٧). قال النووي: الأمر بالدفع أمر نذب وهو نذب متأكد.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٢٨.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٣٦.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٤٥.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٤٢.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٤١.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه. وهذا كله لمن لم يفترط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه. وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلي سترة، أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع؟ قال النووي الأصح: عدم الدفع لتقصيره قال: ولا يحرم المرور حيثنذ بين يديه لكن يكره.

ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها. وقال الحنابلة: يرد المار بين المصلي وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه، أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته. والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه:

يجوز المرور بين صفوف الجماعة إذا كانوا في صلاة واحدة خلف الإمام لأن سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمرنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا في الصف فلم يقل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً^(١).

ويجوز الاعتراض بين يدي المصلي لما روى عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليها وهي معترضة بين يديه، وفي رواية اعتراض الجنابة^(٢).

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٢٨.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٣٦.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/١٤٥.

ما يقطع الصلاة

١- التكلم بكلام الناس: عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(١). وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٢).

٢- تسميت العاطس: لما روى معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني.. لكنني سكتُ فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».. الحديث^(٢).

٣- الضحك في الصلاة: لما روى حميد بن هلال قال: صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئاً فضحكوا منه. قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة^(٣). وعن جابر قال: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء^(٣).

(١) صحيح مسلم ١/٣٨٣.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٨١.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٧٤.

٤- الفهقة في الصلاة: لما روى إبراهيم النخعي قال: جاء رجل ضريب البصر والنبي ﷺ في الصلاة فعثر فتردى في بثر فضحكوا فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ورواه أبو العالية مرسلًا.

٥- وجود البلل في الثوب في الصلاة: لما روى خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه. فلما خرج إلى العصر صلى للناس فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجترىء على الله، وإما أن أستحي من الله وأجترىء عليكم، فكان أن أستحي من الله وأجترىء عليكم أحب إليّ فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت^(١). ففيه بطلان الصلاة وفيه جواز الاستخلاف.

ما لا يقطع الصلاة

١- مرور أي شيء بين يدي المصلي: لما روى الفضل بن عباس قال: أنا رسول الله ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعيثان بين يديه فما بالي ذلك^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»

(١) سنن البيهقي ٣/١٢٤.

(٢) سنن أبي داود ١/١٩١.

وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان»^(١). قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. فالمرأة لا تقطع الصلاة، والحمار لا يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة شيء.

٢- الحدث في الصلاة: لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ»^(٢). وقال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين من الحيل إنما أخذه من هذا الحديث.

٣- الرعاف في الصلاة: لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء فليتوضأ، ولا يتكلم وليبين على صلاته. ولما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم. وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء مثله. وكان ابن عباس يرعف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

كيف يؤدي المسبوق ما فاته :

يقضي المسبوق بعد سلام إمامه أول صلاته، فيأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم التسمية ثم الفاتحة وسورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به»^(٣).

* * *

(١) سنن أبي داود ١/١٩١.

(٢) المستدرک ١/١٨٤.

(٣) جامع الأحاديث ١/٤٠١.

الصلوات المكروهة

١- الصلاة بعد الصبح قبل طلوع الشمس: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١).

٢- الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: لما روى ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر - وكان من أحبهم إلي - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(١).

٣- الصلاة عند طلوع الشمس: لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرز أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها». وفي رواية له: نهى أن يصلي مع طلوع الشمس أو غروبها.

٤- الصلاة عند الاستواء نصف النهار: لما روى عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب^(١).

٥- الصلاة إذا أقيمت الصلاة المفروضة: لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

(١) سنن النسائي ١/٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٩٣.

الصلوات الممنوعة

١- الصلاة بغير وضوء: لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط^(١).

٢- صلاة الجنب: لما روى أبو هريرة قال: أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه، يقطر فكثير فصلينا معه^(٢).

٣- صلاة الحائض: لما روى البخاري تعليقاً قال: وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي^(٣).

إدراك الفريضة:

اعلم أنه لا يحل الخروج من المسجد بعد النداء حتى تؤدى الفريضة لما روى أبو الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٤).

واعلم أنه الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل لما روى زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فخرج رسول ﷺ

(١) صحيح البخاري ٤٥/١.

(٢) صحيح البخاري ٧٤/١.

(٣) صحيح البخاري ٨٠/١.

(٤) صحيح مسلم ٤٥٣/١.

يصلي فيها قال: فمتبّع إليه رجال وجاؤوا يصلّون بصلاته. قال: ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم. قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب. فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغَضَباً. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صَنِيعُكُمْ حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١).

قضاء الفوائت:

تقضى الصلاة إذا فاتت فور القدرة على القضاء كما فاتت سفرراً أو حضراً عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهّاز الليل وأنا إلى جنبه. قال: فَنَعَسَ رسولُ الله ﷺ فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل عن راحلته. قال: ثم سار حتى تهوّر الليل: مال عن راحلته قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل عن راحلته. قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد يَنْجِفُلُ فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قلت: أبو قتادة. قال: «متى كان هذا مسيرك مني؟» قلت: مازال هذا مسيري منذ الليلة. قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيّه». ثم قال: «هل ترانا نخفى على الناس؟». ثم قال: «هل ترى من أحد؟» قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب. قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق. فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فَقُمْنَا فزعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا،

(١) صحيح مسلم ٥٤٠/١.

حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء . قال : فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال : وبقي فيها شيء من ماء . ثم قال لأبي قتادة : «احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نياً» ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم . قال : وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه . قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض . ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال : «أما لكم في أسوة؟» ثم قال : «أما إنه ليس في النوم تفريط . إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها . فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» الحديث (١) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» (٢) . وفي رواية له قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] . وتقدم الفاتحة على الوقتية إلا أن يخاف فوتها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام» (٣) .

وهذا إذا كان في الوقت سعة ، أما إذا ذكر الفاتحة وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى بعد ذلك ، لأن الحكمة

(١) صحيح مسلم ١/٤٧٢ .

(٢) صحيح مسلم ١/٤٧٧ .

(٣) سنن البيهقي ٢/٢٢١ .

لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب ، والترتيب ثبت بخبر الواحد فإن اتسع الوقت عمل بها ، وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى .

وإذا فاتته صلوات قضاها مرتبة ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ، فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ، ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بعضاً (١) .

ويسقط الترتيب بالنسيان لقوله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» فوقت الفاتحة وقت التذکر ، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب . ويسقط الترتيب بضيق الوقت كما مر ، ويسقط الترتيب بكثرة الفوائت ودخول وقت السابعة على الصحيح . ولا يعود الترتيب بعود الفوائت إلى القلة على المختار .

وتقتضى الفاتحة بجماعة ، ويؤذن لها ويقام ، لما روى أبو قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله . قال : «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال : أنا أحفظكم ، فاضطجوا فناموا . وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : «يا بلال أين ما قلت؟» قال : ما القيت علي نومة مثلها قط . قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردّها حين شاء ، قم يا بلال فأذن الناس بالصلاة» فقام بلال فأذن فتوضؤوا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم (٢) .

وتقتضى الصلوات الخمس ، والوتر أيضاً لما روى أبو سعيد الخدري

(١) سنن البيهقي ٢/٢١٩ .

(٢) سنن النسائي ٢/١٠٦ .

قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ»^(١). وروى زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»^(١).

وتقضى سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة لأن رسول الله ﷺ قضاهما معها ليلة التعريس، روى أبو مريم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرنا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس... الحديث»^(٢).

وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: يقضيها ولو فاتت وحدها لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(٣). والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهً بعدها^(٣). ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها، وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية عن محلها أيضاً. وهذا بخلاف سنة العصر لأنها ليست مثلها في التأكيد.

* * *

(١) سنن الترمذي ١/٢٩٠.

(٢) سنن النسائي ١/٢٩٧.

(٣) سنن الترمذي ١/٢٦٦.

النوافل

السنن المؤكدة والمستحبات

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١). وقد بينت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلني ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين... الحديث وفي تمامه: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(٢).

فهذه مؤكدة لا ينبغي تركها. فقد قال ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر^(٤). وكان ﷺ يخفف القراءة فيهما حتى إن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟^(٤). كان يقرأ في ركعتي الفجر ب: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وكان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال^(٥). وعن

(١) صحيح مسلم ١/٥٠٣.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٠٣.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٢١.

(٤) صحيح البخاري ١/٢٢٨.

(٥) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٠١.

أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس. قال: فقلت يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا تُرَجَّح حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير»^(١).

ويستحب أن يضم إلى الركعتين بعد الظهر ركعتين أخريين، لما روت السيدة أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّم الله لحمه على النار» فما تركتهن منذ سمعتهن^(٢). ويستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٣).

وفي فضل التطوع بعد المغرب روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»^(٤). وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥).

ويستحب أن يصلي أربعاً بعد العشاء لما روى ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقرأ في الركعتين الأخرتين تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر»^(٦).

ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعاً لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٠١.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٠٠.

(٣) سنن الترمذي ١/٢٧٢.

(٤) معجم الطبراني ١١/٣٤٦.

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١). ويستحب أن يصلي أربعاً قبل الجمعة، فقد روي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٢). وإنما يستحب لكونه فعل صحابي ولعموم قوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة - ثلاث مرات - لمن شاء»^(٣).

ويلزم التطوع بالشروع مُضَيِّباً وقضاء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقياساً على الصوم فيجب المضي ويجب القضاء لقوله ﷺ للرجل الذي قال: إني صائم النفل وقد دعاه أخوه: «تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم، كُفَّ وصم يوماً مكانه»^(٤).

وتجوز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام كما يقعد في حال الشهد، لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٥). ولكن صلاة القاعد نصف أجر القائم. لما روى عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً! قال: «أجل لكني لست كأحد منكم»^(٦). ويستثنى صلاة سنة الفجر فهي أكد السنن لما ورد. فالاحتياط أن تصلي من

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٠.

(٢) سنن الترمذي ٢/١٨.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢١٨.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٠.

(٥) صحيح مسلم ١/٥٠٥.

قيام إذا لم يكن عذر وإن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد جاز عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يجوز لأن الشروع ملزم كالنذر. واختير قول الإمام.

النوافل - صلاة الليل -

وصلاة الليل ركعتان بتسليمة لحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وفيه: ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع يده على رأسي، وأخذ أذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين... الحديث^(١). أو أربع بتسليمة لحديث عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً... الحديث^(٢). أو ست بتسليمة لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ من الليل: «وفيه: فلما بدآن (أخذه اللحم) صلى ست ركعات^(٣). وأوتر بالسابعة... الحديث.

أو ثمان بتسليمة لحديث عائشة رضي الله عنها يسلم في آخرهن تسليمة بعد أن يقعد على رأس كل ركعتين، وإنما عرف ذلك بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»، واحتمال أن يكون المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن لم يسلم قوياً، ويكون قوله ﷺ تشهد في كل ركعتين تفسيراً له.

والأفضل في تطوع الليل عند أبي حنيفة أربع بتسليمة كتطوع النهار لحديث عائشة رضي الله عنها. وقال الصحاح: صلاة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين عملاً بتفسير ابن عمر، وقد سئل ما مثني مثني؟ قال: تسلم

(١) مسند أحمد بشرح البناء ٤/٢٥٠.

(٢) صحيح مسلم ٤/٥٠٩.

(٣) الفتح الرباني ٤/٢٥٩.

في كل ركعتين^(١). وهو قول الشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً. وطول القيام أفضل من كثرة السجود لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولأن فيه قراءة القرآن وهو أفضل من التسيب الذي يقال في الركوع والسجود.

النوافل - التراويح -

سميت صلاة ليالي رمضان بالتراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة.

روى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك^(٢).

التراويح سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن تفرض علينا، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فظفقت رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر. فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل

(١) الفتح الرباني ٤/٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٢٣.

فتعجزوا عنها»^(١). وفي رواية عنها في البخاري: أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان^(٢).

روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخترص عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ.

ولقد سنَّ عمر هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس، وابنه وطلحة والزبير، ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. لعلمهم أنها سنة رسول الله ﷺ، روى أبو ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يبق بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف هو كتب له قيام ليلة». ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور^(٣).

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهَط؛ فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم،

(١) صحيح مسلم ١/٥٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١/٣٩٦.

(٣) سنن الترمذي ٢/١٥٠.

قال عمر: نِعِمَّ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله^(١). فالسنة إقامتها بجماعة لكن على سبيل الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساؤوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

قال الترمذي في سننه: اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمه الله، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(٢). وروى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيتهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام^(٣).

وروى مقسم عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر^(٣). ضعيف، وروى أبو الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة^(٣).

وروى أبو الحسناء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحيات عشرين ركعة^(٣).

(١) صحيح البخاري ١/٣٩٦.

(٢) الموطأ ١/١٠٥.

(٣) سنن البيهقي ٢/٤٩٦.

وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم^(١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً^(٢). فقلت يا رسول الله.. الحديث.

وعن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر^(٣).

وعن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة (أي في قنوت الوتر) في رمضان، قال: وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف^(٣).

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر^(٣).

ويمكن الجمع بين الروایتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم.

(١) سنن البيهقي ٤٩٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٩٦/١.

(٣) الموطأ ١٠٥/١.

وهل جماعة التراويح أفضل أم الانفراد أفضل:

اختار ابن المبارك وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، لما روى ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدث قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون. فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرؤهم معه يصلون بصلاته قال: «قد أحسنوا - أو - قد أصابوا» ولم يكره ذلك لهم^(١).

واختار الشافعي رحمه الله أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً لقوله ﷺ للذين صلوا بصلاته «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢).

ولما روى مجاهد عن ابن عمر قال: قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال يعني ابن عمر: أأنت تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنصت كأنك حمار: صل في بيتك^(٢).

ولما كان الغالب على الناس قلة القراءة، وتكاسلهم عن التراويح إذا صلوا في بيوتهم فحضورهم الجماعة أولى.

ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفيع عقيب تكبيرة الافتتاح، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يملّ القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي، ويترك الدعوات، ويجتنب المنكرات كالقراءة السريعة التي لا توضح فيها الحروف وكترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسييح واستراحة..

(١) سنن البيهقي ٤٩٥/٢.

(٢) سنن البيهقي ٤٩٤/٢.

ووقت صلاة التراويح ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ولا تجوز قبل العشاء، ولو صلاها بعد الوتر جاز، ويكره أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها. ويسن ختم القرآن في التراويح مرة واحدة. ولا يترك الختم في رمضان لكسل القوم. ولا يصلى الوتر في جماعة في غير شهر رمضان لأنه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير شهر رمضان، والأفضل في رمضان أن تؤدى بالجماعة لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الفرض وفي الوتر. وإذا قنت في الوتر لا يجهر بدعاء القنوت عند أبي يوسف، والأفضل فيه الإخفاء، وقال محمد: يجهر الإمام ويؤمن المأموم.

النوافل - صلاة الكسوف -

الكسوف والخسوف احتجاب ضوء جرم سماوي كلياً أو جزئياً نتيجة مرور جرم آخر بينه وبين الأرض، ويطلق الخسوف للقمر والكسوف للشمس والنجوم. والسبب في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الأرض والقمر مظلمان فإذا مر القمر في ظل الأرض حدث خسوف، وإذا مرت الأرض في ظل القمر حجب الشمس عنها وحدث كسوف. ويحدث الخسوف حينما يكون القمر بديراً وتشاهده جميع البلدان التي يكون فيها فوق الأفق. أما الكسوف فيحدث أول الشهر العربي بشرط أن لا يزيد بعد الشمس عن عقدة مسار القمر التي يكون فيها عن ١٨, ٥ درجة، وأن تكون المسافة بين الأرض والقمر صغيرة حتى تمر في ظله. ويشاهد الكسوف في أوقات مختلفة من أماكن متعددة نتيجة لحركة ظل القمر من المشرق إلى المغرب. أو تكون الشمس كرة مضيئة والأرض سابحة حولها والقمر دائر حول الأرض، فمتى توسط القمر بين الأرض والشمس حجب ضوءها عن الجهة المقابلة لها من سطح الأرض فيقال: كسفت الشمس. ومتى توسطت الأرض بين الشمس

والقمر حجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعتم قرصه فيقال: خسف القمر. وكل من الكسوف والخسوف يكون جزئياً أو كلياً كما لا يخفى. ويطلق كل منهما على الآخر، ومُجْرِي الشمس والقمر ربنا تبارك وتعالى. عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأبته قط يفعله وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»^(١).

وروى زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(١).

صلاة الكسوف سنة مؤكدة: وهي ركعتان كهيئة النافلة، لما روى محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ. . الحديث، وفيه: ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آثر كتاب، ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدة، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى^(٢). ولما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويسجد^(٣). ولما روى سمرة بن جندب حديثه الطويل في الكسوف وفيه: فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له

(١) صحيح البخاري ٢١٠.

(٢) الفتح الرباني ١٨٥/٦.

(٣) الفتح الرباني ١٨٧/٦.

صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية... الحديث^(١). ولما روى أبو بكره رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها... الحديث^(٢).

ويصلي بهم إمام الجمعة ولا يجهر، ولا يخطب لأنها لم تنقل والحديث سمرة لا نسمع له صوتاً ويطول بهم القراءة، لما روي أنه ﷺ قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران، فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعة ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس كما أمر ﷺ بقوله: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» وفي رواية «فافزعوا إلى الصلاة» وهي بمعنى ذكر الله ودعائه واستغفاره.

وفي رواية «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»^(٣).

وقد وردت في صلاة الكسوف عدة روايات منها أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، ومنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، ومنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات. ومنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والله أعلم.

وفي خسوف القمر يصلي كلٌ وحده لأنه يكون ليلاً فيتعذر الاجتماع، وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو.

النوافل - صلاة الاستسقاء -

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبدي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتمهم صوت الرعد»^(١). ذلك أن الله تعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما أمرهم به وأن يجتنبوا ما نهاهم عنه، فإذا فعلوا ذلك سقاهم بالليل لأن نزوله بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها. فالطائعون يرفع عنهم جميع المشاق، ولا يسمعون صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته وفي ذلك غاية الرحمة.

وانتهاك محارم الرب تعالى مدعاة للسخط على العباد والانتقام منهم بالقحط والجذب قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]. وإذا حل بهم القحط والجذب فهو علامة على عدم رضا الرب عنهم فعليهم أن يرجعوا إليه ويتوبوا ويستغفروا حتى يغيبهم الله عز وجل برحمته.

والأصل في الاستسقاء قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٥﴾ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مَائِدًا مِّنَ السَّمَاءِ لِيَكُونَ عَلَيْكُمْ مَنَاقِبًا ﴿١٦﴾ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مَائِدًا مِّنَ السَّمَاءِ لِيَكُونَ عَلَيْكُمْ مَنَاقِبًا ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٥-١٧]. فعلق نزول الغيث بالاستغفار وقال تعالى: ﴿وَنَقُورِ آسْتَفِيرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُورُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة

(١) صحيح البخاري ٢١٠.

(١) الفتح الرباني ٦/١٩٠.

(٢) الفتح الرباني ٦/١٩٢.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٦.

وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار للآيتين المتقدمتين، ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وُجَّاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظُراب والأودية ومناكب الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس^(١).

وفي رواية للبخاري عنه قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة، وفي رواية: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. وفي رواية: فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل، وفي رواية لمسلم قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرّجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة^(٢). القزعة: قطعة السحاب. سبتاً: قطعة من الزمان وهي سبعة أيام متواصلة. الأكمة: دون الجبل وأعلى من الراية. الظُراب: الراية الصغيرة. الجوبة: الفجوة. الإكليل: ما أحاط بالشيء وسمي التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

(١) صحيح البخاري ١٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٦١٤/٢.

وروى أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرجع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى. فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بَشَقَّ المسافر ومُنِعَ الطريق وفي رواية: فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر^(١) يتحادر عن لحيته ﷺ. بَشَقَّ: تأخر ولم يتقدم. وكان ذلك يوم جمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما، ويجهر فيهما بالقراءة اعتباراً بصلاة العيد، وقال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، وقال محمد: يخطب خطبتين، وتكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار ويستقبل القبلة بالدعاء يصلي، ثم يخطب فإذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ودعا قائماً، ولا يقلب القوم أرديتهم ولما روى عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا.

وفي رواية له عنه عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة^(٢).

وقلب الرداء عندهما إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ويخرجون إلى المصلى لصلاة الاستسقاء متخشعين مظهرين للخشوع، فإنه أقرب إلى إجابة

(١) صحيح البخاري ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٢.

المطلوب، مظهرين الضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة في ثياب البذلة التي تلبس في حال العمل، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته غير مستعجلين في المشي.

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأن الناس يخرجون للدعاء وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون لطلب الرحمة.

ومتى نزل المطر يسن التعرض له، عن ثابت البناني عن أنس قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى» أي بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها، قاله النووي. فاعتقاد نزول الغيث بفضل الله ورحمته حتم لازم للمسلم، وإن نسب الفعل للنوء على سبيل المجاز، وأن النوء سبب نزول الغيث فلا حرج، وأما الذي ينسب الغيث للنوء على سبيل الحقيقة فهو كافر.

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا»^(١). وروى ابن عباس قال: مُطِرَ الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر». قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْعِدِ الْجُودِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفِيهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

الشُّكُّ فِي الصَّلَاةِ

عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأبحار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس^(١). وعن إبراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو، رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وقال ابن مسعود: إذا شك أحدكم في صلاة فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر فلينظر أفضل ظنه فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة^(٣). وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس». وفي لفظ: «فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»^(٣).

وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم وحدث

(١) الموطأ ١/٩٠.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٧٩.

(٣) الفتح الرياني ٤/١٣٢.

أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد التسليم^(١).

وعن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فلما سلّم قلنا: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأياكم ما شك في صلاته فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجديتين^(٢).

الشك بعد الانصراف:

عن إبراهيم قال: إذا انصرفت صلاتك فعرض لك شك في وضوء، أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

ترك القعود الأول في الفريضة:

عن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن بريدة الأزدي وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كثير وهو جالس فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلّم^(٣).

التسليم على رأس ركعتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو

اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر فرفع، ثم سجد مثل سجوده أو أطول^(١).

التسليم على ثلاث:

عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرّ بي فقلت: هذا هو. فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله.

وعن عمران بن حصين قال: سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر فدخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يعني نقصت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجرد رداءه فقال: «أصدق؟» قالوا: نعم فقام فصلى تلك الركعة، ثم سلّم ثم سجد سجديتها ثم سلّم^(٢).

من صلى الظهر خمساً:

عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً فسجد سجديتين بعدما سلّم^(٣).

(١) سنن الترمذي ١/٢٤٧.

(٢) سنن النسائي ٣/٢٦.

(٣) صحيح البخاري ٢٤٠.

(١) سنن الدارقطني ١/٣٧٧.

(٢) سنن النسائي ٣/٢٨.

(٣) صحيح البخاري ١٦٥.

من سجد ثلاث سجديات:

عن إبراهيم في رجل سجد ثلاث سجديات ناسياً فقال: عليه سجدتا السهو. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

من سهى ولم يستتم أو استتم قائماً:

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو^(١). وعنه رضي الله عنه قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجديتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(٢).

البناء على اليقين:

عن سالم أن عبد الله بن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخَّ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصلاه ثم ليسجد سجديتي السهو وهو جالس^(٣).

التكبير في سجود السهو:

عن عبد الله بن بحينة الأزدي أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجديتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم. وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس^(٤).

(١) سنن البيهقي ٢/٣٤٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٧٨.

(٣) الموطأ ١/٩٠.

(٤) صحيح البخاري ٢٤١.

التشهد في سجود السهو:

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم^(١).

سجود السهو بعد السلام:

روى عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً فسجد سجديتين بعدما سلم^(٢).

ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام:

عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه»^(٣). عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فسجد سجديتي السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة.

سجدتا السهو في الفرض والنفل سواء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلَبَسَ عليه حتى لا يدري كم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجديتين وهو جالس»^(٤).

(١) سنن الترمذي ١/٢٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٠.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٧٧.

(٤) صحيح البخاري ٢٤٢.

الخلاصة

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى وكان ذلك أول ما عرض له بعد بلوغه استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، وتحرى الصواب، فإن لم يكن ظن بنى على اليقين، وإذا بنى قعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزاً عن ترك فرض القعدة.

وسجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدين، ثم يتشهد ويسلم. فلو سجد قبل السلام جاز إلا أن الأول أولى. ويكتفي بسلام واحد على اليمين، وقيل: الصحيح بتسليمتين، ثم يكبر ويسجد، ثم يكبر ويرفع رأسه، ثم يكبر ويسجد الثانية، ثم يرفع ثم يتشهد ويدعو ثم يسلم. والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها كما إذا ركع ركوعين. فالركوع الثاني من حيث إنه ركوع فهو من جنس الصلاة ولكنه ليس منها لكونه زائداً.

ويجب سجود السهو إذا ترك فعلاً واجباً عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى، أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها، أو ترك قراءة الفاتحة، أو القنوت أو تكبيرته، أو التشهد في أي القعدتين، أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه قدر ما تجوز الصلاة به. وقد اختلف في وجوب السهو في كليهما فحكى الكرخي أن لا سهو عليه ومشى عليه في الهداية. وذهب الناطقي إلى وجوب السهو.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود. ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن

كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو.

ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة ندباً كي لا يتنفل بالوتر، ولو لم يضم لا شيء عليه. ولا يسجد للسهو.

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم لأنه يظنها القعدة الأولى عاد ندباً إلى القعود ليسلم جالساً. ويسلم من غير إعادة التشهد ولو سلم قائماً صحت صلاته وكان تاركاً للسنة لأن السنة التسليم جالساً. وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً لكرهه التنفل بالوتر وقد تمت صلاته. والركعتان الزائدتان له نافلة. ولكن لا تنويان عن سنة الفرض على الصحيح، ويسجد للسهو لتأخير السلام عن محله.

* * *

سجود التلاوة

آيات السجدة في القرآن

قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَحِقُّونَهُمْ وَلَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وقال تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وظلنهم بالغدو والآصال﴾ [الرعد: ١٥].

وقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذِقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْآذِقَانِ يَسْجُودًا وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

وقال تعالى في سورة مريم: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨].

وقال تعالى في سورة الحج: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

وقال تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

وقال تعالى في النمل: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥-٢٦].

وقال تعالى في الم تنزيل السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وقال تعالى في ص: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّمْ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢١﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَنَا لَازْفَاقًا وَحَسَنَ مَقَابٍ﴾ [ص: ٢٤-٢٥].

وقال تعالى في حم السجدة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨-٣٧].

وقال تعالى في سورة النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

وقال تعالى في اقرأ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

إن فضل السجود كبير رغب رسول الله ﷺ فيه، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا فاطمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من السجود فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول: يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(٢) سجود التلاوة واجب على

(١) معجم الطبراني ٣٢٢/٢٢.

(٢) الفتح الرباني ١٥٨/٤.

التالي وعلى السامع، وفي الصلاة وخارجها وفيما يعلن وفيما يسرّ، روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد على الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده^(١).

وروى نافع عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فرميا مر بسجدة فيسجد ونسجد معه. وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة^(٢).

وروى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها^(٣). وروى البخاري: قال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها^(٤). وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد فنسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته^(٥). روى أبو مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة كذا^(٦). وروى أبو مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن^(٧).

(١) المستدرک ١/٢١٩.

(٢) المستدرک ١/٢٢٢.

(٣) سنن البيهقي ٢/٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٢١٣.

(٥) صحيح البخاري ٢١٤.

(٦) سنن البيهقي ٢/٣٢٢.

(٧) المستدرک ١/٢٢١.

أول سورة قرأها النبي ﷺ على الناس وسجد لها:

عن عبد الله قال: أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافراً^(١).

عزائم السجود:

روى زر عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود أربع: الم تنزّل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ. وروى زر عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربع: الم تنزّل، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم.

سجدة ص:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ص ليس من عزائم السجود. ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(٢). وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا^(٣).

تشزّن: تهيأ.

(١) المستدرک ١/٢٢١.

(٢) صحيح البخاري ٢١٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/٥٩.

سجدة إذا السماء انشقت :

عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد^(١).

سجود التلاوة جزء من الصلاة:

يشترط لها ما يشترط للصلاة، فيشترط لها الطهارة لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة^(٢).

وسجدة التلاوة سجدة بين تكبيرتين من غير تسليم، فعن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت فكبر. وعن الحسن البصري أنه قال: ليس في السجدة تسليم، ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه سجد ولم يسلم.

القيام للسجدة:

عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت^(٣).

(١) صحيح البخاري ٢١٣.

(٢) صحيح البخاري ٢١٣.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٦/٢.

ما يقول في السجود:

عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف الشجرة، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود. قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، ثم سجد فسمعته، وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة^(١).

وعن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: بات رسول الله ﷺ ليلة عندي قالت: ففقدته فظننته أنه ذهب إلى بعض نسائه قالت: فالتمسته فانتهيت إليه وهو ساجد فوضعت يدي عليه فسمعته يقول: «اغفر لي ما أسررت وما أعلنت»^(٣).

ومما سبق فقد علمت أن الإمام إذا تلاها سجدها وسجد المأموم، وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها، وإن سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة. ومن تلاها في الصلاة فلم يسجد فيها سقطت. . ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة. دفعاً

(١) سنن البيهقي ٢/٣٢٠.

(٢) سنن البيهقي ٢/٣٢٠.

(٣) سنن البيهقي ٢/٣٢٠.

للحرج فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حرج بهم، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ، والنبي يسمعها أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة. قلت: بشرط اتحاد الآية واتحاد المجلس.

السجدة إذا كانت آخر السورة وكان في الصلاة:

عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد^(١)، فتؤدى سجدة التلاوة بركوع زائد على ركوع الصلاة، أو سجود زائد على سجود الصلاة. ويمكن تأديتها بركوع الصلاة وينويها فيه ويجزئه ركوع الصلاة عن ركوعه لها، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ ثم ركع وسجد، لما روى أبو هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى^(٢).

* * *

صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو ما إيماءً برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع لما روى عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين - وكان رجلاً ميسوراً - قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١) وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

ومعنى صلاته نائماً في الحديث أي مضطجعاً على هيئة النائم، لما روى عمران بن حصين قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً قال: «صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً»^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباءً من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»^(٤) ويجلس القاعد كما يجلس للشاهد إلا أن لا يقدر، فيقعده كيف شاء ولو متربعاً، فقد روى عبد الله بن الزبير أنه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربّع.

(١) صحيح البخاري ٢١٩.

(٢) صحيح البخاري ٢١٩.

(٣) الفتح الرباني ١٥٢/٥.

(٤) الموطأ ١١٩/١.

(١) سنن البيهقي ٢/٣٢٣.

(٢) سنن البيهقي ٢/٣٢٣.

فإذا عجز عن الركوع وعن السجود أو ما برأسه إيماءً لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً قرأه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١)، ولا يرفع المريض إلى وجهه شيئاً يسجد عليه لما علمت ولما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً^(٢).

وفي هذا بيان بأنه إذا قدر على الركوع وعجز عن السجود أو ما، فإذا عجز عن الإيماء قاعداً كهيئة التشهد، أو متربعا صلى على جنبه الأيمن، لما روى الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة»^(٣) ولما روى نافع عن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماء القبلة. وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه^(٤).

قلت: والأحاديث التي تبين أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم محمولة على المنتفل القادر على القيام. والمفترض القادر على القيام لا تصح منه الصلاة من قعود. والمريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد، لما روى القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) سنن البيهقي ٣٠٦/٢.

(٢) سنن البيهقي ٣٠٦/٢.

(٣) سنن البيهقي ٣٠٧/٢.

(٤) سنن البيهقي ٣٠٧/٢.

«ما أحدٌ من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي» فإن رحمة الله تعالى اقتضت بعبد المريض الذي أقعده المرض عن القيام، أو عجز عن أي عمل خير كان متعوداً عمله أن لا ينقصه شيئاً من أجر ما كان يعمل قبل العذر. فالمريض الذي عجز عن القيام في الفرض، وصلى من قعود أو إيماء تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم. والمسافر الذي تعود التهجد مثلاً فمنعه السفر عن أدائه أن يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائماً.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١) فإن لم يستطع الإيماء برأسه أجز الصلاة ولا يومياً بعينه ولا بقلبه ولا حاجبيه، فإذا كثرت الصلوات وصارت ستاً سقطت عنه ولا يلزمه قضاؤها للحرج. وكذا من فاتته بالإغماء إن كانت أقل من خمس قضى وإن ستاً فأكثر لم يقض، فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلي قاعداً يومياً إيماءً. فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد، أو يومياً إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به، ثم صح بنى على صلاته قائماً. فإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة لأنه بناء القوي على الضعيف.

* * *

(١) صحيح البخاري ٧٠/٤.

الْجُمُعَة

فضل يوم الجمعة:

عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله عز وجل من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال، خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريب ولا جبال ولا بحر إلا هن يشققن من يوم الجمعة»^(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(٢).

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: وكيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمت فقال: «إن الله عز وجل قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٣).

(١) الفتح الرباني ٣/٦.

(٢) صحيح مسلم ٥٨٥/٢.

(٣) المستدرک ٢٧٨/١.

هداية الأمة المحمدية ليوم الجمعة:

عن الأعرج سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد»^(١).

حكم الغسل يوم الجمعة:

عن الإمام الأعظم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢).

وعن مالك عن المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

وروى ابن عدي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار»^(٤).

وعن الإمام الأعظم عن أبان عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فإلغسل أفضل»^(٥).

وعن حماد عن إبراهيم النخعي قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال: إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل؟» قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله

(١) صحيح البخاري ١٧٤.

(٢) صحيح البخاري ٥١٨/١.

(٣) الموطأ ٩٥/١.

(٤) صحيح البخاري ٥١٨/١.

تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فمن أشهد فقد أحسن ومن ترك فليس عليه. وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس. رواه الإمام محمد في الموطأ^(١).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: كنا جلوساً عند ابن عباس فحضرت الصلاة أي يوم الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض أصحابه: ألا تغتسل؟ قال اليوم يوم بارد فتوضأ، رواه الإمام محمد في الموطأ^(٢).

فضل غسل يوم الجمعة:

عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجمعة: «من اغتسل ومَسَّ من طيبٍ إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخطأ رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة التي تليها»^(٣). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٤).

الطيب والسواك يوم الجمعة:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»^(٥).

الزينة ليوم الجمعة:

عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟»^(١).

العمامة لصلاة الجمعة:

عن عمرو بن حُرَيْث أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء، وفي رواية: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه^(٢).

السفر يوم الجمعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال له: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم. فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»^(٣). فالسفر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره وبعد الزوال يكره تحريماً قبل أن يصلها.

(١) سنن أبي داود ٢١٣/١.

(٢) صحيح مسلم ٩٩٠/٢.

(٣) سنن الترمذي ٢٠/٢.

(١) صحيح البخاري ٥١٨/١.

(٢) صحيح البخاري ٥١٨/١.

(٣) معجم الطبراني ١٦١/٤.

(٤) صحيح مسلم ٥٨٧/٢.

(٥) صحيح مسلم ٥٨١/٢.

التغليظ في ترك الجمعة :

عن أبي الجعد الضمري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك ثلاث جمعيات متواليات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(١).

عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليستهين أقوام عن ودعهم الجمعيات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢). وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من ترك جمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار»^(٣).

من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب ؟

عن الإمام الأعظم بسنده إلى محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر» رواه الإمام محمد في الآثار قال: وبه قال أبو حنيفة فإن فعلوا ذلك أجزأهم^(٤).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٥).

فضل التبكير للجمعة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية

فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

نظام الجمعة في مصر جامع :

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، أو في الأمكنة التابعة للمصر وهو ما يصل إليه الأذان من البلدة، ولا تجوز في القرى. وما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جُمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين^(٢) لا يتعارض مع ما روى الوليد بن مسلم. عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(٣). لأن جوائى حصن البحرين فهي مصر، وقال صاحب المبسوط: إن جوائى مدينة بالبحرين. وإطلاق لفظ القرية على المدينة لغة القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١] والقريتان: مكة والطائف. وعن مولى آل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع، وعن عطاء أنه قال: إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعوها^(٤).

وقال الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية

(١) صحيح البخاري ١٧٤.

(٢) صحيح البخاري ١٧٦.

(٣) سنن البيهقي ١٧٨/٣.

(٤) سنن البيهقي ١٧٨/٣.

(١) معجم الطبراني ٣٦٥/٢٢.

(٢) صحيح مسلم ٥٩١/٢.

(٣) الفتح الرباني ٢٤/٦.

(٤) صحيح البخاري ٥٢٤/١.

(٥) المستدرک ٢٨٨/١.

ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة^(١). وعن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي الكندي انظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجتمع بهم^(٢). فلا تجوز إقامتها إلا بأمره، أو من ينبيه الأمير بإقامتها. وعن علي بن أبي طالب قال: لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة^(٣).

وقت الجمعة:

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده لما جاء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(٤). وحديث أنس حديث حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يني على الجمعة. وعن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع القيء^(٥).

النداء يوم الجمعة:

عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة

(١) سنن البيهقي ١٧٨/٣.

(٢) سنن البيهقي ١٧٨/٣.

(٣) مسند ابن أبي شيبة.

(٤) سنن الترمذي ٧/٢.

(٥) صحيح مسلم ٥٨٨/٢.

عثمان، وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

الجلوس إذا صعد الإمام المنبر:

عن الإمام الأعظم بسنده إلى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة. فمن شرائطها: الخطبة بقصدها قبل الصلاة بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صمماً أو نياماً، فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة، أو بغير حضور جماعة لا يعتد بها. وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد.

والسنة في الخطبة أن يخطب الإمام خطبتين لما جاء عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال: المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب^(١). وروى جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس^(٢)، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى كتحميدة، أو تهليلة جاز عند أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من غير فصل. وعثمان رضي الله عنه قال: الحمد لله فأرتج عليه فتزل وصلّى. وقالوا: لا بد لصحتها من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله عندهما قدر التشهد.

وإن خطب قاعداً، أو على غير طهارة، أو لم يقعد بين الخطبتين، أو لم يستقبل الناس، جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، ويكره لمخالفته المتوارث، وهو الخطبة قائماً لما مر. ويستحب استقبال الناس الخطيب لما روى عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر

(١) سنن أبي داود ٢٨٦/١.

(٢) صحيح مسلم ٥٨٨/٢.

استقبلناه بوجوهنا^(١). واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام، وحدث عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله^(٢).

الإنصات واستماع الخطبة:

عن عبد الله بن سعيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن غلاماً عطس والإمام يخطب فشتمته فلان، قال: مره فلا يعودن. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ.

الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشتم فيها العاطس، ولا يرد فيها السلام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لما روى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣). ففعود الإمام على المنبر يقطع الشُّبْحَة (النافلة) وكلامه يقطع الكلام. فلا قضاء فائتةً لذي ترتيبٍ ضرورةً صحة الجمعة لحديث «من نام عن صلاة»، وكذا صلاةٌ شرع فيها للزومها حتى يفرغ من خطبته وصلاته. ويمكن أن يصلي الركعتين عند دخول المسجد مع سكوت الخطيب، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»^(٤) ويكره أمر بمعروف وتسييح، وأكل وشرب وكتابة وتشميت عاطس، ورد سلام، وإذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى، ولا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً فإن فعلوا ذلك أثموا وهو الصحيح وعليه الفتوى.

(١) سنن الترمذي ١٠/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٨١.

(٣) صحيح البخاري ١٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٢/٩٧.

حضور الجماعة:

ومن شرائط صحة صلاة الجمعة الجماعة لأن الجمعة مشتقة منها، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة رجال صالحين للإمامة سوى الإمام، لأن قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا﴾ [الجمعة: ٩] صيغة جمع، فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر فيلزم ذاكراً. عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وقالا: اثنان سوى الإمام. ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة، ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين لأنه المتوارث وقد مرّ، وليس فيهما قراءة سورة بعينها. عن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يأتي المسجد والإمام قد جلس آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة يدخل معهم فيتشهد معهم فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين رواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار.

وعن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى^(١). وإن أدرك الإمام في التشهد، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بأن أدرك ركوعها بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بأن أدركه بعدما رفع من الركوع بنى عليها الظهر أربعاً إلا أنه ينوي الجمعة، إجماعاً وعليه يقال: أدى خلاف ما نوى.

(١) الموطأ ١/٩٧.

إسماع الناس تكبير الإمام:

إذا كان صوت الإمام لا يبلغ المؤتمين، فيجوز أن يقوم أحد المؤتمين بإسماع الناس تكبير الإمام. والأصل فيه ما روى جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره... الحديث^(١).

ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة ولا مريض، ولا عبد لما مر، ولا تجب على زمن ولا أعمى ولا خائف ولا معذور ولا قروي، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاءهم ذلك عن فرض الوقت لأنهم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذا صام، ويجوز للمسافر والمريض ونحوهم خلا امرأة أن يؤم في الجمعة، لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعاً للحرَج فإذا حضروا تقع فرضاً.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له فقد ارتكب حراماً لأنه ترك الفرض القطعي بالاتفاق وجازت صلاته جوازاً موقوفاً فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها والإمام فيها ولم تُقَم بعد بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وإن لم يدركها. وقالوا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، وأما إذا سعى إليها بعدما فرغ منها الإمام لم يبطل ظهره اتفاقاً.

* * *

صلاة العيدين

عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما بالجاهلية، فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله خيراً منهما، يوم النحر ويوم الفطر»^(١).

ضرب الدف يوم العيد:

عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان (وفي رواية جاريتان تلعبان بَدْف) ورسول الله ﷺ مُسَجَّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»^(٢). وفي البخاري: وتلك الأيام أيام منى. وعن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو اضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان مرتين، فقال النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم»^(٣). وعن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه (وفي رواية: فأقامني وراءه خدي على خده) فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم. (وفي رواية وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة). وقالت السيدة عائشة: فاقدروا قدر الجارية العريّة الحديثة السن^(٤).

(١) سنن البيهقي ٣/٢٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٠٨.

(٣) صحيح البخاري ٨٠٨.

(٤) صحيح البخاري ١٨٨.

(١) صحيح مسلم ١/٣٠٩.

التجمل في العيدين:

ويسن التجمل في العيدين بلبس أحسن الثياب والطيب. لما روى عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»^(١). عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرد حبرة في كل عيد^(٢). وعن جعفر بن محمد قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد^(٣). وكان ابن عمر يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

فضل العمل في عشر ذي الحجة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»^(٤). وكان سعيد بن جبيرة إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

تكبير العيد:

ومن السنة أن يكبر في طريق المصلى جهراً، لما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى^(٥)، وفي رواية للدارقطني ويكبر حتى يأتي الإمام.

وروى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى^(١)، وتكبير التشريق واجب عقيب الصلوات المفروضة في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قيل: المراد تكبير التشريق، ولقول علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، والتشريق هو التكبير نقلاً عن الخليل والنضر بن شميل ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤديها ودليل الإمام ما رواه عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر في الصلوات أيام التشريق يبدأ تكبيره في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النحر، ثم يقطع، وكان تكبيره: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢). ودليلهما ما روى عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٣).

الاجتسال لصلاة العيد:

ويستحب الاجتسال لصلاة العيد والاستياك لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(٤).

(١) المستدرك ١/٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري ١/٥٦٨.

(٣) المستدرك ١/٢٩٨.

(٤) الموطأ ١/١٤٦.

(١) صحيح البخاري ١٨٨.

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٨٠.

(٣) سنن البيهقي ٣/٢٨٠.

(٤) سنن الدارمي ٢/٢٥.

(٥) المستدرك ١/٢٩٨.

متى يستحب الأكل يوم العيد:

يندب الأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى لما روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات^(١). ويندب الأكل يوم النحر بعد الرجوع من المصلى وذبح أضحيته لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته^(٢).

المشي إلى العيدين ومخالفة الطريق:

ويندب المشي إلى العيدين وأن يذهب من طريق ويرجع من أخرى ليشهد له طريقاه. عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً، وتحمل بين يديه الحربة، ثم تنصب بين يديه في الصلاة^(٣). وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق^(٤).

وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد وقت ارتفاع الشمس قدر رمح حين تبيض وتحل صلاة النافلة فعن يزيد بن حُمير الرحي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا

(١) صحيح البخاري ١٨٩.

(٢) سنن الدارمي ١/٣٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٣/٢٨١.

(٤) صحيح البخاري ١٩٥.

مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. وكان الحسن يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها^(١).

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة:

عن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة ويصلي بغير أذان ولا إقامة، رواه الإمام محمد في الآثار. وعن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(٢).

وقت الأضحية:

وقت الأضحية بعد الصلاة، وقبلها شاة لحم، عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له» فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحبيبتُ أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، فذبحت شاتين وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»^(٣).

(١) سنن البيهقي ٣/٢٨٢.

(٢) سنن الدارمي ١/٣٧٥.

(٣) صحيح البخاري ١٨٩.

خروج النساء إلى المصلى يوم العيد:

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الخيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(١). وعن أم عطية قالت: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور ويعترلن الخيض المصلى^(٢).

الخروج بالأطفال يوم العيد:

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس، وعلي وجعفر والحسن والحسين، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله.

صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر:

عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٣).

ولا يندب التنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال^(٤).

(١) صحيح البخاري ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري ١٩٢.

(٣) سنن أبي داود ٣٠١/١.

(٤) صحيح البخاري ١٩٥.

الصلاة قبل الخطبة:

عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين وفي رواية فتختها. الفتح: الخواتيم العظام^(١).

وروى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة^(٢).

عدد ركعات صلاة العيدين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ^(٣). فيصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبير الإحرام وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد. ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات وليس بينهما ذكر مسنون، لما جاء عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً

(١) سنن أبي داود ٢٩٧/١.

(٢) المستدرک ٢٩٨/١.

(٣) سنن النسائي ١٨٣/٣.

تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق، وقال أبو موسى كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم، قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص.

وروى أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: تكبّر أربعاً قبل القراءة، ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاً^(١).

قلت: أحد رجال السند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال البيهقي فيه: ضعفه يحيى بن معين، وكان رجلاً صالحاً. قلت: صدق البيهقي رحمه الله لكن قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين ليس به بأس. وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وقال أبو حاتم: ثقة، ووثقه دحيم، وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه منكسر. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال صالح جزرة: قدرى صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه.

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين. وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً. وفسر رواية عبد الله بن الحارث خالد الحذاء كيف فعل ابن عباس فكان مطابقاً لما صنع ابن مسعود رحمه الله.

وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية.

(١) سنن البيهقي ٣/٢٩٠

قال ابن عبد البر في التمهيد: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس. وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك. وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه. والأحاديث المسندة في التكبير ضعيفة. وقال أحمد بن حنبل: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح. والجهر بالقراءة في العيدين سنة لما روى الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة^(١).

فإن لم يصلوا العيد أول يوم صلّوها من الغد لما روى أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوماً رأوا الهلال، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد^(٢) في الفطر، وفي الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك.

ومن السنة الخطبة بعد الصلاة خطبتين، ويخير المصلي بين الجلوس والانصراف، لما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى العيد وقال: «من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقيم»^(٣)، من الإقامة: أي يسكن ويقعد. فسماع خطبة العيد غير واجب، ويجلس بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها، وجل حديثه في الخطبة عن الصدقة.

* * *

(١) سنن البيهقي ٣/٢٩٥

(٢) سنن النسائي ٣/١٨٠

(٣) سنن النسائي ٣/١٨٥

صلاة المسافر

عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يا بن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا يفعل^(١).

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس! قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: كان أول ما افتُرِضَ على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ^(٤).

القصر واجب في السفر. وهو قول علي وعمر، وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن. والحجة في ذلك

ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر لما روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(١). وعن مالك بن أنس بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين؛ ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(٢).

ويصير مرید السفر مسافراً إذا فارق بيوت البلد قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بمشي الأقدام، ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح بالسفينة الشراعية التي تسير بقوة الرياح بحيث لا تكون الرياح شديدة ولا ساكنة، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلاً، لما روى ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر، وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال: يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل بلده، أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مدينة أو قرية، وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه.

عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين^(٣). وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذوي الحليفة^(٤). وقال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

(١) صحيح مسلم ٤٧٨/١.

(٢) الموطأ ١٢٦/١.

(٣) سنن الداودي ٣٥٥/١.

(٤) الموطأ ١٢٤/١.

(١) الموطأ ١٢٤/١.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٨/١.

(٣) الفتح الرباني ٩٢/٥.

(٤) الفتح الرباني ٩٢/٥.

وروى الإمام محمد في الموطأ وقال: إذا خرج المسافر أتم الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشى الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره (بلده)، ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول أبي حنيفة. ودليله ما روى شريح بن هانئ أنه سأل علياً رضي الله عنه عن مدة المسح فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم^(١). فهو السفر الذي تتغير به الأحكام.

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى خيبر وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليال^(٢). وقال عبد الله بن مسعود: لا يغرّنكم سوادكم هذا فإنما هو من كوفتكم^(٣). وقال أيضاً: لا يغرّنكم محشركم هذا من صلاتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول: أنا مسافر، رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة. فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً ولم يكن له بها أهل، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة، فإذا وطّن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ما دام في ضيعته، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصلاة. ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصر بسير الإبل ومشى الأقدام^(٤).

وعن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة^(٥). وعن سعيد بن جبير أنه قال: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، رواه ابن أبي شيبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام

(١) صحيح مسلم ١/٢٣٢.

(٢) سنن البيهقي ٣/١٣٦.

(٣) سنن البيهقي ٣/١٣٦.

(٤) صحيح البخاري ١/٧٠٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة.

المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون فليقصر، رواه هشيم. فإذا لم يعزم على الإقامة خمسة عشر يوماً قصر الصلاة وإن أتى عليه سنون، لما روى أبو الزبير عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع^(١).

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: أريح علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين.

وروى سالم عن أبيه أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بramerمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

الجمع الصوري بين الصلاتين في السفر:

عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك^(٢). رواه الإمام مالك ومحمد في الموطأ. وقال: وبهذا نأخذ. والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى فيهما فتصلي في آخر وقتها وتعتجل الثانية فتصلي في أول وقتها، لما روى نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة قال: سِرُّ سِرِّ حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّي المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت^(٣).

(١) سنن البيهقي ٣/١٥٢.

(٢) الموطأ ١/١٢٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/٦٠٢.

وجمع التأخير في السفر هو المروي، ففي البخاري عن أنس كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب^(١). وفي مسلم عن أنس عن النبي ﷺ: إذا عَجَلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق^(٢). وفي مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا العشاء: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك^(٣).

وتفرّد قتيبة بن سعيد بالرواية عن الليث بن سعد، وقال الترمذي: لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، وقال أبو داود: لم يرو حديث قتيبة عن الليث عن يزيد عن أبي الطفيل عن معاذ إلا قتيبة وحده. وهو أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب^(٤).

والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين

(١) صحيح البخاري ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم ٤٨٩/١.

(٣) صحيح مسلم ٤٩١/١.

(٤) سنن الترمذي ٣٣/٢، سنن أبي داود ٧/٢.

المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته^(١).

قلت: والأحوط إذا اضطر المرء إلى الجمع في السفر أن يجمع جمع تأخير لا جمع تقديم إلا في عرفة لأنه أثر عن رسول الله ﷺ جمع التأخير في غزوة الأحزاب، ولم يؤثر عنه جمع التقديم إلا في عرفة، والله تعالى كتب الصلاة على المؤمنين مؤقته فصلاتها بعد دخول وقتها قضاء أولى من تعجيلها والله تعالى أعلم.

عن نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له فينزل منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لِمَا بها فلا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فقلت: الصلاة. فلم يلتفت إليّ ومضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ به أمر صنع هكذا^(٢).

هذه رواية ابن جابر عن نافع، وفي رواية أخرى لعطاف بن خالد عن نافع فقلنا له: الصلاة. فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل فصلى وغاب الشفق، ثم قام فصلى العتمة، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ^(٣).

فهذا جمعٌ صوري صلى المغرب في آخر وقتها، قبل غيبوبة الشفق، وصلّى العشاء بعد غياب الشفق في أول وقتها.

(١) صحيح مسلم ٤٩٠/١.

(٢) سنن الدارقطني ٣٩٣/١.

(٣) سنن الدارقطني ٣٩٣/١.

التطوع في السفر:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التطوع في السفر مستدلين بما روى حفص بن عاصم قال: مرضت مرضاً فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألته عن السبحة في السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) [الاحزاب: ٢١] والذي لم يتطوع قبل الرخصة

وذهب بعضهم إلى التطوع في السفر وهو قول أكثر أهل العلم. والمختار عندهم التطوع في السفر، والمتطوع له في ذلك فضل كبير، روى عطية ونافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين، حديث حسن^(٢).

المقيمون إذا اقتدوا بمسافر قصر وأتموا:

لما روى صفوان قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلي لنا ركعتين، ثم انصرف فقمنا فأتمنا.

وروى نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين^(٣). فالمسافر إذا صلى إماماً، أو منفرداً قصر

(١) صحيح مسلم ١/٤٨٠.

(٢) سنن الترمذي ٢/٢٢.

(٣) الموطأ ١/١٢٦.

الصلاة الرباعية، وإذا اقتدى بمقيم صلى صلاة المقيم أربعاً.

وروى الإمام محمد في الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أنا مسافر فمن كان من أهل البلد فليكمل فأكمل أهل البلد، قال الإمام محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقصى المسافر صلاته قام المقيم فآتم صلاته وهو قول أبي حنيفة. وعن إبراهيم قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل، رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ. إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاً وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو بهلز وعند البيهقي أبو مجلز قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر فقال: صل بصلاتهم رواه عبد الرزاق^(١).

قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان؟ أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال يصلي بصلاتهم^(٢).

المسافر إذا دخل بلدة هاجر عنها قصر:

من ولد في بلدة، ثم هاجر عنها وتوطن غيرها، ثم عاد إليها صلى فيها صلاة مسافر، لما روى يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمتكم بمكة شيئاً؟ قال: أقمتنا بها عشر^(٣). ومن ولد في بلدة فهي وطنه، ومن تأهل في بلد فهو وطنه، ومن دخل بلدة وعزم

(١) صحيح البخاري ١/٧١٥.

(٢) صحيح البخاري ١/٧١٥.

(٣) صحيح بخاري ٢١٤.

على القرار بها، وعدم الارتحال عنها فهي وطنه وإن لم يتأهل فيه. وإن كان له أبوان ببلد غير بلده وهو بالغ، ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله، ويمكن أن يكون للرجل وطنان أو أكثر، فلو لم ينتقل بأهله من بلده واستحدث أهلاً ببلد آخر فلا يبطل وطنه الأول ويتم في وطنه ويقصر في طريق السفر.

ومن دخل بلداً فنوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر أتم الصلاة الرباعية، ولا يزال يتم حتى يرتحل عنه بإنشاء السفر منه، فإن عاد إلى البلد لا يعود مقيماً إلا بنية إقامة جديدة.

وعن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين بمنى فصلوا صلاة المسافر^(١). ثم إن عثمان رضي الله عنه تأهل بمكة، فكان إذا قدم مكة صلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة. فعن عبد الرحمن بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»^(٢).

يقصر المسافر حتى يدخل بلده:

عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا

(١) الفتح الرباني ١٠٢/٥.

(٢) الفتح الرباني ١١٥/٥.

ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة؟ قال: لا حتى ندخلها^(١).

الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر:

عن أبي قتادة العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهي^(٢). وقد وردت آثار ضعيفة في هذا الباب، انظر في سنن البيهقي.

والمسافر يصير مقيماً بالنية، ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح إلا أن يبيت بأحدهما فتصح النية، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة.

والمعتبر في تغيير الفرض قصراً وإتماماً آخر الوقت، فلو أذن عليه الظهر وهو في بلده فلم يصل، ثم سافر فصلى بعدما فارق العمران قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت أتم.

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت لتقرر فرضهما، والقعود على رأس الثانية للإمام المقيم واجب، وللمسافر المؤتم فرض، فحال المؤتم أقوى من حال الإمام، وهو بناء القوي على الضعيف فلا يصح. وهذا إذا اقتدى به في الشفع الأول، ولو اقتدى به في الشفع الثاني، فالقراءة في حق الإمام المقيم سنة، وفي حق المسافر المؤتم فرض، فلا تنوب قراءة الإمام عن قراءة المؤتم.

والعاصي والمطيع في الرخص سواء:

العاصي والمطيع في الرخص سواء لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى:

(١) سنن البيهقي ١٤٦/٣.

(٢) سنن البيهقي ١٦٩/٣.

﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها من غير فصل كمن أنشأ السفر مباحاً، ثم نوى المعصية بعده. وأما قوله تعالى: ﴿عَبْرَ بَابٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة، ونحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب لحق المشقة الناشئة عن السفر وغير ذلك، والمحظور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً.

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

قال البخاري: قال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير، ويؤخّرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَرُ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(١).

وعن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها^(٢).

الجنائز

إذا أصيب المؤمن في نفسه أو ماله أو ولده فعليه أن يصبر لينال أجر الصابرين، وأجر الصابرين لا يقادر قدره قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وروى أبو سعيد وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى يَهْتَمَّهُ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(١) والوصب: الوجد اللازم، النصب: التعب.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب فقال: «مالك يا أم السائب تُرْفِزِين؟» قالت: الحمى لا يبارك الله فيها. فقال: «لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد»^(٢).

قلت: إذا صبر واحتسب ولم يتفوه بما يسخط الله تعالى فإن الحمى تكفر الخطايا، وبدون الصبر والاحتساب لا أجر له.

الأمراض مكفرة للذنوب:

عن عامر الرام قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض، ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه» فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٩٣.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٩٣.

(١) صحيح البخاري ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري ١٨٧.

وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط. فقال رسول الله ﷺ: «قم عنا فلست منا»^(١).

ويكتب للمريض ما كان يعمل صحيحاً لما روى أبو موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، كتب له كصالح ما يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢). وعلى المريض إذا شعر بدنو الأجل أن يحب لقاء الله حتى يحب لقاءه، ويوقن بأن ما عند الله خير مما هو فيه لما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة أو بعض أزواجه: «إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره لقاءه»^(٣).

توجيه المحتضر على شقه الأيمن إلى القبلة:

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول»^(٤). وقال إبراهيم النخعي: تستقبل بالميت القبلة.

(١) سنن أبي داود ٣/١٨٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/١٨٢.

(٣) صحيح البخاري ٨/١٣٢.

(٤) صحيح البخاري ١٣٣٦.

لما روى ابن أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجهه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت»^(١).

تلقين المحتضر الشهادة:

ويلقن من حضرته الوفاة الشهادة لما روى عبد الله بن مسعود رفعه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ونفس الكافر تخرج من شِدْقِه كما تخرج نفس الحمار»^(٢) إسناده حسن. وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣).

أحسن الكلام عند الميit:

ومن حضر ميتاً فعليه أن يقول خيراً، ويأمر الغير أن يقول الخير. لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله: ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحه» قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ^(٤).

(١) المستدرک ١/٣٥٣.

(٢) معجم الطبراني ١٠/١٨٩.

(٣) سنن أبي داود ٣/١٩٠.

(٤) سنن أبي داود ٣/١٩٠.

ومن أعظم الخير الاسترجاع لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم عندك احتسبت مصيبتني فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها»^(١).
ومن القول أيضاً قراءة سورة يس لما روى معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «واقرؤوا يس على موتاكم»^(٢).

تقبيل الميت:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان^(٣). وإن أبا بكر قبّل النبي ﷺ وهو ميت. فإن مات شدوا لحبيه وغمضوا عينيه كما فعل رسول الله ﷺ. فقد روت أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه^(٤).

البكاء على الميت:

ولا حرج في إفاضة العين على الميت لما روى عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيّة فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم»^(٥).

النياحة على الميت:

وتحرم النياحة على الميت. لما روى أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونها، الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران ودرع من جرب»^(١) وقد تَبَرَّأ النبي ﷺ ممن ينوح فقال: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرّق».

وروت امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو يلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً.

وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] فلا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصاهم بذلك، وما ورد عن ابن عمر أنه قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقد قالت السيدة عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(٢).

ويستحب الإسراع في جهاز الميت إذا تحقق موته لما روى علي عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخر وهي: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت كفواً»^(٣). ولما روي أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت

(١) صحيح مسلم ٦٤٤/٢.

(٢) سنن الترمذي ٢٣٦/٢.

(٣) جامع الأحاديث ٦٧٦/٣.

(١) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٣) سنن الترمذي ٢٢٩/٢.

(٤) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٥) صحيح مسلم ٦٣٦/٢.

فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله»^(١).

ويجب غسل الميت وجوب كفاية لما روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «كان آدم رجلاً طوالاً» فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره أنه قال: «خلوا بيني وبين رسل ربي، فإنك أدخلت لي هذا فقبضوا نفسي وغسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وكفّنوه وصلوا عليه ودفنوه، ثم قالوا: هذه سنة بنيك من بعدك». وفي رواية «قبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفّنوه ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فكذلكم فافعلوا»^(٢).

غسل الميت:

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنته فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»^(٣)، وفي رواية عنه: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفّنه كساه الله من السندس والاسْتبرق، ومن حفر له قبراً حتى يُجنته فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث».

ويجوز للغسل ليتمكن من تغسيله وإيصال الماء إلى جميع بدنه، ويسترو عند غسله لما روى عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت»^(٤). ويوضع على سريره ويجتر وترأ

لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا»^(١) والتجمير لقطع الرائحة الكريهة، وتغسل عورته من تحت السرة بعد أن يلف الغاسل على يده خرقة لثلاً يلمسها ويوضأ للصلاة لأنها سنة الغسل، ولقوله عليه الصلاة والسلام لأم عطية في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢) غير المضمضة والاستنشاق لتعذر إخراجها من الميت وعدم تصوره منه.

ويغسل الميت بماء وسدر أو بصابون، لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود. وفي حديث أم عطية في غسل ابنته «اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً»^(٣). والماء الحار أبلغ في إزالة الدرن ويغسل وترأ كما ورد، ويضجع على شقه الأيسر، فيغسل الشق الأيمن، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل الشق الأيسر، ويبدأ بالأيمن للحديث، ثم يجلسه ويمسح بطنه لعله بقي في بطنه شيء فيخرج حتى لا تتلوث به الأكفان ولا يسرح شعر رأس الميت ولا لحيته. فعن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة يكدون شعرها بمشط فقالت: علام تنصون ميتكم أي تمدون ناصيته»^(٤).

فإذا خرج من الميت شيء غُسل ولا يعاد غُسله، لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل، ثم ينشّف بخرقة لثلاً تبتل أكفانه ويطيب، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده لأن التطيب سنة، وتخصيص مواضع السجود تشريف لها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن تطيب المحرم، وأمر بتطيب بنته في الغسلة الأخيرة.

(١) المستدرک ١/٣٥٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/١٩٦.

(٣) سنن أبي داود ٣/١٩٦.

(٤) صحيح البخاري ١/٧٩٥.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٠٠.

(٢) المستدرک ١/٣٤٥.

(٣) المستدرک ١/٣٥٤.

(٤) سنن أبي داود ٣/١٩٦.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه الذين غسلوا الذي أقعصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفئوه في ثوبين ولا تحتطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

تكفين الميت:

ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض مجمرة، قميص، وإزار، ولفافة، وهذا كفن السنة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف^(٢).

وصفة الكفن: تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص الميت، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين اعتباراً بحالة الحياة، ثم اللفافة كذلك وهي من القرن إلى القدم. فإن اقتصر على إزار ولفافة اعتباراً بحال الحياة ولأمره عليه الصلاة والسلام في تكفين المحرم، ولا يقتصر على واحد إلا للضرورة لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في برده إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه... الحديث^(٣)، ويعقد الكفن إن خيف انتشاره تحرزاً من كشف العورة.

وكفن المرأة كذلك وتزاد خماراً وخرقة تربط فوق ثديها، تلبس القميص أولاً، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقه فوق القميص، ثم الإزار، ثم اللفافة

(١) صحيح البخاري ٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠.

اعتباراً بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة، فعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء (حقوه: أي إزاره)، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً^(١).

والمراهق كالبالغ، وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغلاة في الكفن وكرهها، فقال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»^(٢)، ويندب الوضوء من غسل الميت، وقيل: يغتسل من غسل الميت، والحديث منسوخ والله أعلم^(٣).

اتباع الجنائز والصلاة عليها:

ومن حق المسلم على المسلم إذا مات أن يتبع جنازته، لما روى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك أجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن

(١) سنن أبي داود ٢٠٠/٣.

(٢) سنن أبي داود ١٩٩/٣.

(٣) سنن أبي داود ٢٠٠/٣.

(٤) سنن أبي داود ١٩٩/٣.

تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(١). وفي رواية أحمد «أعظم من أحد»، وفي رواية «والذي نفس محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد».

والمرأة لا تتبع الجنازة لقول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(٢). والصلاة على الجنازة شفاعة للميت، والله تعالى يقبل شفاعتهم لما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٣).

ويصلي على الجنازة السلطان، أو نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي لأن الميت رضي بإمامته حال حياته؛ ثم الولي الأقرب فالأقرب، والأب يقدم على الابن.

ويقوم الإمام من المرأة وسطها لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها^(٤). وكذلك يقوم من الرجل حذاء صدره، ويصف الإمام المصلين ثلاثة صفوف، لما روى مالك بن هييرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»^(٥).

والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، لما روى جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً^(٦).

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، ولا يعود للرفع إلى آخر الصلاة، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود^(١). ويحمد الله تعالى بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة، ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً شافعاً مشفعاً. لما روى سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمركم الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده^(٢).

ولا قراءة فيها ولا تشهد لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة^(٣).

ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به أما بنية التلاوة فمكروه.

ومن استهل - وهو أن يُسمع له صوت حين ولادته - سُمِّيَ وُغَسِّلَ وَصَلِّيَ عليه وإلا أدرج في خرقه، ولم يصل عليه لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(٣). ويسلم الإمام عن يمينه وعن شماله لما روى علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة^(٤).

(١) سنن الدارقطني ٧٥/٢.

(٢) الموطأ ١/١٧٧.

(٣) سنن الترمذي ٢٤٨/٢.

(٤) سنن البيهقي ٤٣/٤.

(١) صحيح البخاري ١٤.

(٢) صحيح مسلم ٦٤٦/٢.

(٣) صحيح مسلم ٦٥٥/٢.

(٤) صحيح البخاري ٢٦١.

(٥) سنن أبي داود ٢٠٢/٣.

(٦) صحيح البخاري ٢٦٢.

فإن لم يصلوا على الميت، ودفن في غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود، أو امرأة كان يَقُمُّ المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال فحقروا شأنه. قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه^(١). وصلاته ﷺ على القبر لكونه الولي.

ولا يصلى على الغائب، وصلاته على أصحابه النجاشي كانت صلاة جنازة حاضرة رآها النبي ﷺ ولم يرها المأمومون. ولا بن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا. وهذه الصلاة خاصة بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما صلته ﷺ على معاوية المزني فمختلفة عن هذه، فهذه رفع النعش له فصلى عليه، وتلك انتقل إلى المدينة للصلاة على معاوية والحديث ضعيف. فقد روى أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى، فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية اللثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه قال: «نعم» فصلى عليه ثم رجع^(٢).

(١) صحيح البخاري ٢٦٢.

(٢) سنن البيهقي ٤/٥٠.

تقديم الرجال على النساء:

وإذا حضرت جنازات الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. روى أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة^(١).

كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي:

تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، لما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال^(٢). قال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة.

الصلاة على المحدود:

روى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى... الحديث، وفيه: ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين

(١) سنن أبي داود ٣/٢٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٠٨.

سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(١).

لا يصلى على من قتل نفسه:

روى جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه^(٢).

اللحد أفضل من الشق:

روى سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ^(٣).

روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٤).

عظم الميت محترم:

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٥).

من يلي أمر الميت في القبر:

روى أنس بن مالك قال: شهدنا بتناً لرسول الله ﷺ قال:

ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» فنزل في قبرها^(١). ويدخل الميت في قبره من جهة القبلة: لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت القبر من قبل القبلة^(٢). فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. ويقول وأضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى البزار عن علي قال: إذا بلغت الجنائزة القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير القبر فإذا ووري في قبره فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به خلف الدنيا خلف ظهره، فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف فإنك قلت: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآزِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٨] رواه البزار. وروى الحاكم عن البيهقي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره قليق الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ»^(٣).

وروى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»^(٤).

ويوجه الميت إلى القبلة على شقه الأيمن في القبر، لما روى الحاكم عن عمير بن قتادة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه ويصوم رمضان...» الحديث. وفيه «استحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتاً»^(٥).

(١) صحيح البخاري ٩٦/٢.

(٢) معجم الطبراني ٦٧/١١.

(٣) المستدرک ٣٦٦/١.

(٤) سنن أبي داود ٢١٤/٣.

(٥) المستدرک ٥٩/١.

(١) صحيح مسلم ١٣٢٤/٣.

(٢) صحيح مسلم ٦٧٢/٢.

(٣) صحيح مسلم ٦٦٥/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٨٣/٣.

(٥) سنن أبي داود ٢٨٣/٣.

الدفن في التربة التي خلق منها:

يدفن المرء في التربة التي خلق منها، لما روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري قال: مر النبي ﷺ بجنائزة عند قبر فقال: «قبر من هذا؟». فقالوا: فلان الحبشي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق»^(١).

وروى أيضاً عن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة»^(٢).

ويستَم القبر، لما روى البخاري عن سفيان الثمار أنه حدث أبا بكر بن عياش أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمماً^(٣).

ويكره بناء القبر بالحص، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه^(٤).

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن تقصيص القبور^(٥).

وتكره الصلاة عند القبور، لما روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٦).

وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ولفه وواراه، لما روى أبو داود عن علي قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات

(١) المستدرک ١/٣٦٧.

(٢) المستدرک ١/٣٦٧.

(٣) صحيح البخاري ٢٧٤.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٦٧.

(٥) صحيح مسلم ٢/٦٦٧.

(٦) صحيح مسلم ٢/٦٦٨.

قال: «أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي^(١). وإن شاء دفعه إلى أهل ملته ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم. فالكافر لا يصلى عليه، ولا يغسل الغسل الشرعي ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.

الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف:

روى عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢). وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال: اللهم عبدك رُدَّ إليك فأرأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضعّف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه - وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. وروى عمرو بن العاص حديث «الإسلام يهدم ما كان قبله» وفي آخره: فإذا دفنتموني فثنّوا عليّ التراب شتاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي^(٣).

قراءة القرآن عند القبر:

ذكرت في شعب الإيمان في الجزء الرابع صحيفة ٥٣٩ بحثاً مستفيضاً عن حكم قراءة القرآن وتلقين الميت بعد الدفن، وحكم نقل الموتى من أرض إلى أرض، والجلوس للتعزية وصنع الطعام لأهل الميت، وحكم زيارة

(١) سنن أبي داود ٣/٢١٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢١٥.

(٣) صحيح مسلم ١/١١٢.

القبور ووصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى، وقول ابن تيمية في القراءة على الأموات، وفتنة القبر، والأسباب المنجية من عذاب القبر.

زيارة القبور للنساء:

تجوز زيارة القبور للنساء، لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

وروى عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا فلما تفرّقتنا كأنى ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك^(٢). والكرهية إنما هي من إكثار زيارة القبور للنساء على قول: روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور، قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرتخص النبي في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء،

(١) صحيح البخاري ٢/٩٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/٢٦٠.

وهو ما رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم عن بريدة «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١). وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن^(٢).

وعن عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٣).

وأما حديث ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج الذي رواه الترمذي وحسنه فلفظ حديث شعبة. وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. فلفظ زائرات أصح من زائرات لتخرج الأخبار الماضية الصحيحة من الإثم والله أعلم^(٤).

هذا إذا قلنا: إن نهى زيارة القبور للنساء غير منسوخة والحق أنها منسوخة، لما روى الحاكم وصححه الذهبي أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها ابن أبي مليكة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها^(٥).

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/٢٦٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٧٢.

(٤) سنن البيهقي ٤/٧٨.

(٥) المستدرک ١/٣٧٦.

النهي عن سبّ الأموات :

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا »^(١).

وروى البيهقي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر »^(٢).

لا يشهد لميت بجنة ولا بنار ولا بمغفرة ولو كان شهيداً . إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ :

روي عن أم العلاء قالت : فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرّضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك يا أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال لي النبي ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمهم ؟ » فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به » قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً فأحزنتني ذلك ، قالت : فتمت فأريت لعثمان عيناً تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « ذلك عمله »^(٣).

الشهيد :

قال صاحب اللسان : الشهيد : المقتول في سبيل الله ، والجمع شهداء وفي الحديث : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق

(١) صحيح البخاري ٢٧٥ .

(٢) سنن البيهقي ٧٥ / ٤ .

(٣) صحيح البخاري ٥٣٨ .

الجنة» . والشهيد : الحي ، عن النضر بن شميل في تفسير الشهيد الذي يستشهد : الحي : أي هو عند ربه حي ، قال أبو منصور : أراه تأوّل قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] . كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً وأرواح غيرهم أخرجت إلى البعث .

وقال صاحب التعريفات : الشهيد : كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرث . والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد . روى أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة تُرْزَق لثلاً يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم قال : فأنزل الله ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] إلى آخر الآية .

وروى عقبه بن عامر قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد الحديث^(١) . وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلته على الميت . الحديث^(٢) . وروى البيهقي عن أبي مالك الغفاري قال : كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

والشهيد لا يُعْتَل ، لما روى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « من رأى مقتل حمزة ؟ » فقال رجل أعزل : أنا رأيت مقتله . قال : « فانطلق فأرنا » فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شقّ بطنه وقد مُثِل به

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٥ .

فقال: يا رسول الله قد مثل به والله. فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه. ثم وقف بين ظهري القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء، لُقوهم في دماثهم، فإنه ليس جرح يجرح إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، فقال: قدّموا أكثر القوم قرأناً فاجعلوا في اللحد»^(١).

وقال أبو حنيفة إذا كان الشهيد عاقلاً بالغاً طاهراً لا يغتسل، فإن استشهد وهو صبي، أو جنب أو حائض، أو نفساء غسّلوا عنده، والحائض والنفساء مثله. وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل الصبي قياساً على البالغ، ولا الجنب لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه ومثله الحائض والنفساء.

ودليل أبي حنيفة في غسل الجنب: ما روى عبد الله بن الزبير في قصة أحد وقتل شداد بن الأوس الذي كان يقال له: ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»^(٢).

ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسّل لوقوع الشك في شهادته. ويكفّن الشهيد في ثيابه وينقص إذا كثّر ويزاد إذا نقص مراعاة لكفن السنة.

لما روى جابر قال: رمي رجل في صدره، أو في حلقه فمات فأدرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله ﷺ^(٣).

(١) سنن البيهقي ١٢/٤.

(٢) سنن البيهقي ١٥/٤.

(٣) سنن البيهقي ١٤/٤.

ولأن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود لأنها ليست من أثواب الكفن. روى الحاكم في المستدرک وسكت عنه الذهبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كفن حمزة في نمرة، كانوا إذا مدوها على رأسه خرجت رجلاه وإذا مدوها على رجله خرج رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يمدوها على رأسه ويجعلوا على رجله من الإذخر... الحديث^(١).

والمرتث: الصريع الذي يتخزن في الحرب، ويحمل حياً ثم يموت. وقال ثعلب: هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق فإن كان قتيلاً فليس بمرتث. ومثل المرتث عمر رضي الله عنه، فإذا أكل، أو شرب أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا أو باع أو اشترى، أو صلى أو حمل من المعركة حياً، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسّل، لأنه نال مرافق الحياة فخفف عنه أثر الظلم فلم يبق في معنى شهداء أحد. وعمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسّل ففي صحيح البخاري: أنه عاش بعدما طعن، وتكلم كلاماً كثيراً وسقي نبيناً، ثم سقي لبناً. وقد ذكر البيهقي أنه عاش ثلاثاً بعدما طعن.

وفي الاستذكار: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك، وعاش وأكل وشرب فإنه يغسّل، ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما.

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيداً في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه، ولم يغسّل لأنه قتل مظلوماً على أيدي المسلمين ولم يجب فيه مال. والمقتول حياً أو قصاصاً، يغسّل ويصلى عليه كما مر، والبغاة وقطاع الطرق لا يصلى عليهم لأنهم يسعون في الأرض فساداً. وقال تعالى في حقهم: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣]. والصلاة شفاة فلا يستحقونها.

(١) المستدرک ١٢٠/٢.

المساجد

فضل المساجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١).

بناء المساجد:

سمع عبيد الله الخولاني عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير راوي الحديث: حسبته أنه قال: - يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

[التوبة: ١٨].

توسيع المسجد:

عن زيد بن أسلم قال: كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة. فقال له عمر: بعنيها فأراد عمر أن يزيدها في المسجد. فأبى العباس أن يبيعها إياه. فقال عمر فبها لي فأبى. قال: فوسعها أنت فأبى. فقال

عمر: لا بد لك من إحداهن فأبى عليه. فقال: خذ بيني وبينك رجلاً فأخذ أبي بن كعب فاخصمنا إليه. فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه. فقال له عمر: أرايت قضاءك هذا في كتاب الله وجدته أم سنة من رسول الله ﷺ؟ فقال أبي: بل سنة من رسول الله ﷺ. فقال عمر: وما ذاك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح منهدماً فأوحى الله إليه، أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه فتركه عمر فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد رواه عبد الرزاق^(١).

وعن ابن المسيب قال: اراد عمر أن يأخذ دار العباس بن عبد المطلب فيزيدها في المسجد. فأبى العباس أن يعطيها إياه فقال عمر: لآخذتها. قال: فاجعل بيني وبينك أبي بن كعب. قال: نعم فأتيا أبياً فذكرا له. فقال أبي: أوحى الله إلى سليمان بن داود أن يبني بيت المقدس وكانت أرضاً لرجل فاشترى منه الأرض فلما أعطاه الثمن قال: الذي أعطيتني خير أم الذي أخذت مني؟ قال: بل الذي أخذت منك فقال: إني لا أجزئ ثم اشتراها منه بشيء أكثر من ذلك فصنع الرجل مثل ذلك مرتين، أو ثلاثاً فاشترط عليه سليمان أني أبتاعها منك على حكمك فلا تسألني أيهما خير. قال فاشترها منه بحكمه فاحتكم اثني عشر ألف فنظار ذهباً فتعاضم ذلك سليمان أن يعطيه، فأوحى الله إليه إن كنت تعطيه من شيء هو لك فأنت أعلم، وإن كنت تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى ففعل. قال: وأنا أرى أن عباساً أحق بداره حتى يرضى. قال العباس: فإذا قضيت لي فياني أجعلها صدقة للمسلمين رواه عبد الرزاق^(٢).

(١) صحيح البخاري ١/٣٠٧.

(٢) صحيح البخاري ١/٣٠٧.

(١) صحيح مسلم ١/٤٦٤.

(٢) صحيح البخاري ٩٦.

أي مسجد وضع أول:

عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»^(١).

قلت: أول من بنى المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه السلام، وأول من أسس المسجد الأقصى يعقوب عليه السلام بعد بناء إبراهيم بهذا القدر^(٢).

كيف كان بناء المسجد:

حدّث نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللّين وسقفه الجريد، وعمّده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللّين والجريد وأعادته عمّده خشباً، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج^(٣).

جعل الباب للنساء في المسجد:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: لا يَلْجَنَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد، قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من هذا الباب ولا خارجاً، رواه أبو داود الطيالسي^(٤).

(١) صحيح مسلم ١/٣٧٠.

(٢) إعلام الساجد ٣٠.

(٣) صحيح البخاري ٩٥.

(٤) صحيح البخاري ١/٣١١.

منبر المسجد النبوي:

عن سهل قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وكانت المرأة هي التي عرضت نفسها فقالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً؟^(١).

فضل ما بين منبر النبي ﷺ وبيته:

عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

فضل مسجد قباء والصلاة فيه:

عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت، وفي رواية كان يأتيه راكباً وماشيماً^(٣).

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلّى فيه كان له عدل عمرة»^(٤).

المسجد الذي أسس على التقوى:

عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قُباء، وقال الآخر:

(١) صحيح البخاري ٩٦.

(٢) سنن النسائي ٢/٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/١٠١٦.

(٤) سنن النسائي ٢/٣٧.

هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»^(١).

قال النووي: هذا نصٌّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وقال العراقي في شرح الترمذي: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح.

ما تشدُّ الرحال إليه من المساجد:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى»^(٢).

قال الشيخ السبكي معناه: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة، أو جهاد أو علم، أو نحو ذلك. عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلأصليين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(٣). ومعناه: فإن الصلاة فيه أفضل من مسجدي وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن وهب وابن حبيب المالكيان، وقال مالك وجماعة ومعناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

(١) سنن النسائي ٣٧/٢.

(٢) سنن النسائي ٣٧/٢.

(٣) سنن النسائي ٣٣/٢.

فضل الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ﷺ:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١). وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبريء من النفاق»^(٣) رواه رواة الصحيح.

فضل الصلاة في المسجد الأقصى:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة»^(٤).

فضيلة المشي إلى المسجد:

عن عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر

(١) سنن النسائي ٣٥/٢.

(٢) الفتح الرباني ٢٣/٢٤٦.

(٣) الفتح الرباني ٢٣/٢٧٧.

(٤) الترغيب والترهيب ٢/٢١٦.

الرجل ثم مرّ إلى المسجد فبرعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، والقاعد يراعي الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدًا اللَّهُ مَنَّ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ١٨]»^(٢).

كيف يدخل المسجد وكيف يخرج منه وماذا يقول؟

عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى^(٣).

عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»^(٤). وفي رواية أبي داود يسلم على النبي ﷺ ثم ليقول الحديث.

وعند الترمذي كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٥).

(١) المستدرک ١/٢١١.

(٢) المستدرک ١/٢١٢.

(٣) المستدرک ١/٢١٨.

(٤) سنن النسائي ٢/٥٣.

(٥) سنن الترمذي ١/١٩٧.

الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه:

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

ويرخص له أن يجلس ويخرج منه بغير صلاة لكن لا يفعل دائماً، لما روى كعب بن مالك في حديث توبته وفيه: ثم جلس للناس... الحديث، وفيه: حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: «تعال». فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي: «ما خلقتك»... إلى أن قال: «فقم حتى يقضي الله فيك» فقمتم فمضيت^(٢).

النهى عن رفع الصوت في المسجد:

عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(٣). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة^(٤).

قلت: النهى عن تناشد الأشعار أي المذمومة. وقد رخص رسول الله ﷺ في إنشاد الشعر لحسان بن ثابت في المسجد وقال له: «أجب عني اللهم أيده

(١) سنن النسائي ٢/٥٣.

(٢) سنن النسائي ٢/٥٤.

(٣) صحيح البخاري ١٠٠.

(٤) سنن الترمذي ٢٠٢.

بروح القدس»^(١). والتحلّق المنهي عنه يوم الجمعة بحيث يكون إعرافاً عن رسول الله ﷺ، أما استقبال الإمام أثناء الخطبة فأمر مندوب إليه لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وعن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت»^(٢).

النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابكم»^(٣) قلت: قالها ﷺ لأصحاب الحجر ديار ثمود. وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كناثكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، وقال عليه الصلاة والسلام في أهل البيع: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(٤).

النهي عن الحدث في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٥). الحدث: فساء أو ضراط.

(١) سنن النسائي ٤٨/٢.

(٢) سنن النسائي ٤٨/٢.

(٣) صحيح البخاري ٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٩٣.

(٥) صحيح البخاري ٩٣.

النهي عن البصاق في المسجد:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيسرُ أحدكم أن يُصقَ في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليصق عن يساره، أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا»^(١) يعني يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض، قلت: هذا في زمان لم تكن المناديل متوفرة أما اليوم فإذا اضطر فليتفل في منديله، والأولى أن يجتنب المسجد حتى أصوات التنخع ما استطاع.

ويباح النوم في المسجد عند الضرورة لمسافر وعزب ونحوهما، لما روى أنس: قدم رهط من عكّل على النبي ﷺ فكانوا في الصُفّة^(٢). وهي صُفّة المسجد النبوي حيث يأوي إليها أهل الصُفّة.

وعن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ^(٣).

ويمنع من المسجد من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كانت تصدر منه أي رائحة كريهة لأن ذلك مما يقلل عدد المصلين في المسجد، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - قال أول يوم الثوم، - ثم قال - الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»^(٤).

(١) سنن أبي داود ١٣٠/١.

(٢) صحيح البخاري ٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٩٤.

(٤) سنن النسائي ٤٣/٢.

ولما روى معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم. ولقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً^(١).

ويمنع من المسجد الحائض والجنب: لما روت جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٢).

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٣). العَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ وَالْجَمْعُ أَعْطَانٌ.

ونهى أيضاً أن يصلى في سبعة مواطن من المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^(٤).

* * *

(١) سنن النسائي ٤٣/٢.

(٢) سنن أبي داود ٦٠/١.

(٣) سنن الترمذي ٢١٧/١.

(٤) سنن الترمذي ٢١٧/١.

كتاب الزكاة

تعريفها:

الزكاة معناها: الزيادة. يقال: زكا المال إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة يقال: فلان زكيُّ العرض أي طاهره. وتعريفها الشرعي: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى.

أما الجزء المخصوص فهو ربع العشر في الأموال والتجارات، والعشر في الزروع التي لا ينفق عليها، ونصف العشر في الزروع التي ينفق عليها. ومقدار محدد من الغنم والبقر والإبل كما سيأتي.

وأما المال المخصوص فهو المقدار المملوك المحدد من قبل الشارع المسمى بالنصاب الحولي.

وأما الشخص المخصوص فهو الفقير والمسكين وسائر من تضمنتهم آية مصارف الزكاة.

وأما النية فهي شرط لصحة العبادات كلها ومنها الزكاة.

فرضية الزكاة:

وهي أفضل العبادات بعد الصلاة، قرنها الله تعالى بها في اثنين وثلاثين موضعاً في القرآن الكريم. فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل الصوم

بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] وبقوله جل وعز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وبالسنة في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث، وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع...» الحديث وذكر فيه الزكاة^(١). وياجماع الأمة المنعقد على فرضيتها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط:

الأول: النماء: وهو قسمان حقيقي: كالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. وتقديري: ككون المال في يده أو يد وكيله. وهذا يمكنه من الزيادة. والمال المتخذ للاقتناء لا زكاة فيه، وكذا العمارة المقتناة لغير التجارة، وكتب العلم لغير أهلها إذا لم ينوبها التجارة لأنها غير نامية.

الثاني النصاب الكامل: وهو المقدار المحدد من الذهب أو الفضة، أو الأوراق النقدية أو الأسهم، أو غيرها من عروض التجارة المساوية للمقدار من الذهب أو الفضة، أو عدد الأغنام أو الأبقار أو الإبل التي عينها الشارع حداً لتسمية ماليتها بالغنى.

الثالث مرور سنة كاملة قمرية على المال: ليتمكن من استنماء المال لاشتغال السنة على الفصول الأربعة.

روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»^(٢) أي السنة، وروى عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. والحديث حسن.

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢.

(٢) سنن الدارقطني ٩٠/٢.

الرابع الملكية التامة: فلا تجب الزكاة في مال لا مالك له كاللقطة، ولا تجب الزكاة في المال الذي يملكه المدين لأنه ملك ناقص، وللدائن أخذه منه بغير قضاء ولا رضى. والزكاة وجبت شكراً للنعمة الكاملة.

الخامس أن لا يكون مشغولاً بالحاجة الأصلية: والمشغول بحاجة المالك الأصلية لا زكاة فيه، كالدار المسكونة والدار المؤجرة والثياب الملبوسة أو المعدة للبس، والسيارة المعدة للركوب، وأثاث المنزل، وآلات الحرفة، وكتب العلم لأهلها.

ولا تجب الزكاة في مال أمسكه بنية صرفه إلى حاجته الأصلية مدة سنته وهي عنده، فإذا حال الحول على المال وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى الحوائج الأصلية وقت حولان الحول.

ولا زكاة في مال مفقود وجد بعد سنتين لقول علي رضي الله عنه: لا زكاة في مال الضمائر وهو الغائب الذي لا يرجى عودته، لا زكاة في مال له على آخر فجحده وأنكره سنتين، ثم اعترف به، ثم دفعه إليه فلا يخرج الزكاة عما مضى من السنتين. سواء مع بيته أم لا، ولا زكاة في مال مغصوب إذا لم يكن له عليه بيته، ثم رده إليه فلا يزكيه عما مضى.

وكذا المال الساقط في البحر، والمدفون في مكان ليس له مالك إذا نسي مكانه، ثم حصل عليه ووجده فلا يزكيه عما مضى. والمال المصادر إذا أعيد إليه لا يزكيه عما مضى من السنتين.

ولا زكاة في مال أودعه عند غير معارفه، ثم تذكرها، أو حملها إليه المودع عنده بعد سنتين فلا يزكيها عما مضى. ولو كان الدين على مقرئ مليء إلا أنه لا يعطيه بعد المطالبة المستمرة فلم يعطه فلا زكاة فيه.

ولو هرب غريمه ولا يقدر على طلبه، أو التوكيل بذلك فلا زكاة عليه.

ولو كان الدين على معسر، أو مفلس محكوم بإفلاسه، أو على جاحد عليه بينة فعند محمد رحمه الله تعالى لا زكاة عليه فيما مضى من السنين إذا قبضه.

المال المغصوب إذا كانت له بينة تجب الزكاة في ما مضى إذا عاد إليه. المال المدفون في حرز كداره، أو دار غيره، ثم وجده تجب الزكاة فيما مضى من السنين إن وجده.

الوديعة عند معارفه نسيها، ثم تذكرها بعد سنين يزكيها لما مضى بعد قبضها. قيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا إنها كانت ضمارة. والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكانت توقيفاً، ولأنه مال غير نام لأن التمام بالاستئمان غالباً وهو عاجز.

ولو اشترى عروض تجارة للتجارة، ثم نواها للقنية بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة، وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة، لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر. ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر.

وإن اشترى شيئاً ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة لأنه لا عمل منه، فلا زكاة فيما ورث حتى يتصرف به إذا لم يكن عنده نصاب غيره. وتجب الزكاة في المال المستفاد المجانس في أثناء الحول ويزكيه مع الأصل. فالنقدان الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض، وما استفاده من السائمة، الغنم أو البقر أو الإبل يضم إليها كل على حدة. وما يستفيدة بالهبة أو الإرث أو الوصية يزكي في رأس الحول. وما روي من أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول فمحمول على غير المجانس،

وهو مروى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط.

ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، وشرع الحول للتيسير، أما المستفاد المخالف فلا يضم بالإجماع.

يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارات غير العتق، ويجوز دفع القيمة في النذور، بأن نذر التصديق بشاة فتصدق بقيمتها. ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، وزكاة الزروع والثمار في الأرض العشرية، والأرض الخراجية لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة.

والأرض العشرية: كل أرض أسلم أهلها فتركت لهم، أو فتحت عنوة فقسماها الأمير بين الغانمين.

والأرض الخراجية: كل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. وخصت مكة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وأقر أهلها عليها ولم يوظف فيها الخراج.

ووضع عمر رضي الله عنه في كل جريب، وهو أرض مربعة طول ضلعها ستون ذراعاً قفيزاً هاشمياً وهو الصاع، وفي جريب الكرم والنخيل عشرة دراهم.

والدليل على جواز دفع القيمة في الزكاة ما روى طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتوني بغير ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(١).

وروى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له النبي أمر الله

ورسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»^(١).

وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام وقالوا: يوم الأداء. وفي السوائم القيمة معتبرة يوم الأداء إجماعاً ويقوم في البلد الذي فيه المال. فإن كان المال في الصحراء ففي أقرب البلاد إليه.

ويجوز تعجيل الزكاة لسنة، أو أكثر بشرط ملك النصاب، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين^(٢). ولأنه أدى بعد وجود السبب وهو المال، والسنة الأولى وما بعدها سواء، بخلاف ما إذا أدى قبل تمام النصاب لأنه يكون قد أدى قبل الوجوب، فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأن النصاب الأول سبب لوجوب الزكاة فيه وفي غيره من النصب.

وكانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تؤخذ من الأغنياء إذا كان حق الأخذ للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذها من أغنيائهم». الحديث، ثم إن عثمان رضي الله عنه فوض إخراج الزكاة في الأموال إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة، ومد أيديهم إلى أموال الناس وكرائمهم، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يؤدونها طالبهم بها.

(١) صحيح البخاري ١٣٧/٢.

(٢) سنن أبي داود ١٠٤/٢.

وما يؤخذ من الأغنياء عنوة منهم وعلى غير رضا منهم لا يصح حسابها من الزكاة، لأنها لا تؤخذ بطريق الصدقة ولا تصرف في مصارفها، وعليهم إخراج الزكاة ثانية، لأنها حق الفقراء ولم تصرف إليهم.

وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أن أرباب الأموال إذا نواوا عند الدفع التصديق عليهم سقط عنهم جميع ذلك، كذا جميع ما يؤخذ من الرجل الغني من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيدي الحكام أموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ما لهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء.

ولا تجب الزكاة في مال الميت إذا لم يكن قد أخرجها منه قبل الوفاة، نعم إذا أوصى أخرجت الزكاة من الثلث، فإن الزكاة عبادة، ولا تتأدى إلا بالمكلف، أو نائبه تحقيقاً لمعنى العبادة، ولأنه مأمور بالإيتاء، بخلاف الوارث فإنه يخلفه جبراً. وإنما جاز أداء الوارث الزكاة عن الميت تبرعاً إذا لم يكن أوصى وسقوطها عن مورثه لحديث الخثعمية حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).

والمصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعيين ولو نوى نقلاً.

وجوب اقتران النية مع الأداء:

لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء للفقير، لأن النية لا بد منها لأداء العبادات، ومحلها القلب فلا اعتبار بتسميتها، فلو سماها هبة أو قرصاً تجزئها، ولو دفعها للفقير بلا نية، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير لم يتصرف فيه أجزأته عن الزكاة، بخلاف ما لو تصرف الفقير في المال ثم نواه الغني عن الزكاة لا يصح.

(١) صحيح مسلم ٨٠٤/٢.

ولو نوى الغني الزكاة حال عزل ما وجب عليه، ثم دفع للفقراء بلا نية جاز، وكفت النية الأولى تيسيراً وتسهيلاً لأن الزكاة تؤدي متفرقة، وربما يخرج في النية عند أداء كل دفعة، لكن لا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء، فلو هلكت الزكاة قبل أن تصل للفقير وجب عليه إخراجها ثانية.

مسائل تتعلق بالنية والوكيل:

لو نوى الغني عند الدفع للوكيل الزكاة، ثم دفعها الوكيل إلى المستحق بلا نية جاز لأن الشرط فيها نية الموكل. ولو قال مريد الزكاة هذا تطوع، أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل إلى المستحق صح، ولو لم يعلم الوكيل بذلك بل كان دفعها إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارة. لو خلط الوكيل زكاة موكله، ثم سرقت الزكوات ضمن، وعليه أن يدفع مكانها إلا إذا وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن، ولا بد من علم المزكي بهذا العرف ليكون إذناً منه فعندها لو هلكت الزكوات لا يضمونها، وعلى الموكلين أن يعيدوا إخراج الزكاة ثانية.

وإذا وكل الفقراء شخصاً بقبض الزكاة عنهم، فدفعت إليه الأغنياء، فكلما قبض شيئاً من الأغنياء ملكوه وصار خالطاً ما لهم بعضه ببعض، ووقع زكاة عن الدافع بشرط أن لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصاباً عن كل فقير فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجزه لأن الفقراء حينئذ لم يعودوا محلاً للزكاة، ولو هلكت الزكاة في يد الموكل في هذه الصورة لا يضمونها لأن يده يد أمانة، وتجزئ الزكاة عن الموكلين.

لو توكل رجل في شراء دار لفقير لا يصح له أن يكون وكيلاً عن الفقير، وعليه أن يجمع له بدون وكالة منه، ثم يوكله بشراء الدار، ثم يسدّد عنه بمال الزكاة لكونه غارماً. إذا دفع الغني زكاته إلى وكيله، وقال له: ضعها في يد

فقير، أو مسكين جاز للوكيل أن يدفعها لولده الفقير الكبير، وله أن يدفعها إلى ولده الصغير بشرط أن يكون الوكيل فقيراً أيضاً لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه، وفقيراً بفقر أبيه. أما إذا عين الغني الفقير للوكيل لم يجز له أن يدفع الزكاة إلى غيره.

للكيل أن يدفع زكاة موكله إلى زوجته الفقيرة، ولا يجوز للوكيل أن يصرف الزكاة لنفسه ولو كان فقيراً إلا إذا قال له الموكل وضعها حيث شئت.

لو دفع الوكيل الزكاة من ماله بنية الرجوع إلى مال الموكل القائم في يده صح، كما لو قال المزكي لآخر: ادفع عني ألفاً ونوى الزكاة بها صح وأجزأته. أما لو دفع ألفاً لفقير ثم وكله غيره بدفع ألف فقيضها لنفسه بدل الأولى لا تجزئ عن الموكل لعدم وقوع النية عند الدفع عنه فكان متبرعاً بالأولى. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز.

شروط المزكي:

يشترط في المؤدي للزكاة:

أولاً الإسلام: فهو شرط لوجوب سائر العبادات وصحتها. فلا تجب الزكاة ولا تصح إلا بالإسلام لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْهًا مِّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

ثانياً البلوغ والعقل: فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولا تجب على المجنون حتى يفيق لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

ثالثاً: أن يكون مالكاً لمقدار من المال النامي الذي وضعه الشارع علامة

(١) جامع الأحاديث ٤/٢٣٢.

على غنى من ملكه المسمى نَصَاباً. فإذا لم يملك النصاب، فلا زكاة عليه. ولا يعتبر غنياً بل هو فقير يحق له أن يأخذ الزكاة.

رابعاً: أن لا يكون مديناً: فإن المال المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، ولأن المطالبة متوجهة عليه بحيث لو امتنع من الأداء يهان، ويحبس شرعاً، فصار في صرف ما لديه إلى الدائن إزالة الضرر عن نفسه، فكل دين له مطالب فإنه يمنع وجوب الزكاة إذا كان الدين قبل وجوب الزكاة. فالدين الذي له مطالب قسمان:

قسم من جهة العباد كالقروض، وضمان المتألف، والمهر، والمال الذي تتفق عليه المرأة مع زوجها ليطلقها المسمى بدل الخلع، والنفقة إذا قضى بها القاضي منعت الزكاة، أما إذا لم يقض بها فلا تمنع، والدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار بالإجماع.

والقسم الثاني له مطالب من جهة العباد لكن بالشرع. وهو دين الزكاة، والعشر الخارج من الأرض فإنه يمنع الزكاة بقدره لأن له مطالباً من جهة العباد وهو الأدمي المستحق. وسواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة التي للحاكم الاطلاع عليها، والأموال التي لا اطلاع للحاكم عليها وهي الأموال الباطنة. فلو كان له نصاب من الذهب حال عليه الحول، ولم يخرج زكاته حتى حال الحول الثاني، فلا يخرج الزكاة عن الحول الثاني لوجوب إخراج دين زكاة الحول الأول، وإذا كان عليه دين فقد نقص النصاب فلا زكاة في الحول الثاني للدين.

وإن كان مال المدين أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لقرآغه عن الحاجة. وإن لحق المالك للنصاب دين في وسط الحول يستغرق النصاب، ثم برىء منه قبل تمام الحول فإنه تجب عليه الزكاة عند أبي يوسف لأنه جعل الدين بمنزلة نقصان النصاب، وقال محمد: لا يجب لأنه يجعل ذلك بمنزلة

الاستحقاق. وإن كان الدين لا يستغرق النصاب، ثم برىء منه قبل تمام الحول فإنه تجب الزكاة عندهم جميعاً إلا زفر فإنه يقول: لا تجب.

زكاة السوائم

السائمة: الراعية سميت بذلك لأنها تَسِمُ الأرض أي تعلمها. وشرعاً: المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدرّ والنسل والزيادة والسّمْن، لا للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء، فلو علفها نصف الحول، أو أكثره فليست بسائمة، لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً. فالسوم أكثر المدة أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المؤنة، أما إذا علفت أكثر المدة أثرت في إسقاط الزكاة.

والسوائم: الإبل واحد يقع على الجمع، وتتناول البُحْتُ الأعجمية، والعَرَابُ العربيّة، والبقرة يتناول الجواميس أيضاً لأنها نوع منها، والغنم يتناول الضأن والمعز لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة.

زكاة الإبل

ليس في أقل من خمسٍ من الإبل السائمة زكاة، لقوله ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»^(١).

ونصاب الإبل يشمل الذكور والإناث، والصغار بشرط أن لا تكون كلها كذلك، فالصغار تبع للكبار، ويشمل الأعمى والأعرج، ولكنه لا يؤخذ في الصدقة، والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية، وتتناول الذكر

(١) صحيح البخاري ١٣٩/٢.

والأنثى، ولا يجوز في الزكاة إلا الثَّيْبِيُّ من الغنم فصاعداً، وهو ما أتى عليه حول، ولا يؤخذ الجَدْعُ وهو الذي أتى عليه ستة أشهر.

وأما الجدع من الضأن فلا يجوز في الزكاة ويجوز في الأصحية، فإن قال قائل: لم وجبت الشاة في الإبل؟ مع أن الأصل في الزكاة أن يجب في كل نوع من جنسه؟ قيل: لأن الإبل إذا بلغت خمساً كان مالاً كثيراً لا يمكن إخلاؤه عن الوجوب ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف، وفي إيجاب السهم ضرر عيب الشركة فلذا أوجبت الشاة. وقيل: لأن الشاة كانت تقوم في ذلك الوقت بخمسة دراهم، وبتت المخاض بأربعين درهماً. فإيجاب الشاة في الخمس من الإبل كإيجاب الخمسة في المئتين من الدراهم، ثم الواجب هنا العين وله نقلها إلى القيمة وقت الأداء كما مر.

ولو كانت قيمة خمس من الإبل أقل من مئتي درهم وجبت الشاة. ولو أن إبلاً سائمة باعها في وسط الحول أو قبله بيوم، بسائمة أخرى من البقر مثلاً، أو الغنم من غير جنسها أو باعها بتقود استقبل بها حولاً آخر إذا لم يكن عنده نصاب، فإن كان عنده أصل مال يزيكها معه في رأس الحول كما مر، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة، فهو مكروه عند محمد، والمكروه معناه: الحرام.

إذاً في خمس من الإبل السائمة شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، لما ورد في فريضة الصدقة ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»^(١).

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت ببنت مخاض لأن أمها ماخضت غيرها في العادة أي: حامل غيرها، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فالقيمة، ولا يجوز دفع ابن

(١) صحيح البخاري ١٣٩/٢.

مخاض بدل ابنة مخاض إلا على وجه القيمة. وأما في البقر فهما سواء. وفي الغنم أيضاً يجوز الذكر والأنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما لها ستتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن بولادة غيرها في العادة إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنه حُق لها أن تتركب ويحمل عليها، إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة، وهي ما لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، ولا اشتقاق لاسمها وهي أعلى سن يجب فيها الزكاة إلى خمس وسبعين.

وفي ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(١).

زكاة البقر

سميت بالبقر لأنها تبقر الأرض بحوافرها أي: تشقها. والبقر: الشق. وليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع، أو تبيعة. وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. وفي أربعين مسن، أو مسنة. وهي التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة، بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً، روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن... الحديث وفيه: وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً^(٢).

وما زاد بحسابه إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا نص في ذلك.

(١) صحيح البخاري ١٣٩/٢.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢٢٠/٨.

وقول معاذ: ولا شيء في الأوقاص لم يثبت. وحيث إنه لا نص في ذلك. ولا يجوز نصب النَّصْب بالرأي فيجب بحسابه.

وفي الستين تبيعان، أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستنان، وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع. عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

والجواميس والبقر سواء في الزكاة والأضحية، واعتبار الربا، فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلاً، أما في الأيمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لم يحث بالجاموس لعدم العرف وقلته في بلادنا فلم يتناوله اليمين، أما لو حلف في موضع يكثر فيه الجاموس كالسودان ينبغي أن يحث.

زكاة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاةً صدقة، وأدنى السن التي يجب فيه الزكاة الشني فصاعداً، وهو الذي أتى عليه سنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وما دونه حملان لا شيء فيها يعني أن من ملك أربعين شاةً ثنياً وحال عليها الحول عنده وجبت فيها الزكاة، وأما إذا اشترى أربعين مختلطة فيها الثنايا وفيها الحملان فلا يجب فيها الزكاة حتى تتم جميعها حولاً فأكثر.

فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة^(١).

ثم إن السنة أن النصاب إذا كان ضاناً يؤخذ من الضأن، وإن كان معزاً، فمن المعز، وإن كان منهما، فمن الغالب وإن كانا سواء فمن أيهما شاء.

والضأن والمعز سواء في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الأضحية أما لو حلف لا يأكل لحم الضأن فأكل لحم المعز لا يحث.

ولا زكاة في العلوفة، وهي ما يعلف من الغنم وغيرها ما لم تكن للتجارة.

زكاة الفصلاان والعجاجيل والحملان:

لا زكاة في الفصلاان جمع فصيل: وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، ولا زكاة في العجاجيل جمع عجول، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر، ولا زكاة في الحملان جمع حمل، وهو ولد الشاة في السنة الأولى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وحجتهم حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال: فجلست إليه فسمعتة وهو يقول: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن»^(١) أي لا تعد الصغار في نصاب الزكاة، والشرع أوجب أسناناً مرتبة في نصاب مرتبة، وليس في الصغار تلك الأسنان فإذا كان مع الصغار كباراً ولو واحدة زكيت لقول عمر رضي الله عنه: عدّ عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يده.

وقال أبو يوسف: في أربعين حملاً حمل، وفي مئة وأحد وعشرين اثنان. وفي مئتين وواحدة ثلاثة، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة واحدة كالكبار، وفي كل ثلاثين عجلاً عجل، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مئة وعشرين أربعة وهكذا.

أما الفصلاان فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب ثنتان وهو ست وسبعون فيكون فيها فصلاان، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عدداً لو كانت

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢٢٩/٨.

(١) صحيح البخاري ١/٢٩٩.

كباراً يجب فيها ثلاثة، وهي مئة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا. وجاء عنه رواية أخرى.

مسائل في هلاك المال واستهلاكه:

ومن وجب عليه سبب فلم يوجد عنده يمكنه أن يؤدي القيمة، أو يؤدي الأقل وفرق القيمة. والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف واجبة في النصاب دون العفو. وقال محمد وزفر، يتعلق بالنصاب والعفو، وثمرة الخلاف فيما إذا هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الوجوب عندهما، وقال محمد وزفر: يسقط بقدر الهالك، فإذا كان له تسع من الإبل حال عليها الحول، ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عندهما. وقال محمد وزفر: فعليه في الباقي خمسة أتساع شاة.

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه لأن صاحبها يمسكها على طريق الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

زكاة الذهب والفضة:

تجب في السبائك والحلي والآنية، وفي الليرات والجنيهات، نوى التجارة أو لم ينو إذا بلغ نصاباً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] علق الوجوب باسم الذهب والفضة، وأنه موجود في جميع ما ذكر، لأن المراد بالكثر عدم إخراج الزكاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب - نوع من الحلي - فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكثر»^(١) يرويه ثابت بن عجلان،

(١) سنن أبي داود ٩٥/٢.

أخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده، وأخرجه الحاكم. فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم.

عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، وعند الحاكم سخاباً من ورق، وصححه وأقره الذهبي فقال: «ما هذه يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أنزيتن لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار»^(١). فألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة فهو دليل الوجوب.

ويضم الذهب إلى الفضة لأنهما متحدان في معنى المالية والشمية. والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والشمية فيضم نظراً للفقراء، بخلاف السوائيم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة وهي أجناس مختلفة.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحد النقيدين إلى الآخر بالقيمة، وعندهما بالأجزاء. وصورته: من له ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف غرام وهو نصف نصاب الذهب في زماننا، وله إناء فضة زنته أقل من متين وتسعين غراماً وقيمتها قيمة نصف نصاب الذهب. فالزكاة تجب عليه عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، لأن المعبر فيهما الوزن لأنه المنصوص عليه ولم يوجد، ودليله أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصاباً من أحدهما وجد السبب. لكتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم وفيه «إذا بلغ قيمة الذهب مئتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»^(٢). وجاء في بعض الأحاديث: والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً.

(١) سنن أبي داود ٩٥/٢.

(٢) المستدرک ٣٩٥/١.

وفي بعضها بعشرين مثقالاً، والتحديد واحد في كليهما. ففي الطبراني في حديث علي الطويل: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً»^(١) وكذا في البيهقي لكنه نص على العشرين ففي الحديث: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك...»^(٢). قال في لسان العرب: الناس يطلقون الدينار على المثقال من الذهب، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.

ويُعادل نصاب الذهب اليوم سبعة وثمانين غراماً، أو خمسة وثمانين غراماً. ونصاب الفضة مئتا درهم وتعادل اليوم خمسمئة وثمانين غراماً، أو خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً، فإذا زاد النصاب على أربعين درهماً أي: ما يعادل مئة وستة عشر غراماً ففيها غرامان وتسعة أعشار الغرام، والزائد بحسابه. وهذا قول الإمام. وقالوا: ما زاد على النصاب فبحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

وتعتبر في الذهب والفضة الغلبة لأنهما لا يخلوان عن قليل غش من النحاس والنيكل فإنهما لا ينطبعان إلا به فالغلبة هي الفاصلة، وهو أن يزيد كل من الذهب والفضة على النصف اعتباراً للحقيقة، فالغش اليسير مغتفر، والغش الكثير لا زكاة فيه إلا أن يبلغ الذهب أو الفضة فيه نصاباً، أو يقصد بها التجارة، واختلف في الغش المساوي للذهب والفضة، والمختار لزومها احتياطاً كذا في الفتاوى الخانية. وقال الشافعية والحنابلة: لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً.

(١) معجم الطبراني ٣١٢/٢٥

(٢) سنن البيهقي ١٣٨/٤

ونصاب الذهب اليوم سبعة وثمانون غراماً: تعادل عشرين مثقالاً، أو عشرين ديناراً، ونصاب الفضة خمسمئة وثمانون غراماً تعادل مئتي درهم. ولا زكاة في اليواقيت والآلئ والجواهر وإن كانت حلياً إلا أن تكون معدة للتجارة.

لما روي عن علي رضي الله عنه قال: ليس في جوهر زكاة. ولما روي عن سعيد بن جبير قال: ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت، ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة، وروي نحوه عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول^(١). ولا زكاة فيما أخذ من البحر من عنبر وغيره، لما روي عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر^(٢). الدسّر: الدفع، ودسره: دفعه.

زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية اليوم عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، والناس يتعاملون بها كما يتعاملون بالذهب والفضة، فيجري فيها ما يجري في الذهب والفضة. فمن ملك ثمن سبعة وثمانين غراماً ذهباً من أي أوراق مالية تابعة لأي دولة من الدول ملكاً تاماً فاضلاً عن حاجته الأصلية، وعن دين له مطالب من جهة العباد، وحال عليها الحول وجب عليه إخراج زكاتها ربع العشر. وكذا من ملك ثمن خمسمئة وثمانين غراماً فضة ملكاً تاماً وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حاجته الأصلية، وعن دين له مطالب وجب عليه إخراج زكاتها ربع عشرها.

والذي يظهر لي أن تقدير النصاب بالذهب أولى من تقديره بالفضة مع

(١) سنن البيهقي ١٤٦/٤

(٢) سنن البيهقي ١٤٦/٤

ارتفاع تكاليف المعيشة ونزول قيمة الفضة نزولاً ملحوظاً، فقل أن تجد من لا يملك نصاباً من الفضة، وإذا كان الأمر كذلك فلن تجد فقيراً تؤدي إليه الزكاة، فالأنفع للفقراء والأغنياء اعتبار نصاب الذهب والله أعلم. نقل البنّا في الفتح الرباني عن كتاب الحسيني في حكم زكاة الأوراق المالية: أن الأوراق المالية سندات ديون على الحكومة المصدرة لتلك الأوراق، وأن مبالغها أماناتٌ لديها، وهي ضامنة لتلك الأمانات، وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند، وقد كان هذا مكتوباً على كل ورقة مالية.

أما اليوم وإن كان التعهد أزيل من الأوراق المالية، إلا أن الحكومات المصدرة لتلك الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق سندات ديون، والتعامل بها يتخرّج على قاعدة الحوالة لمن يجيز التعامل بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة.

والحوالة كالبيع، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة، يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة، وذلك مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة. وذلك بدفع ثمن السلعة المعلن عن سعرها وأخذها بدون إيجاب وقبول. فالأوراق المالية على الحقيقة سندات دين حال يقبضه متى شاء، فهو دين قوي يجب الزكاة فيه إذا حال الحول، وله أن يزكيه قبل قبضه، والمالكية قالوا إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، والحنابلة قالوا: من له دين على مليء باذل من قرض، أو دين أو عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول، فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى، وفي الدين على غير المليء الصحيح في المذهب أنه كالدين على مليء، فيزكيه إذا قبضه لما مضى. ، والشافعية قالوا: إن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة.

وفي الخلاصة حكم الورق المالي كحكم النقدين الذهب والفضة سواء

بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً ومالكة يمكنه صرفه، وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء. فمن ملك النصاب من الورق المالي ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الذهب، فإنه الأنفع للفقراء مع ارتفاع تكاليف المعيشة والله تعالى أعلم، وإن شاء اعتبر زكاة الفضة وهو أروع.

زكاة عروض التجارة

روى البيهقي عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: التجارة ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: النخل. وروى أيضاً عن سمرة بن جندب أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع.

وروى أيضاً عن حماس قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمّة أحملها (جلود)، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة (جلود) في القرظ. فقال: ذاك مالٌ فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة. وفي رواية أخرى قال حماس: إنما مالي جعاب وأدم، فقال قومه وأدّ زكاته^(١). فالزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، لما في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم وفيه: «فإذا بلغ قيمة الذهب متي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»^(٢). فتقوم العروض بما هو أنفع للفقراء والمساكين من النصابين.

وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط

(١) سنن البيهقي ٤/١٤٧.

(٢) المستدرک ١/٣٩٥.

الزكاة، ومن ملك عروض تجارة ضمّتها إلى الأوراق المالية، أو الذهب، أو الفضة لأن الكل للتجارة. فإذا لم تبلغ قيمة العرض نصاباً وعنده من الذهب، أو الفضة أو الأوراق المالية ما لو ضم العرض إليها، أو إلى أحد منها وجبت الزكاة بعد تقويم الذهب والفضة فعند الإمام يضم، وعند صاحبيه لا يضم النقيدين (الذهب والفضة)، والأوراق المالية اليوم مثلهما.

فمن كانت له حنطة للتجارة قيمتها ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف وعنده ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف تجب الزكاة عنده خلافاً لهما. وقد مرّ. وأما إذا كانت العروض للاقتناء فلا تجب فيها الزكاة لقول ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(١).

زكاة الدين

عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة^(٢). وروي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال: أدّ عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد، فقال له الرجل: إذا يهلك المال، فقال هلاك المال خير من هلاك الدين^(٣).

الدين عند الإمام على ثلاثة أقسام: دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف. وقال الصحابان: الدين كله سواء تجب زكاته، ويؤدي متى قبض إلا دين الدية. وتجب زكاة الدين عند الإمام إذا تم نصاباً، وحال عليه الحول على التراخي لا على الفور.

والدين القوي: القرض وبدل مال التجارة.

(١) المستدرک ١/٣٩٥.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٤٩.

(٣) سنن البيهقي ٤/١٤٩.

والدين المتوسط: ثمن طعام وكسوة وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كثمن ثلاجة وغسالة وفراش وسجادة.

والدين الضعيف: مؤخر الصداق (المهر) ودية القتيل، وبدل المخالعة، وهو المال الذي يُتفق عليه بين الزوجين ليخلعها من عصمته.

روى البيهقي عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه^(١).

فمتى قبض صاحب الدين القوي خمس النصاب فأكثر وجب عليه إخراج الزكاة عما مضى من السنين، وابتداء الحول مع حول الأصل، لا من حين القبض ولا من حين البيع. فلو ملك عرضاً تجارياً، ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف.

ومتى قبض صاحب الدين المتوسط من المدين نصاباً فأكثر، فعليه الزكاة وابتداء الحول من وقت البيع، فلو له ألف مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً. ومتى قبض صاحب الدين الضعيف من المدين نصاباً فأكثر، فليس عليه زكاته حتى يحول حول كامل من يوم القبض، إلا إذا كان عنده ما يضمه إلى الديون الثلاثة وقد بلغ نصاباً، فيضم الدين إلى النصاب ويزكي الدين بحول النصاب ولا ينتظر حتى يحول الحول.

فالدين لا تجب زكاته إلا بعد القبض. والمورث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه، لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته، ولا يلزم الوارث أداء زكاة الدين أيضاً لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورثه، وما كان ابتداء حوله إلا من وقت موت المورث.

(١) سنن البيهقي ٤/١٥٠.

ولو أبرأ رب الدين المدين المعسر بعد الحول أي بعد وجوب الزكاة، فلا زكاة عليه سواء كان الدين قوياً، أو متوسطاً، أو ضعيفاً. وقيدنا المدين بالمعسر لأن المدين الموسر ليس بأهل لصرف الزكاة إليه، فيكون إبرأؤه استهلاكاً للمال، فتجب الزكاة إلا في الدين الضعيف. فلو أبرأ المدين الموسر فيه فلا يسمى استهلاكاً لأنه لا تجب زكاة الدين الضعيف إلا بعد قبض النصاب وحولان الحول عليه.

ولو قبضت زوجة مهرها البالغ نصاباً فأكثر، ومضى عليها حول، ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فردت نصف المهر، فعليها زكاة نصف المهر إذا كان يبلغ نصاباً فأكثر.

زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فيما سقته السماء، أو سقي بالنهر بدون كلفة، ففيه العشر، قل أو كثر الناتج بقي الثمر أم لم يبق، كالخضراوات والبقول، وغيرها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَاتُهُنَّ حَقُّهُنَّ يَوْمَ حَصَادِهِنَّ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس في تأويلها: العشر ونصف العشر^(١). ولقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً - يشرب من غير مؤنة أو يشرب بجذره الممتد إلى الماء - العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢).

ولما روى معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن

أخذ مما سقت السماء وما سقي بعلأ العشر، وما سقي بالدوالي (بالآلات) نصف العشر^(١). ولقول علي رضي الله عنه: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب (الدلو) فمن كل عشرين واحد^(٢).

وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول، ويؤخذ من التركة إذا مات، ولم يخرج العشر، ويجب العشر أو نصفه مع الدائن، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف، ويصح دفع القيمة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر، أو نصفه إلا فيما له ثمرة تبقى حولاً من غير مؤنة ولا معالجة كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، ونحو ذلك إذا بلغ خمسة أوسق، وليس في الخضراوات شيء، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»^(٣). الحديث.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع إما ثلاثة آلاف وستة عشر غراماً، وإما ثلاثة آلاف وأربعة وتسعون غراماً للاختلاف في زنة الدرهم. فهو إما غرامان وتسع أجزاء من العشرة من الغرام، وإما غرامان وتسعمئة وخمسة وسبعون جزءاً من الغرام. فتكون زنة خمسة أوسق تسعمئة وأربعة كيلو غرامات، وثمان من عشرة من الكيلو غرام، أو تسعمئة وثمان وعشرين كيلو غراماً واثنين من عشرة من الكيلو غرام.

ولما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق»^(٤). ولما

(١) سنن البيهقي ٤/١٣١.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٣١.

(٣) صحيح البخاري ٢/١٤٩.

(٤) سنن البيهقي ٤/١٢٨.

(١) سنن البيهقي ٤/١٣٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٤٨.

روى موسى بن طلحة عن النبي ﷺ «ليس في الخضر شيء» فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب، والثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، وأما وجوب العشر ونصف العشر فلا خلاف منه. قال في تحفة الفقهاء: والصحيح ما قال الإمام، ورجح الكل دليله.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق كالزعفران والقطن وما يشابههما، يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالقمح في زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه. فاعتبرت القيمة كما في عروض التجارة، فإذا بلغت قيمة الزعفران، أو ما يشبهه قيمة تسعمئة وخمسة كيلو غرامات إلا قليلاً، أو قيمة تسعمئة وثمانية وعشرين كيلو غراماً واثنان من العشرة وجبت في الزعفران والقطن وما يشابههما الزكاة.

وقال محمد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه. فأعلى ما تقدر به الحنطة أو التمر والحبوب الوسق، وأعلى ما يقدر به القطن الحمل، وأعلى ما يقدر به الزعفران المن، فاعتبر نصاب التمر والحب خمسة أوسق كما ورد منصوصاً عليه، وقاس عليه نصاب القطن خمسة أحمال، ونصاب الزعفران خمسة أمثاء.

والمن مثان وستون درهماً تعادل سبعمئة وأربعة وخمسين غراماً. فيكون نصاب الزعفران ثلاثة كيلو غرامات وسبعمئة وسبعين غراماً، ويكون نصاب القطن خمسة أحمال. والحمل ثلاثمئة من. فيكون نصاب القطن ألفاً ومئة وواحداً وثلاثين كيلو غراماً.

ويجب في العسل العشر عند أبي حنيفة قل أو كثر، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً يقال له سلبه، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب إليه، إن أدى إليك ما كان يؤدي

إلى رسول الله ﷺ من عشور فاحم له سلبه^(١) الحديث.

ولما روي عن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر. فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان. قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. وممن أوجب الزكاة في العسل الأوزاعي والزهري وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء فيه حتى يبلغ عَشْرَةَ أَرْزَاقٍ، لما روى نافع عن النبي ﷺ قال: «العسل في كل عشرة أَرْزَاقٍ زَكَاةٌ»^(٢).

والرِزْقُ ظرف يسع خمسين مناً يعدل سبعة وثلاثين كيلو غراماً وسبعة أعشار. وقال محمد رحمه الله: خمسة أفرق نصاب العسل، والفرق ستة وثلاثون رطلاً، والرطل مئة وثلاثون درهماً تعدل ثلاثمئة وسبعة وسبعين غراماً، والفرق يعدل ثلاثة عشر كيلو غراماً وخمسمئة واثنين وسبعين غراماً، فيكون نصاب العسل سبعة وستين كيلو غراماً وثمانمئة وستين غراماً.

وحسابنا هذا وما قبله باعتبار الدرهم يزن ٢,٩ غراماً. والعسل إذا كان يرعى في أرض عشرية، أو غير عشرية ولو من جبل ففيه العشر. وإذا كان يرعى في أرض خراجية، فلا عشر فيه ولا خراج، كما أنه ليس في الخارج من أرض الخراج عشر لثلا يجتمع العشر والخراج. وكل شيء أخرجته الأرض

(١) سنن البيهقي ٤/١٢٦.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٢٦.

مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال، ونفقة الحراثة والبذر والسماد وغيرها.

وليس في النفط في أرض العشر شيء، لأنه ليس مما ثبت وركز من المعادن، وإنما هو عين فوارة كعين الماء.

زكاة الرِّكَّاز

الركاز: ما ركزه الله تعالى وخلقه في المعادن، ودفن أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن، فالمسلم أو الذمي إذا وجد معدن ذهب أو فضة، أو حديداً أو رضاضاً أو صفراً في أرض عشر أو خراج فخمسه فيء والباقي له. لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحها جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(١). ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله، والحول للتنمية، ولأنها كانت في أيدي غير المسلمين فَعَلَبْنَا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس. والواجد كالغانم فله أربعة الأقسام.

ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة لأنه ملكها بجميع أجزائها والمعدن من أجزائها.

ولو وجد الركاز في أرضه فعن أبي حنيفة روايتان، ووجه الفرق أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض، ولذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار، لأن الأرض لم تخل عن المؤن فيجب في المعدن أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب الخمس في الدار والأرض لإطلاق الحديث.

وإن وجد الركاز ووجد فيه علامة المسلمين فهو لقطعة لعلمنا أنه من وضع المسلمين، فلا يكون غنيمة، وإن وجد فيه علامة غير المسلمين فهو من مالهم فيكون غنيمة ففيه الخمس والباقي للواجد.

ثم إن وجد في أرض مباحة، فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به.

وإن وجد في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند أبي حنيفة ومحمد هو لمن ملكه الإمام هذه البقعة أوّل الفتح لأنه سبقت يده إليه، فيملك بها ما في باطنها، وإن كانت على الظاهر فإن لم يعرف يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا.

ولو اشتبه عليه فلم تعرف العلامة جعل جاهلياً لأنه الأصل. وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا لتقادم العهد. ومن توطن في ديار غير المسلمين، وسكن دورهم، ووجد في بعضها ركازاً رده عليهم تحرزاً عن الغدر لأن ما في الدار في يد صاحبها. وإن وجد في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد فلا يعد غدرًا.

وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس.

مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَوْلَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

اللام في قوله تعالى «للفقراء» لبيان الجهة المستحقة لا للتشريك، والقسمة بل كل صنف مما ذكرهم الله يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف، ويجوز إلى واحد من الصنف لأن كل صنف منهم

لا يحصى، والإضافة إلى من لا يحصى لا يكون للتمليك، وإنما هو لبيان الجهة، فيتناول الجنس وهو الواحد. ألا ترى أن من حلف لا يشرب ماء نهر الفرات فشرب منه جرعة واحدة حنث لأنه لا يقدر على شربه كله. فعلم أن هذه الأصناف الثمانية بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة، وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة. واستقبال جزء من الكعبة كاف.

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا﴾ لإثبات المذكور ونفي ما عداه. وهي حصر لجنس الصدقات على هذه الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بهم منحصرة عليهم كأنه قال: إنما هي لهم وليست لغيرهم. وعدل عن اللام إلى ﴿فِي﴾ في الأربعة الأخيرة ليعلم بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره، لأن في للظرفية.

فهذه ثمانية أصناف قد سقط منها المؤلفه قلوبهم، وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم النبي ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وصفوان بن أمية القرشي، والأقرع بن حابس التميمي، وسفيان بن حرب الأموي.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهم لأن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لا يخافون إلا الله تعالى، وإنما يعطيهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم. فإن قيل: كيف جاز أن يصرف إليهم وهم كفار؟ قيل: لأن الجهاد فرض على فقراء المسلمين وأغنيائهم، فكان الدفع إليهم من مال الفقراء قائماً مقام جهادهم في ذلك الوقت فكانه دفعه إليهم. ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله ﷺ. فلما مات رسول الله ﷺ جاءت المؤلفه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وطلبوا أن يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم وأشهد عمر، فذهبوا بالكتاب إلى عمر رضي الله عنه ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، ثم قال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى

عنكم. فإن ثبت على الإسلام وإلا فينتا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: هو إن شاء، وأمضى ما فعله عمر ووافق على ذلك الصحابة فكان إجماعاً.

لكن مجرد التعليل بكون العلة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته لاستغنائه في البقاء عنها، كما في الاضطباع والرمل فلا بد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقائها، لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح مستنداً للإجماع وهي: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] أو يكون حكم عدم إعطائهم منسوخاً بقوله ﷺ لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم» فيكون الحديث مستند الإجماع. فالنسخ في حياته ﷺ بالحديث المذكور الذي سمعه أهل الإجماع من النبي ﷺ فكان قطعياً بالنسبة إليهم فيصح نسخه بالكتاب. وإنما لم يجعل الإجماع نفسه ناسخاً لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع ليس بحجة في حياته لأنه لا إجماع بدون رأيه والرجوع إليه فرض، فالنسخ بالحديث لا الإجماع.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». وضمير فقرائهم يعود على المسلمين. فلا تدفع إلى من كان من المؤلفه كافراً، أو غنياً. وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفه. فالنسخ لعموم المؤلفه قلوبهم فإنه شامل للأغنياء والفقراء كافراً كانوا، أو مسلمين.

والفقير من له أدنى شيء دون النصاب النامي، والمسكين من لا شيء له. وهذا مروى عن أبي حنيفة، وقيل: العكس، ولكل وجه، ثم هما

صنفان، أو صنف واحد، عند أبي حنيفة صنفان، وعند أبي يوسف صنف واحد، وفائدته إذا أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول أبي حنيفة الثلث بينهم أثلاثاً. وعلى قول أبي يوسف نصفان نصفه لفلان ونصفه للفقراء والمساكين.

والعامل على جمع الصدقة (الزكاة) يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه غير مقدّر بالثمن خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء، ولأن استحقاقه بطريق الكفاية، وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف. ويأخذ العامل وإن كان غنياً، ولشبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقراءة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنياً لأن الغنى لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة، فإن جعل الهاشمي عاملاً، وأعطى من غير الزكاة فلا بأس به.

ولو هلك مال الزكاة في يد العامل لم يستحق شيئاً، وسقطت عن أرباب الأموال، لأن العامل نائب عن الفقراء والإمام، وهل يقاس جباة الجمعيات الخيرية على العاملين عليها باعتبار أنهم مأذونون بالجباية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؟ الظاهر بأن الوزارة نائبة عن الإمام فيعتبرون من أعوان النائب، ولهم مثل ما للعاملين عليها والله تعالى أعلم.

وفي الرقاب: وقد فقدت في هذا الزمان الرقبة والمكاتبون لفكالك رقابهم، فتصرف الزكاة إلى غيرهم من الأصناف.

والغارم: من لزمه دين، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون، إلا أنه قام الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني». الحديث^(١). على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصيباً فاضلاً

(١) سنن أبي داود ٢/١١٨.

عما عليه، والغارم عند الشافعي رحمه الله تعالى كالغارم عند أبي حنيفة، ومن تحمّل غرامة في إصلاح ذات البين، وإطفاء الثائرة بين القبيلتين أو العائلتين.

وفي سبيل الله: أي فقراء المجاهدين لا غير عند أبي يوسف رحمه الله لأنه المفهوم عند إطلاق اللفظ. وقال محمد رحمه الله تعالى: الحاج المنقطع الذي لا يجد مركباً، أو مأوىً لما روي أن رجلاً جعل بعبيراً له في سبيل الله فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحمل عليه الحاج، ولا يصرف إلى الغزاة الأغنياء لأن المصرف هم الفقراء، وقيل: طلبة العلم، ورجحه في الشرنبلالية، واستبعد قول من استبعد تفسيره بطالب العلم فقال: واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام. وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة؟ فالتفسير بطالب العلم وجيه، قال في البدائع: في سبيل الله: جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، وقال في طالب العلم ونسبه إلى الوقعات يجوز له أخذ الزكاة، ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب. والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. لكن رده الطحطاوي وابن عابدين، وقال الطحطاوي: وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغني، ولم يعتمد أحد.

وابن السبيل: أي المسافر الذي له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه، فهو غني حيث ماله فقير حيث هو، فيأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير، وسمي ابن السبيل لأنه ملازم للسفر. والسبيل: الطريق فنسب إليه، ولو كان معه مال يوصله إلى بلده من زاد وحملوه لم يجوز أن يعطى من الزكاة لأنه غير محتاج. وإن كان في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها فهو فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً، فيحل له أن يأخذ من مال الزكاة بقدر حاجته فحسب.

والأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، ولا يلزمه التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله.

ولو كان له مال مؤجل فيجوز له أخذ كفايته إلى حلول الأجل، ولو كان له مال حالاً والمديون غائب فيجوز له أخذ كفايته من الزكاة لعدم تمكنه من أخذه، ولو كان له دين على معسر أو جاحد، ولو كانت له بيعة في الأصح فيجوز له أخذ كفايته من الزكاة.

وللمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد من الأصناف، وله أن يقتصر على صنف واحد لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه...» الحديث حسن صحيح^(١). والإضافة إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف. والمقصود هو إغناء الفقير وسدّ خلة المحتاج، قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب» الحديث، وفيه «فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتردّ على فقرائهم»^(٢)، ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة.

من لا يجوز دفع الزكاة إليه :

لا تدفع الزكاة إلى غير المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «فترد على فقرائهم» ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات، وصدقة الفطر

(١) سنن الترمذي ٢/٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٠١.

إلا أن الصرف إلى فقراء المسلمين أفضل. وقال أبو يوسف: لا يجوز اعتباراً بالزكاة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

لا تدفع الزكاة إلى غني لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»^(١). ولا إلى ولد الغني الصغير لأنه يعد غنياً بغني أبيه، حتى لا تجب نفقته إلا على أبيه بخلاف الكبير، فإنه لا يعد غنياً بغني أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه. ويجوز دفع الزكاة إلى أبي الغني إن كان فقيراً، وزوجة الغني إذا لم يكن لها على زوجها مهر تعطى من الزكاة، وإن كان لها مهر يبلغ نصاباً فأكثر إن كان معسراً يجوز لها الأخذ. وللدافع الإعطاء، وإن كان موسراً فكذلك يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، بناء على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما هو نصاب.

مراتب الغني :

الغني على ثلاث مراتب :

الأولى: غني يحرم عليه السؤال ويحل له أخذ الزكاة وهو: أن يملك قوت يومه وستر عورته.

الثانية: غني يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية وهو: أن يملك ما قيمته نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والمركب ونحوه.

الثالثة: غني يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ويوجب عليه أداء الزكاة وهو: أن يملك نصاباً نامياً تاماً.

لا تدفع الزكاة إلى من بينهما قرابة ولا يدع على أم سفلت كالأب والجد

(١) سنن أبي داود ٢/١١٨.

والأم والجدة من الجانبين لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر في الحقوق العامة على الآخرين. ولا يقطع بسرقة ماله فمنافع الأملك بينهم متصلة، فلا يتحقق التملك على الكمال، ولأن نفقتهم عليه مستحقة ومواساتهم عليه واجبة من طريق الصلة، فلا يجوز أن يستحقوها من جهة أخرى، وكذا دفع عشره وسائر واجباته، كما لا تدفع إلى أولاده الصغار لأن ما يدفعه إلى ولده كالباقي على ملكه من وجه.

لا يدفع الزوج الغني زكاته إلى زوجته الفقيرة للاشتراك في المنافع عادة، ولأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة. ولأنهما أصل الولاد. وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل. وكون القرابة بينهما كقرابة الولاد يرث كل واحد منهما الآخر من غير حجب.

لا تدفع الزوجة الغنية زكاتها إلى زوجها الفقير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتصال المنافع بينهما ولأنه يعد غنياً بمال زوجته. قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع الزوجة الغنية زكاتها لزوجها الفقير لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود وأخرى وقد سألته عن التصديق على الزوج وعلى الأيتام: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١). وأجاب أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: الصدقة على الزوج محمولة على النافلة، وقول الإمام الراجح، وغنى زوجة ابن مسعود من عملها.

ولا يدفع الزكاة إلى مكاتبه ولا إلى عبده لفقدان التملك إذ كسب المملوك لسيدته، وله حق في كسب مكاتبه. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يتحقق الإتياء، والمكاتب عبد قال له سيده: أذ إلي ألفاً وأنت حرٌّ. وهو المعنى بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾.

ولا يدفع الزكاة إلى بني هاشم يعني الأجنبي عنهم لا يدفع إليهم الزكاة بالإجماع لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا إلى آل محمد»^(١)، وآل محمد ﷺ هم آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف.

ولا تدفع الزكاة إلى موالي بني هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رافع وقد سأله عن صدقة الزكاة، «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»^(٢). وحرمة الصدقة عليهم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم. وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه، وأبدلهم الله تعالى بدلها خمس الخمس قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية.

وهل يجوز أن يدفع الهاشميون بعضهم إلى بعض؟ عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز، وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إليهم، وكذا صدقات الأوقاف إذا سماهم الواقف في الوقف، وأما إذا لم يسمهم فلا يجوز، فتسميتهم بمنزلة صدقة التطوع. ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم. ولا يجوز لهم النذور والكفارات ولا صدقة الفطر، ولا جزاء الصيد لأنها صدقة واجبة كذا عن أبي يوسف.

لا يبني بالزكاة مسجد، ولا يكفن بها ميت لانعدام التملك، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يحفر بها الآبار، ولا يجوز إلا أن يقبضها فقير، أو يقبضها له ولي، أو وكيل كما لو أراد الدفع إلى صغار يتامى فيعطيها لأمهم، ويقضى

(١) صحيح مسلم ٧٥٤/٢.

(٢) سنن الترمذي ٨٤/٢.

بالزكاة دين فقير، ويكون القابض وكيلاً عن الفقير.

والفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. فالفقير من لا يملك نصاباً نامياً، فيجوز الدفع إلى الفقير، ولو كان صحيحاً مكتسباً إلا أن الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش.

ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة، يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل. وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز لصاحب الدين أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان من عليه الدين موسراً معترفاً لا يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة، وكذا إذا كان المديون جاحداً. وللدائن عليه بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه، فإذا حلفه بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة. والمراد من الدين ما يبلغ نصاباً.

مسائل حول الزكاة

إن أعطى فقيراً واحداً نصاباً، أو أكثر جاز ويكره، ولو كان على الفقير دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب لا يكره، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه لم يغنهم.

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً لأنه فقير.

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً، أو هاشمياً، أو غير مسلم، أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزاء ولا يعيد لأنه أتى بما وجب عليه. والواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، فقد يكون في يد الإنسان مالٌ لغيره، أو عليه دين فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزاء كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد. ولقوله ﷺ: «لك ما نويت

يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»^(١) فقد كان أبوه يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجاءه فأخذها فأتاه بها فقال له: والله ما إياك أردت فخاصمه معن إلى رسول الله ﷺ فقال الحديث. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة.

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان أنه عبده، أو مكاتبه تجب عليه الإعادة بالإجماع لانعدام التملك.

إذا دفع الزكاة إلى من يخدمه ويقضي حوائجه، أو إلى فقير يعمل لديه بمرتب، أو إلى من أهدى له هدية جاز إلا أن ينص على التعويض فلا يجوز.

إذا دفع الزكاة إلى صبي يعقل فقبض لنفسه جاز، وإذا دفع الزكاة لمجنون، فقبضه له ولثيه، أو من يعولُه جاز. واللقيط يقبض له الملتقط.

حكم نقل الزكاة

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم لأن فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أجزاء، وإن كان مكروهاً، لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، وإنما يكره نقلها إذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول، أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل.

وإذا كان الفقراء أقرابه في غير بلده جاز نقل الزكاة إليهم بلا كراهة بل أفضل لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض. أو كان الفقراء البعيدون أحوج إلى الزكاة من أهل بلده لحديث معاذ فإنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص.

(١) صحيح البخاري ١٣٢/٢.

أفضل مصارف الزكاة:

إن الأفضل في الزكاة، والفقرة والنذور الصرف أولاً إلى الإخوة والأخوات الفقراء، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى الأعمام والعمات الفقراء، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى الأخوال والخالات الفقراء، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى ذوي الأرحام من بعدهم الفقراء، ثم إلى الجيران، ثم إلى أهل حيه الفقراء، ثم إلى أهل بلده. ولا ينقلها إلى بلد أخرى إلا إذا كانوا أحوج إليها من أهل بلده أو قرابته.

* * *

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية. أما وجوبها فلفرضه ﷺ إياها على الناس لقوله ﷺ: «أدوا صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح بين اثنين أو صاعاً من شعير عن كل واحد صغير وكبير»^(١). ولما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٢) وفي رواية له قال: فعُدل الناس به نصف صاع من بُرٍ^(٣). وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان في ما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّينٍ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك^(٤).

وقال ابن عمر: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال: قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(٥).

(١) جامع الأحاديث ١/١٧٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٧.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٧٧.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٧٨.

(٥) أبو داود ٢/١١٢.

وروى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من برّ أو قمح على كل اثنين صغير، أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»^(١).

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه ومركبه، أما وجوبها فللأحاديث السابقة وبمثلها يثبت الوجوب لعدم الدليل القطعي، وشرط الحرّية ليتحقق التمليك، والإسلام ليقع قرينة، وملكية النصاب لقوله ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٢). وقدّر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فضلاً عما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم. ولا يشترط في النصاب النمو، ويتعلق به (النصاب) حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

عمّن يخرج المكلف صدقة الفطر:

يخرجها عن نفسه لحديث ابن عمر السابق. ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب رأس يمونه ويولي عليه لأنها تضاف إليه، فيقال لها زكاة الرأس وهي علامة السببية. وأضيفت إلى الفطر باعتبار أنه وقته ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم. والأصل في الوجوب رأسه، وهو يمونه ويولي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويولي عليهم هذا إذا لم يكن لديهم مال، فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله.

(١) سنن أبي داود ٢/١١٤.

(٢) صحيح البخاري ٦/٤.

عمّن لا يخرج المكلف:

لا يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح. ولا يخرج عن أبويه ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا يعيشون على نفقته لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاء لثبوت الإذن عادة.

مقدار الواجب:

الفطرة نصف صاع من برّ أو دقيق، أو برغل أو ما طحن من القمح، أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهي رواية الجامع الصغير. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الزبيب بمنزلة الشعير. وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: من جميع ذلك صاع لحديث أبي سعيد الخدري الذي مرّ ذكره.

ثم يعتبر نصف صاع من برّ وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله والدقيق أولى من البر؛ والنقود أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رحمه الله لأنه أدفع للحاجة وأعجل به. وهو اختيار الطحاوي رحمه الله تعالى، وقيل: الحنطة أفضل، لأنه أبعد من الخلاف إذ في القيمة والدقيق خلاف الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف رحمه الله: خمسة أرطال وثلث وهو قول الأئمة الثلاثة. وقيل: لا خلاف بين الصاعين العراقي والمدني، لأن أبا يوسف قدّره برطل المدينة وزنته أكبر من زنة رطل العراق، لأن الأول ثلاثون أستاراً، والثاني عشرون أستاراً، وإذا قابلت ثمانية أرطال بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء. وهذا هو الأشبه لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره لأنه أعرف بمذهبه.

والصاع ألف وأربعون درهماً شرعياً، ووزنة الدرهم الشرعي غرامان وتسعة أجزاء من العشرة. فزنة الصاع ثلاثة كيلو غرامات وستة عشر من الألف من الغرام. ووزنة نصف الصاع كيلو غرام ونصف، وثمانية أجزاء من الألف من الغرام. والله أعلم.

وقت وجوبها:

تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر، وقال الشافعي رحمه الله: بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم، أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب. ولو أسلم، أو ولد بعد طلوع الفجر لا تجب فطرته. والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج صدقته قبل أن يخرج للمصلى. ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك حاصل بالتقديم. فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب، وهو رأس يمونه ويلى عليه فأشبهه التعجيل في الزكاة. ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح، وقيل: في النصف الثاني من رمضان، وقيل في العشر الأواخر.

حكم تأخير الفطرة:

إذا أخرجت صدقة الفطر عن يوم الفطر لم تسقط: وكان عليهم إخراجها وإن طالت المدة وتباعدت، وكذا بالافتقار لأن وجوبها لم يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة. والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة لتعلقها بالمال.

* * *

كتاب الصوم

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية، بشرط الطهارة عن الحيض والتفاس، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبالسننة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين»^(٢) وعلى هذا إجماع الأمة.

ودليل الأداء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ودليل القضاء قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فليصم عدة من أيام أخر. والصبي والمجنون غير مخاطبين. وغير المسلم ليس أهلاً

(١) صحيح مسلم ١/٤٥.

(٢) صحيح مسلم ١٢/٧٥٩.

للعادة. لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) وصوم الكفار لم يكن برتبة الفرض العلمي العيني كصوم رمضان، فهو فرض عملي لا يكفر جاحده، لأن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات، وقد ثبت الصوم بالقاطع من الأدلة. فالظهار في المجادلة، والقتل الخطأ في النساء، واليمين في المائدة، وجزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة، وصوم النذر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وقوله ﷺ: «فأوفٍ بما نذرت به لله»^(٢). وصوم اليمين واجب أيضاً، بأن قال: والله لأصومن شهرأ، وقضاء ما أفسده من نفل واجب للنهي عن إبطال العمل قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فلزم بالشروع. ولقوله ﷺ لحفصة وعائشة وقد كانتا صائمتين فأفطرتا: «لا عليكمما وصوما مكانه يوماً آخر»^(٣)، وما سواه نفل:

كصوم يوم عاشوراء مع صوم التاسع من المحرم لقوله ﷺ: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر»^(٤) وقوله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»^(٥) وقوله: «يكفر السنة الماضية»^(٦).

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، لما روى ملحان القيسي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس

عشرة قال وقال: «هن كهيئة الدهر»^(١). وصوم يوم وإفطار يوم لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «وصم من الشهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر».

وقوله له «صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام»^(٢).

وصوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ: «يكفر السنة الماضية والباقية»^(٣). وصوم يوم الاثنين لقوله ﷺ: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه».

وصوم يوم الخميس لقوله ﷺ: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس»^(٤).

وصوم يوم النصف من شعبان لقوله ﷺ لعمران بن حصين أو غيره «أصمت من سره هذا الشهر؟» قال: لا قال: «إذا أفطرت فصم يومين» أي: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه، وهذا التفسير من رسول الله ﷺ^(٥) أي فصم يومين بدل سره شعبان.

وصوم ست من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٦).

وصوم المحرم لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٦). وصوم عشر ذي الحجة لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في

(١) سنن أبي داود ٢/٣٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨١٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٢٨.

(٤) سنن أبي داود ٢/٣٢٥.

(٥) صحيح مسلم ٢/٨١٨.

(٦) صحيح مسلم ٢/٨٢٢.

(١) جامع الأحاديث ٤/٢٣٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٣٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٢/٧٩٥.

(٥) صحيح مسلم ٢/٧٩٨.

(٦) سنن أبي داود ٢/٣٢٨.

سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

وصوم شهر رجب وشعبان لما روى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد... الحديث. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد. والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة^(٢). ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه ضرر وأن لا يفوت حقاً، فإن تضرر، أو فوت حقاً فمكروه؛ واستدلوا بحديث حمزة بن عمر وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»^(٣) فأقره على سرد الصوم. وأجاب السلف عن حديث: «لا صام من صام الأبد» فقالت عائشة: محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، أو محمول على من تضرر أو فوت به حقاً^(٤).

وصوم شعبان لقول عائشة رضي الله عنها: ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢/٣٢٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/.

(٣) صحيح مسلم ٢/٧٨٩.

(٤) شرح مسلم للنووي ٨/.

(٥) صحيح مسلم ٢/٨١١.

الصوم المنهي عنه:

صوم العيدين الفطر والأضحى، وصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام ذي الحجة حراماً. لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر وبعث منادياً أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(١).

الصوم المكروه:

كره صيام يوم الجمعة مفرداً لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»^(٢). وكره صوم يوم، أو يومين متقدمين على صوم رمضان، إلا أن يوافق صوماً معتاداً لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٣).

النية في الصوم:

اعلم أن النية شرط في صحة الصوم لأنه عبادة كسائر العبادات. فلا يجوز إلا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤). وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً؛ ولا تكفي نية واحدة لصوم شهر رمضان لكونه عبادة واحدة ولكون سببه واحداً وهو شهود جزء من الشهر، بل لا بد للنية

(١) صحيح مسلم ٢/٨٠٠.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٠٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/٧٦٢.

(٤) صحيح البخاري ١/٣.

في كل يوم لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، لخروج الصائم عن الصوم بمجيء الليلة، وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر. قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم»^(١).

وقت نية صوم رمضان، والنفل، والنذر المعين زمانه:

أجمع الفقهاء على أن أول وقت النية طلوع الفجر الثاني، وهو الأفضل للصوم ولكنه وقت مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه. وهو أيضاً وقت نوم وغفلة، والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل، ودفعاً لهذا الحرج جاز تقديم النية من أول الليل بعد غروب الشمس. وأما انتهاء وقت النية فالى قبيل الضحوة الكبرى ليكون أكثر النهار منوباً فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر، والقول بجواز النية بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً لأن من الناس من يبلغ آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل، وينام حتى يصبح وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً.

ولما روت الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» «فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار»^(٢). ولقوله عليه الصلاة والسلام لقبيلة أسلم وسألهم عن صوم يوم عاشوراء. «فأتوا

(١) صحيح مسلم ٧٧٢/٢.

(٢) صحيح مسلم ٧٩٨/٢.

بقية يومكم واقضوه»^(١). والحديث يدل على افتراض صوم يوم عاشوراء والاهتمام يقتضي الافتراض، والحكم عام في رمضان وغيره، وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار، وإذا كان حديث صوم يوم عاشوراء قد نسخ فلا يلزم من نسخه نسخ حكم جواز الصوم بنية من النهار، وحديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» الذي رواه الترمذي فهو محمول على نفي الأفضلية^(٢).

والضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي المبتدئ من طلوع الفجر الثاني، والمنتهي بغروب الشمس. وميعاد النصف أن يبقى على زوال الشمس نصف الحصة ما بين طلوع الفجر وطلوع شمس ذلك اليوم.

ويصام رمضان بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، لأن زمان رمضان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرينة فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة فقد روي عن عائشة وأبي هريرة وقد سئلا عن صوم يوم الشك فقالا: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٣)، وكان صومهما بنية النفل لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما كان لا حترازهما فائدة، والأفضل الصوم بنية معينة مبيته للخروج عن الخلاف.

والنفل يجوز صيامه بنية من النهار لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم»^(٤). والنذر المعين زمانه كأن قال: لله علي صوم يوم الخميس المقبل فجاء ولم

(١) سنن أبي داود ٣٢٧/٢.

(٢) سنن الترمذي ١١٧/٢.

(٣) سنن البيهقي ٢١١/٤.

(٤) سنن أبي داود ٣٢٩/٢.

يذكر صومه إلا بعد طلوع الفجر صحت نيته في النهار باعتبار تعيينه السابق .
وعدم مزاحمة نية أخرى .

صوم قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق وقضاء ما أفسده من نفل :
لا يجوز صوم قضاء رمضان، والكفارات والنذر المطلق، وما أفسده من
نفل إلا بنية مبيتة من الليل، لأن الوقت يصلح لصومها وصوم غيرها . فهو
غير متعين لها خاصة كما في رمضان . والنفل المطلق والنذر المعين زمانه
فيحتاج صومها إلى تعيين وتبويب قطعاً للمزاحمة

صوم المريض والمسافر :

إذا كان صوم المريض في رمضان لا يضره ولا يزيد في علقته، ونوى
واجباً آخر وقع عن رمضان، وإن كان يزيد في علقته وقع عما نوى . وأما
المسافر في رمضان إذا صام بنية واجب آخر غير رمضان وقع عما نوى .

وقت الصوم :

وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى :
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ
إِلَى الْإِيلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ولما روى عدي بن حاتم قال : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي
عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال
رسول الله ﷺ : « إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار »^(١) .
وعند أبي داود « إن وسادك لعريض » .

(١) صحيح مسلم ٧٦٧/٢ .

وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر فجران فأما الأول
فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل
الصلاة »^(١) .

التماس هلال رمضان :

يجب على سبيل الكفاية التماس هلال رمضان في التاسع والعشرين من
شعبان وقت الغروب، وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف .
فإن رأوه صاموا، وإن غمّ عليهم أكملوه ثلاثين يوماً . روى أبو هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيبي
عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »^(٢) غيبي : خفي . ولأن الشهر كان ثابتاً فلا
يزول إلا بدليل وهو الرؤية، أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر .

قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان :

وإذا كان بالسما علة غيم، أو غبار، أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبلت
شهادة الواحد العدل ذكراً كان أم أنثى، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - يعني رمضان -
فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال : نعم قال : « أتشهد أن محمداً
رسول الله؟ » قال : نعم، قال : « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً »^(٣) .
وتشترط في الواحد العدالة لأنه من أخبار الديانات، والعدل من لا يفعل
كبيرة ولا يصتر على صغيرة . ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة

(١) بيهقي ٢١٦/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣٣/٣ .

(٣) سنن أبي داود ٣٠٢/٢ .

إذا لم يثبت الشهر بدونه، حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها، فإن أكملوا ثلاثين، ولم يروا الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداءً. قال محمد: لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم، وجعله رحمه الله كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يفطرون أخذاً بالاحتياط.

فإن رد القاضي شهادة الرائي صام لأنه رآه، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء، ولا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده.

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون»^(١). ورواه موقوفاً على أبي هريرة «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»^(٢).

وإن لم يكن بالسما علة فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق. ولو جاء رجل من خارج البلد، وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي. فإذا ثبت في قطر لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع عموماً وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقيل: إذا كان بين القطرين قرب بحيث تتحد المطالع، فلا يعتبر وإن كانت بعيدة بحيث تختلف المطالع فيعتبر. فلو صام أهل قطر ثلاثين يوماً برؤية وأهل قطر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية، فعليهم قضاء يوم إن كان بين القطرين قرب بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد القطرين حكم

(١) بيهقي ٢٥١/٤.

(٢) بيهقي ٢٥١/٤.

الآخر فالقرب مثل سورية والعراق والبعد مثل الكويت والمغرب. وجاء عن ابن عباس وعائشة صوم كل جماعة يوم يصومون وفطرتهم يوم يفطرون كما في الحديث السابق.

التماس هلال شوال:

ويجب التماس هلال شوال كفاية في اليوم التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة للأثر «فطركم يوم تفطرون» فإن أفطر قضاء ولا كفارة عليه عملاً باعتقاده وللشبهة، فإن كان بالسما علة قبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لأنها شهادة تعلق به حق الآدمي، وإن لم يكن بها علة ففي الرواية عن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق. وذو الحجة كشوال.

لما روى ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم^(١).

صوم يوم الشك:

اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر؟ قالوا: إن كان صام شعبان، أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل لحديث «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»^(٢). وإن لم يكن كذلك قال محمد بن مسلمة: الفطر

(١) سنن أبي داود ٣٠١/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٤/٣.

أفضل بناء على الحديث. وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل لما روينا عن عائشة وأبي هريرة، وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوم - الانتظار - إلى ما قبل الضحوة الكبرى لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم. وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة وهو نية النفل التطوع ولا كذلك العامة.

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة:

من جامع أو جومع في أحد السبيلين عامداً وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر للإجماع. ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه حدث أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا قال: «فأطعم ستين مسكيناً»^(١).

ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه، والإيلاج في الدبر موجب للكفارة لقضاء الشهوة على الكمال.

وأما المرأة فيجب عليها الكفارة مع القضاء إذا كانت مطاوعة، ولأن هذا الفعل يقوم بهما فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد، وإن كانت مكروهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائيهما في الحكم والحديث. ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما. وعن محمد لا كفارة عليه للإكراه؛ ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة.

من أكل أو شرب عامداً غذاءً أو دواءً وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة، لما روى مسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدث أن

(١) صحيح مسلم ٧٨٢/٢.

النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً^(١). وأما وجوب القضاء على المجمع والمفطر ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»، وبه قال ابن مسعود، وقال: سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير، وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه^(٢).

فإذا حاضت المرأة التي وجبت عليها الكفارة، أو مرض الرجل الذي وجب عليه الكفارة مرضاً يبيح له الفطر سقطت الكفارة، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه. والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه. والكفارة وإن وجبت حقاً لله تعالى إلا أنها سقطت بالمرض والحيض لأنه ليس منه وليس منها.

وإذا سافرت المرأة أو الرجل الذي وجب عليهما الكفارة لم تسقط الكفارة بالسفر، وكذا لو سافر به مكرهاً لا يسقط أيضاً، لأن الكفارة وجبت حقاً لله تعالى فلا يقدر على إبطالها لأن إنشاء السفر منه.

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة:

إذا جامع فيما دون السبيلين، أو بهيمة، فأنزل فسد صومه، وعليه القضاء لقضاء إحدى الشهوتين، ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة. ويحتاط الإيجاب في الصوم لكونه عبادة. إذا قبل فأنزل، أو لمس فأنزل، فسد صومه لقضاء إحدى الشهوتين، ولا كفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة. إذا احتقن أي أعطي الدواء من أسفله، أو استعط أي صب الدواء في أنفه، أو أقطر الدواء لا الماء في أذنه، فسد صومه وعليه القضاء

(١) صحيح مسلم ٧٨٢/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٩/٣.

لوصول المفطر إلى الداخل، وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء، وسقطت الكفارة للنقصان في قضاء الشهوة.

إذا داوى جراحة نافذة إلى البطن أو داوى جراحة في رأسه نفذت إلى دماغه فسد صومه أيضاً لوصول المفطر عنده إلى الداخل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في دواء الجراحة النافذة إلى البطن، ودواء الجراحة النافذة إلى الدماغ، لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء. وعليه فالإبر العضلية لا تفطر الصائم، والإبر في العرق تفطر الصائم عنده لوصول الدواء إلى الداخل يقيناً، وعندهما لا تفسد الصوم، والاحتياط في تأخيرها إلى وقت الإفطار مراعاة للخلاف وإذا فسد الصوم فعليه القضاء فقط، وسقطت الكفارة للنقصان في قضاء الشهوة.

إذا ابتلع أشياء لا يفيد منها الجسم كحصاة ولؤلؤة أفسد صومه لصورة الأقطار. ولا كفارة لانعدامه معنى: إذا استقاء عامداً ملء فمه قضي، لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١). وكونه ملء الفم لأن ما دونه تبع للريق كما لو تجشأ ولا كذلك ملء الفم، والتجشؤ: تكأف الجشاء.

إذا تسخر يظنه ليلاً ثم تبين له أنه حين كان تسخر أن الفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً ثم تبين له أن الشمس طالعة حين أفطر فسد صومه لفوات الركن وهو الإمساك، ولا كفارة لقيام العذر، وهو عدم التعمد. والكفارة على الجاني ولكنه يمسك ببقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن ودفعاً للتهمة وقضى ذلك اليوم.

إذا جومعت الصائمة نائمة، أو جومعت من نوت الصيام في الليل وهي

عاقلة، ثم جنت نهراً أو جومعت حال الجنون، ثم أفاقت في ذلك اليوم، فسد صومهما لوجود المفطر، ولا كفارة لعدم التعمد. إذا استمنى بكفه، أفطر لوجود الجماع معنى ولا كفارة لعدم الصورة. إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحمصة أفطر، وعليه القضاء لعدم بقاءه في الفم عادة ويمكنه الاحتراز عنه، ولا كفارة لعدم إدخاله فمه.

ما لا يفسد الصوم:

إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسياً لا يفسد صومه لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

إذا نام فاحتلم لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام»^(٢) ولأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي.

إذا نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل لا يفسد صومه لأن الإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره.

إذا تطيب في نهار رمضان لا يفسد صومه لأن الطيب يستعمل في ظاهر البدن كالاغتسال.

إذا اكتحل في عينيه نهراً لا يفسد صومه لما روي عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(٣)، وقال الترمذي اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم. وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد، ورتخص بعضهم فيه

(١) صحيح البخاري ٣٨/٣.

(٢) سنن الترمذي ١١١/٢.

(٣) سنن الترمذي ١١٥/٢.

للصائم . وهو قول الشافعي وأنس والحسن وإبراهيم لم يروا بالكحل للصائم بأساً^(١) .

إذا قبل من يحل له تقبيلهن في نهار رمضان، ولم ينزل لا يفسد صومه لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه^(٢) .

إذا اغتاب الصائم حرم عليه، ولا يفسد صومه لعدم وجود المفطر صورة ومعنى . فإن ظن أنه قد أفطر بالغبية لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فأكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة بلغه الحديث، أو لم يبلغه لإجماع العلماء على أن الغيبة لا تفطر .

إذا غلبه القيء لا يفسد صومه لما تقدم من الحديث . إذا أقطر الصائم الذكر لا الأنثى دواء في قبله لا يفسد صومه عندهما . وقال أبو يوسف يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذاً بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع .

إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب لا يفسد صومه، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . إذا أصبح الصائم جنباً لا يفسد صومه لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم^(٣) . ولأن الله تعالى أباح المباشرة بجميع

(١) صحيح البخاري ٣/٣٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٧٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢/٧٨٠ .

اللليل بقوله: ﴿فَأَتَيْنَ بِبَشِيرٍ مِّنْهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح .

إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه نهار رمضان وكان أقل من الحمصة لا يفسد صومه لأنه قليل يتبع ريقه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الكثير فإنه يفسد الصوم إذا أكل مثل الحمصة .

ما يكره للصائم:

من ذاق شيئاً بفيه في نهار رمضان وهو صائم لم يفطر لعدم وصول المفطر إلى جوفه، ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد . بشرط أن لا يتلع ما ذاق .

مضغ العلك الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق لا يفطر الصائم لعدم وصول شيء منه إلى الجوف، ويكره ذلك لأنه يتهم بالإفطار، والعلك المقصود المصطكى (المسكة) أما العلك الملون المحلى بالسكر فإنه يفطر الصائم .

ما لا يكره للصائم:

استعمال السواك الرطب بالغداة والعشي للصائم، ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أعد^(١)، وله أن يتلع ريقه، ولا فرق بين اليابس والرطب والمبلول بالماء .

الأعذار المبيحة للفطر في الصوم:

من كان مريضاً في رمضان فخاف الخوف المعتبر شرعاً، وهو ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه

(١) صحيح البخاري ٣/٣٨٠ .

إن صام ازداد مرضه أو أبطأ شفاؤه أفطر وقضى، لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيحترز عنه. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] معناه فأفطر فعدة من أيام أخر.

والمسافر الذي لا يستضر بالصوم الصومه أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن أفطر وقضى جاز لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعّل السفر نفسه عذراً، بخلاف المرض لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضياً للحرج، ولو أنشأ السفر في رمضان جاز، فإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختيابه، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما إذا مرض فتسقط الكفارة لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق. وإن مات المريض، أو المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر لم يلزمهما القضاء لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر. وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لوجود الإدراك بهذا المقدار. وفائدته وجوب الوصية بالإطعام، وتخرج من ثلث ماله وإلا فيقدر الثلث لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم لا بد من الإيصال عندنا. حتى إن من مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك، ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز وعلى هذا الزكاة. والصاع زنة ثلاثة كيلو غرامات وستة عشر جزءاً من الألف، ونصف الصاع كيلو غرام وخمسمئة غرام وثمانية أجزاء من الألف من الغرام.

الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير قياساً على المريض، فهو إفطار بسبب العجز، والجامع بينهما دفع الحرج والضرر فتكتفیان بالقضاء. العجوز الفاني الذي لا يقدر على الصيام لفناء قوته؛ أو قرهه إلى الفناء يفطر رمضان ويطعم لكل يوم مسكيناً لأنه عاجز

ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت. وكذا العجوز الفانية والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] معناه لا يطيقونه. ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخَلْفِيَّة استمرار العجز.

إذا حاضت الصائمة في رمضان، أو نفست أفطرت وقضت. وليس عليها أن تشبه حال العذر لأن صومها حرام والتشبه بالحرام حرام.

إذا طهرت الحائض، أو النفساء في أثناء نهار رمضان، أو قدم المسافر أو برىء المريض، أو أفاق المجنون أمسكوا وجوباً عن المفطرات من الطعام والشراب، وغيرهما بقية يومهم قضاء لحق الوقت. ولو صاموا ذلك اليوم لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله إلا المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله.

إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في نهار رمضان أمسكوا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين. وصاموا ما بعده لتحقق السببية والأهلية. ولم يقضيا يومهما الذي تأهلا فيه، ولا ما مضى قبله من الشهر لعدم الخطاب بعدم الأهلية له.

أحكام تتعلق بالمجنون والمغمى عليه:

من جُنَّ الشهر كله فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب، فلم يخاطب به. وفي الحديث «رفعت الأقاليم عن ثلاثة عن الصغير حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»^(١). إن أغمي عليه رمضان كله قضاء لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، فلم يعدل السبب عنه فكان مخاطباً به فيقضيه كالمريض. وإن أغمي عليه في رمضان لم

(١) جامع الأحاديث ٤/٢٣٤.

يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية.

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما فاته لأن السبب وهو الشهر قد وجد، وأهلية الوجوب متحققة بلا مانع، وإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء، والمراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] شهود بعضه لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وهو خلاف الإجماع.

لزوم صوم النفل بالشروع:

من دخل في صوم التطوع، أو في صلاة التطوع، ثم أفسده قضاها ما وجوباً لأن المؤدى قرينة وعمل فتجب صيانتها بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بيّنا، ويباح بعذر والضيافة عذر لما روي عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم. فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم. فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك، وصنع ثم تقول: إني صائم. كل وصم يوماً مكانه»^(١).

قضاء رمضان:

لا يشترط في قضاء رمضان التابع لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لم يشترط فيه التابع، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض. فإن جاء رمضان آخر صامه لأنه وقته، ثم قضى الأول لا غير لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء لأن النص لم يوجب شيئاً آخر.

نذر صوم الأيام الخمسة:

من نذر صوم يومي العيد، وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي لأنه نذر بقرينة، وهو الصوم. وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القرينة فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية إنما المعصية أداء الصوم فيها، فالنذر صحيح إلا أنه منهي عنه، فيفطر فيها تحرزاً عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه ولو صامها أجزاءه.

الاعتكاف

هو في اللغة: المقام والاحتباس قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَيْتُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج: ٢٥]. وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.

ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

واجب وهو المنذور.

وسنة في العشر الأخير من رمضان.

ومستحب في أي وقت شاء سوى العشر فإنه سنة.

فإذا دخل المسجد نوى الاعتكاف ما دام في المسجد، والاعتكاف في العشر الأواخر سنة مؤكدة على سبيل الكفاية لأن النبي ﷺ واظب عليه. روت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(١). وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. قال عطاء بن أبي رباح: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابهِ ويقول: لا أبرح حتى

(١) صحيح البخاري ٥٩/٣.

(١) سنن الدارقطني ١٧٨/٢.

تقضي حاجتي فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى تغفر لي. وقال الزهري رحمه الله تعالى: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.

ويدخل المعتكف إلى المسجد الذي يريد اللبث فيه ليلة إحدى وعشرين، ويخرج مع شهود هلال الفطر.

والاعتكاف المنذور لا يجوز في أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً قال: «اعتكف وصم»^(١). ولما روي عن عائشة حديث الاعتكاف وفيه ويأمر من اعتكف أن يصوم^(٢). وسفيان بن حسين قال فيه الذهبي: صدوق مشهور. وسويد قال فيه ابن حبان في آخر: وهو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات، وبكثرة طرق حديث الأمر بالصيام في الاعتكاف يتقوى ويصبح دليلاً للاحتجاج.

وكل مسجد تقام فيه الجماعة له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه، وكل ما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي أعدته للصلاة، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد مما سنيته إن شاء الله تعالى لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته، وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل. ولو اعتكفت

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

في المسجد جاز لوجود شرائطه، ويكره تنزيهاً لتركها الأفضل للآثار الواردة.

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان الطبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة، أو غسل جنابة، أو حاجة ضرورية كأنهدام المسجد، أو خوف على نفسه، أو متاعه أو إخراج ظالم كرهاً، فيدخل مسجداً غيره من ساعته، أو حاجة شرعية مثل صلاة الجمعة إذا كانت لا تقام في مسجد الاعتكاف، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه لأن ما ثبت ضرورة يقدر بقدرها.

فإن خرج لغير عذر ساعة فسد، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر، ويكون أكل المعتكف وشربه وبيعه، وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى في الاعتكاف إلا المسجد وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها فيكره كما يكره لغير المعتكف مطلقاً، ولا يتكلم إلا بخير وكذا غيره إلا أن المعتكف به أخرى، فحفظ اللسان عما لا يعني الإنسان من حسن الإيمان، لكن يكره له الصمت إن اعتقده قريةً لأنه ليس قريةً في شريعتنا.

ويحرم على المعتكف الوطء ودواعيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف، فيحرم الوطء وكذا دواعيه، وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما في الحج بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي، فإن جامع ليلاً، أو نهاراً أو عامداً، أو ناسياً بطل وكذا إذا أنزل بقبلة، أو لمس لوجود معنى الجماع. ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً. وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم.

ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما يباؤها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام، قال تعالى: (ثلاثة أيام) وقال: (ثلاث ليال) والقصة واحدة. وأما التابع فإن الاعتكاف يصبح ليلاً ونهاراً، فكان الأصل فيه التابع كما في الأيمان والإجازات بخلاف الصوم إذا التزم أياماً حيث لا يلزمه التابع، لأن الأصل فيه التفريق لأن الليل ليس محلاً للصوم فلا يلزم التابع إلا أن ينص عليه، ولو نوى النهار خاصة صدق لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اليوم عبارة عن بياض النهار. ويلزم الاعتكاف بالشروع عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم. فلا يجوز أقل من يوم. وعندهما يجوز.

* * *

كتاب الحج

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

[آل عمران: ٩٧].

وجوب الحج في العمر مرة:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، وفي رواية لأحمد: «ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١).

قال ابن تيمية: فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار، وسببه البيت وهو واحد. والحج: مطلق القصد، وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى معظم. وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام بالطواف وعرفة بالوقوف في زمنهما مُحَرِّماً، وفرض سنة تسع على كل من استكمل شرائط وجوبه وأدائه في العمر مرة واحدة، وما زاد فتطوع. وقيل: سنة ست. وعند الشافعية

(١) مستند أحمد بشرح البنا ١١/١٥.

لا يوصف بالنفلية بل المرة الأولى فرض عين. وما زاد ففرض كفاية لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام كذا في غنية الناسك.

وجوب الحج على الفور:

روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١) وروى ابن عباس عن الفضل، أو الفضل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وحديثه حسن الإسناد. لأن راويه أبا إسرائيل مختلف في توثيقه، قال فيه أحمد: يكتب حديثه.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى وجوبه على الفور، وذهب محمد والشافعي إلى وجوبه على التراخي، ولو أخره سنين بلا عذر يصير فاسقاً مردود الشهادة لأن التأخير صغيرة، وتأخير الحج مكروه تحريماً، وبارتكاب الصغيرة مرة لا يصير فاسقاً بل بالإصرار عليها. كيف وقد روي عن أبي أمامة: «من لم يحبس مرض، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»، وروى ابن سابط عن النبي ﷺ رسلاً. وله طريق أخرى عن علي مرفوعاً عند الترمذي بلفظ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»، وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن عدي وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، ولا يقدح قول المحدثين لم يصح في الباب منه شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن.

(١) المستدرک ١/٤٤٨.

وتقدير التأخير في الحج بخمسة أعوام لوروده في الأثر أولى وهو ما روي مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحرور»^(١).

اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج:

روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا أعرابي حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» وصوب البيهقي وقفه.

وشرط البلوغ لأن العبادات كلها موضوعة عن الصبيان. والحج مركب من العبادات البدنية والمالية فلم يكن العبد أهلاً للوجوب لأنه لا ملك له فالعبد وما ملكت يده لمولاه.

اشتراط الزاد والراحلة:

روى عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

واليوم يحل محل الراحلة الطائرة والباخرة والسيارة. فمن قدر على السفر بواحدة من الثلاث، وأهل بلده يخرجون بها، وعنده سائر ما يحتاج إليه من نفقة، وطعام طيلة فترة الحج، وطعام أهله وجب عليه الحج. والضريبة المفروضة على الحاج تؤخر وجوب الحج لو لم يحج. وأما الذي

(١) الترغيب والترهيب ٢/٢١٢.

(٢) سنن الترمذي ٣/١٧٧.

حج، فلا يجوز له دفع أي مبلغ لتسهيل أمور حجه. ويكون معيناً غيره على الظلم ولا يجب عليه الحج ثانية لما تقدم. وأهل مكة وما حولها لا تشترط في حقهم الراحلة لمن قدر منهم على المشي. وعليهم التزود لقوله تعالى: ﴿وَسَكَّرُوا دُؤَابِرَهُمْ وَأَقْرَبُوا حَيْثُ يَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لِيُجِزُوا بِهَا لِقَاءَ رَبِّهِمْ فَمَا جَزَاءُ لِمَنْ ظَلَمَ وَجْهَهُ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ فِئْتَابٌ عَسِيفٌ أُولَٰئِكَ يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فشروط الوجوب: الإسلام أو العلم بكون الحج فرضاً، والبلوغ والعقل، والحرية والاستطاعة، ووقت الحج. فإذا وجدت بتمامها وجب الحج عليه وإلا فلا. وشروط وجوب الأداء إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أداء الحج بنفسه، وإن فقد واحد منها مع تحقيق شروط الوجوب بتمامها فلا يجب الأداء بنفسه بل عليه الإحجاج، أو الإيصاء به عند الموت. وهي: الصحة، وعدم الخوف أو الحبس من ظالم وغيره وأمن الطريق، فالمرض الذي يمنع عن السفر والذهاب إلى بيت الله أو كونه شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه أو لأجل الحاجة الظاهرة كحضانة الولد الصغير المحتاج إليه، أو تعهد الوالد أو الوالدة المريضة المحتاجين إلى خدمته، أو غلبة الخوف على القلوب من حبس ظالم، أو غيره أو فرض ظلامة عليه. فمن ابتلي بمثل هذه الأعذار له أن يؤخر الحج إلى زوال العذر.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(١). ويشترط المحرم، أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة، لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل

(١) عمدة القاري ١٢٣/٩.

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»^(١). ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وامرأتي تريد الحج قال: «أخرج معها»^(٢). وفي رواية «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»^(٣). وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(٤).

فلا يجوز لامرأة بالغة ولو عجوزاً ولو معها غيرها من النساء الثقات، أو الرجال الصالحين أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم أو زوج، أما في أقل منها فيجب إذا لم تكن معتدة. وكثره أبو حنيفة وأبو يوسف خروجها مسيرة يوم واحد بغير محرم أو زوج لفساد الزمان. ويؤيد قولهما ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». وما رواه عن أبي سعيد الخدري «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»^(٥). وإذا كان المذهب هو الأول وهو عدم سفرها ثلاثاً فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام سيراً على الأقدام.

قال التهانوي: وافقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث، والمعتمد عليها وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض لاختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، فاستحسن العلماء الإفتاء به لفساد الزمان. فجمع الحنفية بين الأحاديث كلها، ولم يتركوا العمل بحديث ما في باب من الأبواب إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ، أو

(١) صحيح مسلم ١٠٣/٩.

(٢) فتح الباري ٦٣/٤.

(٣) عمدة القاري ٢٢٥/١٠.

(٤) صحيح مسلم ١٠٢/٩.

(٥) صحيح مسلم ١٠٦/٩.

موضوعاً ظاهر الوضع فأين تقديم القياس على النصوص؟

والمحرم: هو الذي لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقراءة، أو رضاع أو مصاهرة بنكاح. وقالوا أيضاً: لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا لفساد الزمان. وتكره الخلوة (بالحماية) الشابة (الصهرة) لأن السفر كالخلوة قال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر أحاديث المحرم واشترطه في سفر المرأة. وشرط كل منهم شرطاً لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرّة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين. قال ابن المنذر وظاهر الحديث أولى، ولا نعلم مع هؤلاء حجة فيما قالوا.

المواقيت

روى البخاري عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذا حتى أهل مكة يهلون منها»^(١).

وروى مسلم بسنده إلى جابر قال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهّل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومهّل أهل العراق من ذات عرق، ومهّل أهل نجد من قرن، ومهّل أهل اليمن من يلملم»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(٣)

وسنده صحيح صالح للاحتجاج به ولا يعارضه حديث الترمذي وحسنه عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق^(١). فإن العقيق وذات عرق متحذان متحاذيان، ولا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام»^(٢). ولما روى البيهقي: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» ولا يعارضه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، وأنه ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فإن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم» فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه، وجواز القتال للنبي ﷺ يستدعي جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو حجة، لقوله ﷺ حين أحرم من حنين: «هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام» يعني يوم الفتح. قاله محمد في الموطأ^(٣). ومن استدل بفعل الحجاج بن علاط وإتيانه مكة وجمع أمواله بأمر النبي ﷺ ولم يأمره بإحرام لدخول مكة، فالجواب ظاهر لأنه لم يعلن إسلامه بعد ولم يدخل مكة مظهراً لإسلامه بأمان من أهلها، مثله قصة أبي قتادة فإنه لم يرد الحج ولا مكة ساعة صيده وإنما قصد مكة بعدما بقي النبي ﷺ بعسفان.

فإن أمن الحاج أو المعتمر على نفسه من الوقوع في المحذور، أو لم يكن قدوة إماماً يقتدي به الناس فله أن يقدم الإحرام على الميقات، لما جاء عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن تحرم من دويرة أهلك. قال الحاكم في

(١) صحيح مسلم ٨/٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) صحيح مسلم ٩/١٠٢.

(١) صحيح مسلم ٨/٨٢.

(٢) صحيح مسلم ٨/٨٩.

(٣) الأم.

المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ، فقول عمر وعلي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن تحرم من دويرة أهلك مرفوع حكماً.

وكون النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بهما من بيوتهم وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة والحج لا يدل على أنهم تركوا أمر الله، حاشاهم من ذلك، فإن إتمام الحج والعمرة بأداء الفرائض والواجبات أمر مأمور به، وبأداء المستحبات والمندوبات مندوب إليه، والإحرام بالحج والعمرة من دويرة الأهل ليس من إتمام الحج بالمعنى الأول بل بالمعنى الثاني، بل غاية ما في الأمر أنهم تركوا أمراً مندوباً إليه لمعارضة مندوب آخر له، وهو الرفق بالناس الذين يقتدون بأفعالهم، وإعمال الأحاديث أولى من إهمالها. ويؤيده ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»^(١). وما رواه مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أحرم من إيلياء.

من كان في طريقه ميقاتان:

روى أبو يوسف عن إسحاق بن راشد قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليعمل» رواه محمد في الموطأ. وهو حديث مرسل صحيح لأن إسحاق بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم. وقد عملت السيدة عائشة به فاعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة أخرجه الشافعي في الأم ورجاله ثقات كلهم. ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي الزبير أنه

(١) رواه البيهقي.

سمع جابراً عن المُهَلَّل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «مُهَلَّل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة. . . الحديث»^(١) فيشعر بأن لأهل المدينة ميقتين ذو الحليفة في طريق، والجحفة في طريق آخر، فلو مر بميقتين فأحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقال في البحر: ولا يجب على المدني أن يحرم من ذي الحليفة بل من الجحفة. وكذا الشامي إذا مر بذي الحليفة أولى. وعن أبي حنيفة أنّ عليه دماً. وكُره اتفاقاً للمدني إذا جاوز وقته غير محرم إلى الجحفة والكرهية تنزيهية، فإن دعت الحاجة إلى مجاوزة الميقات الأول فلا كراهة بالاتفاق. وتأخير المدني إحرامه إلى الجحفة خلاف الأولى لأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. فالإحرام منه عزيمة ومن الجحفة رخصة.

ميقات أهل مكة للحج الحرام وللعمرة الحل:

روى ابن عباس من حديث المواقيت وفي آخره: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(٢). وأهل مكة إذا أرادوا الاعتمار لهم أن يخرجوا إلى الحل. وأمره ﷺ عبد الرحمن بالخروج إلى التنعيم لكونه أقرب نقطة من الحل إلى الحرم، روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم^(٣). والتنعيم وغيره في ذلك سواء. وكل من تحلل بعمرة التحق بأهل مكة، وميقاته للحج والعمرة ميقات المكيين.

(١) صحيح مسلم ٨٦/٨.

(٢) عمدة القاري ١٣٩/٩.

(٣) عمدة القاري ١١٩/١٠.

استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضاً أو نفساء:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهل^(١). وفي رواية فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(٢).

وروى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٣). وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم. فالغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض فيقوم الوضوء مقامه لكن الغسل فيه أفضل.

استحباب الطيب:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك^(٤).

وله بعد الغسل أن يستعمل الطيب في بدنه إن كان عنده، وإلا فلا يطلبه. ويجوز بما لا تبقى عينه بعد الإحرام اتفاقاً، وكذا بما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية عندهما. وهو قول الشافعي أيضاً. وقال محمد: إنه يكره ويجب بذلك عنده دم وهو قول مالك. وبما لا تبقى عينه أفضل خروجاً من

(١) صحيح مسلم ٨/١٣٣.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٨٧.

(٣) سنن الترمذي.

(٤) صحيح مسلم ٨/١٠١.

الخلاف. ويستحب بالمسك لما صح بل تواتر عنه ﷺ التطيب به. أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام إجماعاً.

وأما ما ورد في حديث المتضمن بالخلوق، فقد أمره ﷺ بغسل الخلوق الذي عليه ونزع الجبة، وأن يفعل في عمرته ما هو صانع في حجته. فقد نهى عن الخلوق وما فيه أثر الزعفران والورس. فحسب في البدن والثوب.

روت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(١).

استحباب الركعتين قبل الإحرام:

يستحب أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة في وقت نهى. روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة^(٢). وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل^(٣).

والإحرام: النية مع التلبية وهو الفرض الأول من فروض الحج. وما سبقه من لبس الإزار والرداء ونزع الثياب المخيطة فهو تمهيد له.

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية حتى الحائض فإنها تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف فتهل وتلي، روت عائشة قالت: فقدت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»^(٤).

(١) عمدة القاري ٩/١٥٧.

(٢) سنن الترمذي ٢/١٥٧.

(٣) الموطأ ١/٢٤٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٣٨.

التلبية وصفاتها ومواضعها:

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(١). وروى أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة ظهراً أربعاً والعصر بذئ الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً^(٢). ورفع الصوت بالإهلال من شعائر الحج. ومستحب وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي.

والمرأة تلي وتسمع نفسها فإن رفعت صوتها لم يحرم.

ومن معاني ليك اللهم ليك يعني: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، ويُندب سؤال الله عز وجل رضوانه والجنة، والاستعاذة برحمته من النار، والصلاة على النبي ﷺ عقب الفراغ من التلبية، لما روي عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. ولما روي عن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ. وفي الحديث الأول والثاني صالح بن محمد مختلف فيه وثقه أحمد، وقال: ليس به بأس^(٣).

وتجوز الزيادة على التلبية لما نقل صاحب التلخيص الحبير عن الرافعي، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أي وهو محرم قال: «ليتك إن العيش عيش الآخرة»، وفيه أيضاً أنه قال ﷺ في تليته: «ليتك حقاً حقاً تعبداً ورقاً» أو سمع أناساً يلبون بها فسكت عنهم.

(١) عمدة القاري ١٧٢/٩.

(٢) عمدة القاري ١٧٠/٩.

(٣) إعلاء السنن ١٠/٣٣.

التلبية دبر الصلاة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة^(١)، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل^(٢). وروى عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك. إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذئ الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه. فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته منه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى عليه السلام فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه^(٣).

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام:

أولاً: يحرم الجماع أو ذكره، ويحرم دواعيه مطلقاً كالقبلة والمسح بشهوة. ولا يحرم عليه النكاح بمعنى العقد، أما النكاح بمعنى الوطء فحرام

(١) سنن الترمذي ١٥٧/٢.

(٢) الموطأ ١/٢٤٣.

(٣) المستدرک ١/٤٥٣.

كما بينا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(١). ولا سبب لمنع عقد النكاح للمحرم. وحرمة دواعيه لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثانياً: يحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرم وإن كان محرماً في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه. وتحرم الخصومة مع الرفقاء، ومع سائر من يتعامل معهم لكن له المطالبة بحقه، وشكايه الظالم إلى الحاكم لإنصافه.

ثالثاً: يحرم التعرض لصيد البرّ مطلقاً سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكوله. وصيد البحر حلال باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَاللَّسِيَّارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحلّ سواء اصطاده لنفسه، أو للمحرم إن لم يأمره محرّم بصيده ولم يشر إليه، ولم يدل عليه ولم يُعن عليه بشيء، لما روى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالفاحة فمتنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصُرْتُ بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعيناك عليه بشيء. فنزلت فتناولته، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا، فحرّكت فرسي فأدركته فقال: «هو حلال فكلوه»^(٢). فيجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله بأمره أو إشارته. فإن اصطيد لأجله بأمره أو بإشارته فلا يحل له ويحل لغيره. وإذا اصطيد لأجل المحرم لا بأمره ولا

(١) عمدة القاري ٩٥/١٠.

(٢) صحيح مسلم ٨٥٢/٢.

بإشارته ولا بالإعانة عليه بدلالة وغيرها فيجوز له أن يأكله، لأن أبا قتادة لم يصدّه في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه. فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم. ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه.

رابعاً: يحرم على المحرم لبس المخيط، لما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً من الزعفران أو وُزْسٍ»^(١). وفي رواية له: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢) وقوله ﷺ: «لا يلبس» خبر بمعنى النهي.

والمراد بالمُحَرَّم هنا: الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك وتشتري المرأة مع الرجل في منع الثوب الذي منته الزعفران أو الورد. والمراد بالحديث كل مخيط، وكل ما يغطي الرأس وكل ما يستر الرجل. ويحرم على المرأة لبس النقاب أو القفازين. والنقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. ومعناه ولا تستر وجهها ومنعه الجمهور، وأجازته الحنفية بشرط التجافي عن الوجه وألا يمسّ الساتر وجهها. وإسدال الثوب على الوجه من فوق الرأس مطلقاً مظنة مس الثوب الوجه وهو الممنوع شرعاً بقوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة». وعند وجود الأجانب فالإرخاء واجب عليها وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر. فقول الحنفية: إعمال للحديث من جهة، وصرف الفتنة من جهة أخرى.

(١) عمدة القاري ٩/١٦٠.

(٢) عمدة القاري ٩/١٩٨.

ويحرم على المحرم تغطية رأسه ووجهه، أما رأسه فباتفاق العلماء لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «حَزَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ فَقَالَ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً». وأما وجهه فقد قال به الحنفية فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه ولا تقرّبوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي»^(١). وإذا غطى رأسه أو وجهه متممداً أو ناسياً يوماً إلى الليل تلزمه الفدية وهي دم فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها.

ويحرم على المحرم إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام إلا لعذر فيجوز إزالته وعليه الفدية. فإن حلق من غير عذر فعليه دم وليس له الخيار. روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوأمك؟» قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»^(٢). فسمح رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة للضرورة. ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى إذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامداً، أو ناسياً عالماً أو جاهلاً وهي دم. فالتخيير لا يكون إلا في الضرورة. والإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرَج في الكفارة قمحاً، أو شعيراً أو تمرأ. والأولى أن يكون نصف صاع من قمح. والصوم والصدقة يجزيه في أي موضع شاء وأما النسك فيختص بالحرم.

وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس خالفهم داود. وفي رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن. وقد أمر كعباً بحلق شعر نفسه. فلو حلق المحرم شعر حلال فعليه صدقة عند أبي

(١) صحيح مسلم ٨/١٣٠.

(٢) عمدة القاري ١٠/١٥٠.

حنيفة. ولا فدية على واحد منهما عند سائر الأئمة.

خامساً: يحرم على المحرم استعمال الطيب بعد الإحرام. وعليه أن يغسل الطيب الذي به إن كان زعفراناً أو خلوقاً. وإذا كان على ثوبه أزاله بالغسل ثلاث مرات. لما روى أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمنح بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمرّ الوجه وهو يغطّ، ثم سري عنه فقال: «أين الذي سألت عن العمرة؟» فأني برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك العجة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(١).

والمحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكاً كان أو غيره فإنه لا بأس به ولا شيء عليه سواء كان مما بقي بعد إحرامه أو لا ولا يضير بقاؤه عليه، ويحرم على المحرم الأدهان بما له رائحة طيبة مطلقاً. فإن فعل فعليه الفدية، فإن كان أدهن بما هو خالٍ من الطيب للتداوي فلا فدية عليه.

ويحرم على المحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب سواء كان قليلاً أم كثيراً إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة. ويباح للمحرم أكل الزيت والسمن، وغسل اليدين بالصابون غير المطيب فإن كان للصابون رائحة طيبة فلا يباح له. ويباح للمحرم غسل رأسه وبذنه بالماء بشرط أن لا يسقط شيئاً من شعره. وحكى محمد عن مالك أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ولا يغيب رأسه بالماء.

(١) عمدة القاري ٩/١٤٩.

روى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم . . . الحديث وفيه: ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١). وروى عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه. فقال: من هذا فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: أصيب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢)، زاد في رواية فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً.

وبياح للمحرم الاستئصال بالشجرة، أو الخيمة والبيت والثوب والمظلة بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه لما روت أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس^(٣).

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فتزل بها . . . الحديث^(٤).

وبياح للمحرم قتل العقرب والفأرة والغراب، والحدأة والكلب العقور

(١) عمدة القاري ٢٠٧/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٢٥/٨.

(٣) صحيح مسلم ٤٥/٩.

(٤) صحيح مسلم ١٨١/٩.

والحية، والذئب، وكل صائل. وزاد مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر، والفهد لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(١).

مجمل محظورات الإحرام:

- ١- لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر.
- ٢- لا يجوز للمحرم تقليم أظفاره إلا من عذر، فإن انكسر ظفره فله أن يزيله بنفسه، فإن أخذ أظفاره فعليه دم.
- ٣- لا يغطي المحرم رأسه ووجهه، ولا يلبس الثبان والسراويلات، ولا شيئاً من المخيط، وهو مخصوص بالذكر دون الإناث.
- ٤- ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره، وليس له أن يجعل لذلك زراً ولا عروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط ولا يغرز في إزاره لأنه في حكم المخيط. ويجوز عقد الإزار لأنه يحتاجه في ستر عورته. ويجوز ربط الهيمان (الكمر) إذا كان فيه نفقته. لا يلبس القباء في حال إحرامه ولا فدية عليه إذا لم يدخل يديه في كميته بألا يلبسه لبساً معتاداً، ولا بأس بالخاتم للمحرم والساعة.

٥- لا يتطيب المحرم لقول النبي ﷺ: «ولا تَمَسُّوه طيباً»، ولحديث يعلى: «اغسل الطيب الذي بك». ومتى تطيب فعليه الفدية. وليس له شم الأدهان المطيبة. ولا الأدهان بها. وليس في تحريم ذلك خلاف. وليس له أكل ما فيه الطيب. ويكره شم الطيب إن قصده وشم الرياحان والثمار الطيبة. فإن شمه من غير قصد فلا شيء عليه، وليس فيه فدية.

- ٦- يحرم قتل صيد البر واصطياده على المحرم .
 ٧- الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً .
 ٨- المباشرة فيما دون الفرج .
 ٩- عقد النكاح صحيح ، والنكاح بمعنى الوطاء حرام .

* * *

أنواع النسك

التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج :

التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة .

القران : الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد ، أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يأتي بأفعالها .

الإفراد : الإهلال بالحج وحده في أشهره أو في غير أشهره عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء .

فسخ الحج : الإحرام بالحج ، ثم التحلل منه بعمرة فيصير متمتعاً وفيه خلاف العلماء . فأجازه الحنابلة وحدهم ، وأما القران والإفراد بالحج فلا خلاف في جوازهما . وأما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وسيأتي الحديث المبين أن فسخ الحج بعمرة اقتصر على حجة الوداع فحسب . لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرأ ويقولون : إذا برأ الدبّر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أيّ الحلل؟ قال : «حِلُّ كُلِّهِ» .

ومعنى برأ الدبّر دبّر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، وعفا الأثر : درس ومحي أثر الإبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام .

فمراد رسول الله ﷺ من الفسخ إبطال عادة المشركين لما جاء عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله ﷺ وعائشة في ذي الحجة إلا ليقطع

بذلك أمر أهل الشرك. فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم^(١).

وأفضل الأنساك عند الشافعية والمالكية الأفراد، وعند الحنابلة فسح الحج بعمرة فيصير متمتعاً، وعند الحنفية القرآن. قال الطحاوي: أحرم النبي ﷺ بعمرة في بدء أمره فمضى فيها متمتعاً، ثم أحرم بحجة قبل طوافه. وأفردها بالإحرام فصار بها قارناً. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: «من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً...» الحديث، وفيه قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢).

من أهل بعمرة يحل عند الفراغ منها إلا إذا كان سائقاً للهدى. ومن أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى يوم النحر.

روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر»^(٣). وروى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر^(٤).

(١) عمدة القاري ١٩٩/٩.

(٢) عمدة القاري ١٨٢/٩.

(٣) عمدة القاري ٢٠١/٩.

(٤) عمدة القاري ١٩٧/٩.

والظاهر أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة، ثم أحرم بالحج قبل الشروع بالعمرة فكان قارناً، ثم لما طاف طواف العمرة بدليل رمله واضطباعه سعى بعدها، ثم أمرهم بفسخ الحج بالعمرة إلا من ساق الهدى بعد الفراغ من العمرة، ثم لم يطف للحج فاكتفى بطواف واحد. ومثله أصحابه الذين قرنوا الحج بالعمرة فطافوا للعمرة وسعوا لها لما روى أبو موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحججت؟» قلت نعم قال: «بما أهللت؟» قلت: لبيك بإهللال كإهللال النبي ﷺ قال: «أحسن تطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل» فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي ثم أهللت بالحج^(١). ثم أحرموا بالحج فلم يطفوا فلما كان يوم النحر طاف عليه الصلاة والسلام بالبيت، فالذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً حين وصلوا مكة للعمرة. وطواف القدوم سنة فلم يأتوا به.

وقد اختلف الفقهاء في الطواف للمحدث والجنب. فعن أحمد روايتان لا يصح ويصح. وقال أصحابنا: الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة، أو طاف محدثاً، أو جنباً صح طوافه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أمر بالطواف مطلقاً، وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز. ولكن إن طاف محدثاً فعليه شاة. وإن طاف جنباً فعليه بدنة، ويعيده ما دام في مكة. وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها. ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض. وفي الحديث حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن. وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وداود.

(١) عمدة القاري ١٢٩/١٠.

وقال مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين، والنخعي والأوزاعي والثوري، والحمامان والحكم بن عيينة وابن شبرمة، وابن أبي ليلي، وأبو حنيفة وأصحابه لا بدّ للقارن من طوافين وسعيين. وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين، وابن مسعود رضي الله عنهم وهو رواية عن أحمد.

وروي عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وقال: سيئلهما واحد. وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. وعن علي أنه جمع بينهما وفعل ذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحج طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي. وروي من حديث عمران بن حصين، وضعفه^(١). لكن نقل صاحب التعليق المغني على الدارقطني أن الطحاوي وغيره روى مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت. وروى الدارقطني عن أبي نصر قال: لقيت علياً وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا تفعل^(٢).

(١) عمدة القاري ١٨٤/٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢٦٥/٢.

البداة بالمسجد عند دخول مكة ثم استلام الحجر للطواف:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله^(١)، ورواه مسلم من حديثها رضي الله عنها إلا أنه قال: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم^(٢).

فأول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف لا الصلاة لأنه ﷺ لما قدم مكة بدأ بالمسجد وحياه بالطواف دون الصلاة، فإن كان الداخل حلالاً فطواف تحية، وإن كان محرماً بالحج فطواف القدوم، وإن كان محرماً بعمرة فطوافها. وقولهم: تحية المسجد الحرام الطواف أي لمن أراد به بخلاف من لم يرد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إذا لم يكن وقت كراهة كبقية المساجد. ذكره صاحب إعلاء السنن.

لا يكون بدء الطواف إلا باستلام ركن الحجر الأسود وهل يسجد عليه؟ نعم لما روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر^(٣).

ولما روى مسلم في حديث جابر الطويل في حجة رسول الله ﷺ وفيه:

(١) عمدة القاري ٢٥٨/٩.

(٢) صحيح مسلم ٢٢٠/٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢٨٩/٢.

«حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن»^(١). واستلام الركن تقبيله، فإذا عجز عن تقبيله استلمه بيده أو بعضاً، ثم قَبِل ما استلم به، فإذا عجز عن الاستلام أشار بيده ولا يشير إلى القبلة بالنم لأنه لم ينقل، ويراعي ذلك في كل طوافه فإن لم يفعل فلا شيء عليه. لما روى ابن عمر أن عمر قَبِل الحجر وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك. وفي رواية له عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قَبِل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً^(٢) (معنياً). ولما روى نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قَبِل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٣). ولما روى أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن^(٤). ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر^(٥). فالتكبير مستحب، والتسمية مستحبة فيقول عند الاستلام بسم الله والله أكبر لما روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر^(٦)، والإشارة تكون برفع اليدين عند استلام الحجر. لما روى إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع (مزدلفة) وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين.

(١) صحيح مسلم ١٧٤/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٧/٩.

(٣) صحيح مسلم ١٥/٩.

(٤) صحيح مسلم ٢٠/٩.

(٥) عمدة القاري ٢٥٧/٩.

(٦) سنن البيهقي.

لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان:

وهو مذهب الحنفية لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام. لما روى مسلم عن ابن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين. وفي رواية أخرى لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين^(١). واليمانيان: للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان، والشمس والقمر القمران. والمسح الاستلام وهل يقبله؟ نعم لما روى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه^(٢). وروى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول تطلع الشمس بين قرني الشيطان^(٣).

الرمل والاضطباع في الطواف:

لما روى سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَحُبُّ ثلاثة أطواف من السبع وهو الرمل. وروى نافع عن ابن عمر قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة.

الخبث: يُشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، وطواف الإفاضة وطواف العمرة، ولا يتصور في طواف الوداع. فإذا طاف

(١) صحيح مسلم ١٣/٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢٩٠/٢.

(٣) مستند أحمد بشرح البنا.

للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الإفاضة. ورمل ﷺ في طواف حجة الوداع سنة عشر من الحَجَر إلى الحَجَر فوجب الأمر المتأخر.

والرمل: تحريك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه.

وأما الاضطباع: فهو جعل الرداء تحت الإبط اليمنى وقذف طرفيه على العاتق الأيسر. لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى^(١).

جواز الطواف راكباً لعذر:

بِوَب البخاري فقال: باب المريض يطوف راكباً، ثم ذكر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبّر وليس فيه ركوبه لعذر، روت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت^(٢) الحديث. وهذا يبيح الطواف راكباً، أو محمولاً لعذر، فإن حمل بغير عذر وطيف به كره. وروى أبو داود حديثاً في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه فقال: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين^(٣). فكان هذا الحديث يفسر ما أورده البخاري في تبويبه. وإذا كان الرجل محرماً فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه، فالطواف طواف المحمول

(١) مسند أحمد بشرح البنا.

(٢) عمدة القاري ٩/٢٦٢.

(٣) سنن أبي داود.

لا طواف الحامل وعليه الإعادة، لأنه كمن لم يَطْفُف. والدفع بعربة هل هو مثل الحمل؟ تأمل؟.

يأخذ الطائف عن يمين نفسه فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم والحطيم: موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي سمي بذلك لأنه حطم من البيت أي كسر وفيه نصب الميزاب. وهو الحجر لأنه حجر من البيت أي مُنِع وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت فيعيد الطواف. فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين خلف المقام مقام إبراهيم. ففي حديث جابر الذي رواه مسلم حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

السعي

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قال ذلك: ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبّحه وحمده، ثم

دعا ما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف^(١). وفي رواية للنسائي ثم استلم الركن ثم خرج فقال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله به»^(٢).

البداءة بالصفا من واجبات السعي لما روى النسائي، فالبداءة بالصفا واجبة فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً.

ومن واجبات السعي كونه بعد طواف معتد به، ولم يسع النبي ﷺ فمن بعده إلا بعد الطواف. ويؤخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة.

ومنها كونه بعد طواف على طهارة عن جنابة وحيض، أما عن الحدث الأصغر، وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي بل من سنته. فلو طاف للقدوم على غير طهارة وسعي بعده إن كان جنباً فعلياً إعادة السعي بعد طواف الزيارة وجوباً وإن لم يعد فعلياً دم. وإن كان محدثاً يعيد السعي بعد طواف الزيارة استحباباً، وإن لم يعد لا شيء عليه.

ولا يجب في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض سواء كان سعي عمرة، أو حج، لأنه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام لما روى ابن شيبه في مصنفه بإسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع.

وجوب الركعتين بعد الطواف:

روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة. وصلى النبي ﷺ لسبوعه

(١) سنن النسائي ٥/٢٥٠.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٤٣.

ركعتين وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين وقال الزهري: لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين^(١).

قال طفر: استدل الجصاص الرازي من علماء الحنفية في أحكام القرآن على وجوب ركعتي الطواف، وقال: فلما تلا عليه الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: ﴿وَأَتِمُّوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب. فقد بين ﷺ أن الموضع هو المقام المراد في الآية، وأن المصلى الصلاة المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء. وأن الصلاة عقب الطواف. وأنها واجبة كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي. قال الحافظ في الفتح: وقد رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم. ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: إذا أردت أن تطوف بعد الفجر، أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع.

وقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» إنما سيق للنهي عن التسلط على البيت والتخصص به من دون الناس. وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد. والخطاب متوجه إلى بني عبد مناف خاصة فهو قرينة هذا المعنى - والقاعدة عندنا النهي مقدم على الأمر لقوله ﷺ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فعملاً بالحديث تقدم سائر المنهيات على المأمورات. والمأمور إذا تعارض مع النهي قدم النهي عليه. على أنه إذا فعله مرة عملاً بالحديث فإنه أتم إن شاء الله.

(١) عمدة القاري ٩/٢٦٧.

ويجوز أداء ركعتي الطواف في المسجد وخارجه. ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حلّ أو حرم وهو قول الجمهور، وأجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، ولكن أداؤهما خلف المقام أفضل، ثم ما حوله، ثم ما قرب منه، والمواولة بين الطواف وركعتيه سنة لما مضى من قول الحسن: مضت السنة أن مع كل طواف ركعتين، وفي وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابيع ولا يكره إجماعاً والدليل على جواز تأخير ركعتي الطواف عن الطواف ما روت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت^(١). فلو كان تعيين الصلاة بالمسجد شرطاً لازماً لما أقر النبي ﷺ أم سلمة على ذلك. قال البخاري تعليقاً وهو موصول عند مالك: وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

الكلام في الطواف:

يباح الكلام الذي ليس فيه مؤاخذه في أثناء الطواف لما روى طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام». وفي رواية عن طاوس قال: قال ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة»^(٢). والأولى من ذلك ذكر الله تعالى وترك الكلام المباح وترك كل عمل ينافي الخشوع، والالتفات إلى الناس بوجهه من غير ضرورة، وأن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع. ومن النظر إلى ما لا يحل، واحتقار من

(١) عمدة القاري ٩/٢٦٩.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٢٩.

فيه نقص أو جهل بالمناسك وينبغي أن يعلمه برفق، ولا يأمن عقوبة إساءة الأدب.

إذا قطع الطواف لعذر يتم ولا يستأنف:

قال العيني: قال ابن بطال: جمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه إذا فرغ من صلاته، روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء، وابن المسيب وطاوس وبه قال الأئمة الأربعة. وقال أيضاً: فعند الجمهور إذا عرض له أمر في طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستأنف طوافه. وقال البخاري تعليقاً: وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني^(١).

وجوب الطهارة وستر العورة للطواف:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف.

وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢).

وروى البخاري عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

(١) عمدة القاري ٩/٢٦٦.

(٢) سنن النسائي ٥/١٦٢.

(٣) عمدة القاري ٩/٢٦٤.

وهو خبر بمعنى النهي وهل الستر شرط لصحة الطواف أم لا؟ ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط. وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط لكنه واجب للأحاديث. ففيها النهي عن الطواف بدون الطهارة. فمن حيث الطواف أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة. ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين. فالعريان إذا طاف صح طوافه لأنه يسمى طائفاً فلا يزداد عليه الستر شرطاً كيلا يلزم تقييد المطلق. وهو نسخ عندنا فقلنا: بفرضية مطلق الطواف بالنص وبوجوب الستر بالحديث.

وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معاً:

روى البخاري من حديث عائشة الطويل وفيه قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما^(١). احتجت الحنفية بالحديث على أن السعي بين الصفا والمروة واجب لأن قول عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب. ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية. وهو مذهب الحسن وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم. وعن عطاء السعي سنة لا شيء فيه. وقال الأئمة الثلاثة وداود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، ومن بقي عليه شيء منه يرجع إليه من بلده. فإن كان وطىء النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه، أو عمرته. ويحج من قابل ويهدي وقال ابن قدامة في قول أحمد: إنه مستحب هو أقرب إلى الحق.

السعي لا يكرر:

السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره

تكراره لأنه بدعة. لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(١). فالسعي بين الصفا والمروة لا يتكرر مع كل طواف. وإنما يجب في الحج مرة واحدة، وفي العمرة مرة واحدة. قال في غنية الناسك: ويطوف بالبيت ما بدا له بلا رمل ولا اضطباع، ولا سعي بعده لأن التنفل بالسعي غير مشروع. ولا يشرع في حق الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف لما قال جابر عقب الحديث: طوافه الأول.

خُطْبُ الإمام في الحج:

خُطِبَ الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني أيام النحر بمنى:

أما الخطبة الأولى: فلحديث النسائي عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة وفيه: فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم. . . الحديث^(٢).

وأما الخطبة الثانية: فلحديث مسلم عن جابر في حجة النبي ﷺ وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا. . .» الحديث وفيه: «اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً^(٣). . . الحديث»، ولما روى

(١) صحيح مسلم ٢٥/٩.

(٢) سنن النسائي ٢٥٣/٥.

(٣) مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨.

النسائي عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة^(١).

وأما الخطبة الثالثة: فلما روى النسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسمعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: بحصى الخذف، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدّم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد^(٢). ولما روى أبو داود قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»

خطبته ﷺ يوم النحر:

خطب رسول الله ﷺ يوم النحر فنبه على تعظيم يوم النحر، وتعظيم شهر ذي الحجة، وتعظيم البلد الحرام، وتعظيم هذه الأشياء والدماء والأموال والأعراض، وتعظيم عدم عودتهم كفاراً، أمر مطلوب ليس وقت الحج فقط بل في كل وقت وحين. فوعظ الناس وذكرهم وعلم بإخبار الملك أنه لن يقوم فيهم كهذا الموقف فخطبهم. وليس فيها ذكر مناسك الحج البتة، نعم سئل رسول الله ﷺ في أيام منى وقعد ليجيب على أسئلة الناس لكن هذه الخطبة ليست من سنن الحج لعدم تعليم المناسك فيها.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح.

(١) سنن النسائي ٥/٢٥٩.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٥٥.

قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج»^(١). قلت: فمن سماها فتياً فهي في الحقيقة فتياً، ومن سماها خطبة فهي خطبة. أما أنها خطبة تتعلق بمناسك الحج وشعائره فلا. فليست من سنن الحج.

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام قال: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، «فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

الخروج إلى منى بعد بزوغ الشمس يوم التروية والإقامة فيها:

روى جابر حديث حجة النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. الحديث^(٣).

الغدو إلى عرفة من منى يوم التاسع والتكبير والتهليل (التلبية):

روى أنس قال: حين سئل ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمننا المكبر ومننا المهلل ولا يعيب أحدنا على

(١) عمدة القاري ١٠/٧٢.

(٢) عمدة القاري ١٠/٧٧.

(٣) مسلم بشرح النووي ٨/١٨٠.

صاحبه^(١). روى مسلم عن جابر حديث حجة النبي ﷺ وفيه: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دمانكم». . . الحديث إلى أن قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه^(٢).

والوقوف بعرفة أعظم أركان الحج ثبت بقول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله ﷺ فما روي عن علي قال: وقف رسول الله ﷺ في عرفة فقال: «هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف»^(٣). وما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف فارفعوا عن عرفة، وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر، وكل أيام منى منحراً»^(٤) الحديث. وفي هذه الأحاديث تعيين عرفة للوقوف وأنه لا يجزىء الوقوف بغيرها. وما ليس من عرفة فلا يجزىء الوقوف بها.

وحدّ عرفة: غرباً وادي عرنة بحذاء عرفات مما يلي مكة ممتد يميناً وشمالاً. شمالاً: ينتهي إلى الطرية، الشرقي. وشرقاً حافات الجبل الذي

وراء أرض عرفات. جنوباً البساتين التي تلي قرية عرفات. وهي إلى يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بعرفات. وعرنة ليست من عرفة. . . وحد مزدلفة من جهة منى وادي محسر، ومن جهة عرفة ما بين المأزمين. والمأزمان جبلان أزيحا في الطرق الجديدة.

وأما ما فعله ﷺ فما رواه الشريد يقول: أشهد لوقف مع رسول الله ﷺ بعرفات. قال: فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً^(١). والاعتماد عند أبي حنيفة والثوري والشافعي في الوقوف على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع. فإن وقف جزءاً من النهار أجزاءه، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاءه، إلا أنهم يقولون: إن وقف جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وإن وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم. فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، لما روى النسائي عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»^(٢).

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا استقبال ولا نية وفي قول النبي ﷺ لعائشة. «افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» دليل على أن الوقوف بعرفات على غير طهارة جائز بإجماع أهل العلم. وقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» إنما يقتضي النية في ابتداء العمل وقد وجدت. ومن خرج من بيته لحج البيت وأحرم به، فقد وجدت منه النية فلا يجب تجديدها لكل ركن من أركانه.

(١) مستد أحمد.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٦٢.

(١) صحيح مسلم ٢/٩٣٤.

(٢) مسلم بشرح النووي ٨/١٨٤.

(٣) سنن الترمذي.

(٤) صحيح ابن حبان.

الدعاء بعرفة والاجتهاد فيه:

روت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمةً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول: ما أراد هؤلاء»^(١).

وروي أيضاً عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى^(٢).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٣).

قال النووي في الأذكار: فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء. وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه. فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، ويذكر منفرداً ومع جماعة ويدعو لنفسه ووالديه، وأقاربه ومشايقه وأصدقائه، وأصحابه وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير فيه فإنه يوم لا يمكن تداركه. وقد استشكل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» فهو توحيد وثناء ولس بدعاء، والجواب: التوحيد والثناء قائم مقام الدعاء والله أعلم. وفي الحديث الضعيف «من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

(١) سنن النسائي ٥/٢٥٨.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٦٠.

(٣) سنن النسائي ٥/٣٥٨.

الدفع من عرفة:

قال: جاء ودفع رسول الله ﷺ من عرفة وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة^(١). وفي البخاري: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. والعنق: دون الإسراع. والفجوة: ما اتسع من الأرض. والنص: فوق العنق. وقد ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر. والإيضاع: السير السريع. وقد جاء أن النبي ﷺ أمرهم عند الدفع بالسكينة وقال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»^(٢).

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة:

روى أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب: ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما^(٣).

لا خلاف في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة. وهل الجمع للنسك أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟ فالقائلون بالجمع للنسك، قال: يجمع أهل مكة ومنى وعرفة ومزدلفة. ومن قال لمطلق السفر قال: يجمعون سوى أهل المزدلفة، ومن قال للسفر الطويل قال: يتم أهل مكة ومنى

(١) صحيح مسلم ٨/١٨٦.

(٢) عمدة القاري ٩/١٠.

(٣) عمدة القاري ٩/١٠.

وعرفة، والمزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر. ويقصر من طال سفره. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم مشروعية واستحباباً لا تحتماً ولا لزوماً أنه لا يصلي المغرب دون جمع.

قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة. وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده فعليه الإعادة إذا أتى المزدلفة ما لم يطلع الفجر، وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل. وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك. وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وأبو يوسف وحكاه النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم، والقاسم وسعيد بن جبيرة.

والمغرب والعشاء في المزدلفة يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وهو مذهب الشافعي في الأصح ومذهب أحمد، ويصليهما بأذان واحد وإقامة وهو مذهب أبي حنيفة، ويصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة لكل منهما وهو مذهب مالك. أما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة فيصلية بأذان واحد وللأولى وإقامة لهما وهو مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة كما ورد في حديث جابر بأذان واحد وإقامتين، ومذهب مالك بأذان واحد وإقامة واحدة لكل منهما.

هل يسبح بين الفرضين في المزدلفة؟

جاء في حجة النبي ﷺ التي رواها جابر، وفيها: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً^(١)،

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر الحديث^(١). وفي آخره قال: رأيت النبي ﷺ يفعل^(٢). فقد ورد الاختلاف عن النبي ﷺ في الصلاة وعدمها. وكانت الصلاتان في عرفة تصلى إحداهما في أثر صاحبها ولا يعمل بينهما عمل. فالنظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك. ولا يُعمل بينهما عمل قياساً عليهما. والجامع كون كل واحدة منهما فرضاً في حق محرم بحج في مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة، والنهوض إلى الوقوف بمزدلفة. فالأفضل أن لا يتشاغل بينهما بتطوع ولا غيره. وعليه فيصلية بأذان وإقامة فقط.

تقديم الضعفة:

الضعفة: جمع ضعيف وهم النساء، والصبية، والعجزة الشيوخ. لما روى ابن حبان في الثقات عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة بني هاشم، وصبيانهم بليل. ويلحق بهم أصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم، روى ابن عباس قال: كنت فيمن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وروى أيضاً عن الفضل أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل^(٣)، وروى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني

(١) عمدة القاري ٧٣/١٠.

(٢) عمدة القاري ٧٣/١٠.

(٣) سنن النسائي ٢٦٨/٥.

رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة^(١).

حكم المبيت في المزدلفة:

اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة (الوقوف بها) فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها. وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ولقوله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفه قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه»، وهذا دليل يفيد الوجوب فحسب. ولا يفيد الركنية لأن المنطوق بالآية والخبر ليس بركن في الحج إجماعاً. فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى فيها ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه. فالآية والحديث تفيد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب.

وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه سنة. ويحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، والنصف الأول هو نصف الحصة ما بين غروب الشمس وطلوع فجر ذلك اليوم، وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وعند الحنفية: لو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد الصبح من غير عذر فعليه دم. وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه. والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف. ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً. والدليل عليه ما روى عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس^(٢) أي: من المزدلفة.

(١) سنن النسائي ٥/٢٧٣.

(٢) عمدة القاري ١٠/٢٢.

متى يقطع التلبية:

يقطع التلبية إذا رمى جمره العقبة، ولا يزال يلبي ليلة النحر إلا أن يخلط التلبية بالتكبير أو التهليل. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفه إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة^(١).

هل يجوز ركوب البدنة المهداة إلى الحرم؟:

نعم يجوز ركوب البدنة والتحميل عليها ذكراً كانت أم أنثى إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول وفي قول آخر بالجواز وقال الحنفية والشافعية: إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها ويلك» في الثالثة أو في الثانية.

التمتع:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حاضرو المسجد الحرام عند أبي حنيفة أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة يكره لهم التمتع والقران. فإن تمتعوا، أو قرنوا فعليهم دم جبراً. وهما

(١) عمدة القاري ١٠/٢٤.

في حق الآفاقي مستحبان ويلزمه الدم شكراً. فأهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة وأهل مكة لا تمتع عليهم.

والمتمتع على قسمين: أحدهما أن يكون سائق الهدى، فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله، والآخر غير سائق الهدى فإنه يتحلل إذا فرغ عن عمرته، ثم يحرم بالحج. . والتمتع أن يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً. فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً. وفيه صوم ثلاثة أيام في الحج لمن لا يجد الهدى. والأفضل عند أبي حنيفة أن يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء أن يقدر على الهدى الذي هو الأصل، والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك مجمع عليه، فإن فاته صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر لم يجزه عند أبي حنيفة إلا الدم.

روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فأنصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه^(١) حتى قضى حجه،

ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حُرِّم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس. قلت: وقد مر في حديث جابر عند مسلم ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

الهدى:

اسم لما يهدى إلى الحرم أو يذبح فيه. وهو من الإبل والبقر والغنم الثني أو المسنة. لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١). قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. وقال صاحب المختار والمصباح: الثني الذي يلقي ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع. قلت: والجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة. والجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود المسنة أخذاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم» أو «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»^(٢).

ولا يذبح هدي التطوع والتمتع والقران إلا يوم النحر ويأكل منها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وقد صح أن النبي ﷺ ساق مئة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثاً وستين بيده، وذبح علي رضي الله عنه الباقي. وروى أنس أنه ﷺ كان قارناً فأكلا من لحمها وحسوا من مرقها. روى مسلم في صحيحه حديث جابر الطويل وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة

(١) صحيح مسلم ٣/١٥٥٥.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٣/٧٢.

ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها^(١) ويذبح بقية الهدايا متى شاء لأنها جنائيات، وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء. فلا يأكل منها، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله.

وكل الذبائح تذبح في الحرم. قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي دم الإحصار: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهدي ما يهدي إلى الحرم ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر. والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح لذبحه ﷺ، فإن لم يحسن فيولها غيره.

ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي ولا المريضة. لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزئ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها والكسير التي لا تنقي»^(٢). والظلع العرج.

ولا تجزئ مقطوعة الأذن ولا العمياء، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(٣) أي: ننظر ونتأمل في سلامتهما. ولا تجزئ التي خلقت بغير أذن لفوات عضو كامل وللحديث.

حكم الإشعار:

الإشعار: الإعلام، والإشعار شرعاً: أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطح بالدم ظاهراً، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا منع

(١) صحيح مسلم ٨٩٢/٢.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٨٠/١٤.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٧٧/١٤.

إلا ما منع الشرع. وهذا عند الحجازيين وعند العراقيين، فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة. والإشعار سنة وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس إن شئت فأشعر وإن شئت فلا. وقول أبي حنيفة: الإشعار مثله. وهو ما شئع عليه. إنما لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان والشفرة فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك.

والإشعار للبدن. والبدنة: ناقة، أو بقرة تهدي إلى مكة. وقد أجاز رسول الله ﷺ اشتراك سبعة فيها، روى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة منا في بدنة^(١). وتقوم البدنة مقام سبع شياه. وفي رواية لمسلم فقال رجل لجابر: أيُشترك في البدنة ما يُشترك في الجزور قال: ما هي إلا من البدن.

هل الأفضل الإشعار أو التقليد؟

قال محمد رحمه الله: التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن، قال صاحب الهداية: إنما كره إثارة الإشعار على التقليد لأن التقليد ذكراً في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْمِلُوا سَعْيَكُمْ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ [المائدة: ٩٧]. ولا ذكر للإشعار في الكتاب. ولم يرد الأمر به في السنة. وغاية ما ثبت بها فعله وهو يحتمل وجوهاً منها ما ذكره صاحب الهداية، أن إشعار النبي ﷺ كانت لصيانة الهدى

(١) صحيح مسلم ٦٧/٩.

لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به. حتى في حجة الوداع لأنه لم يجلب اليهود والنصارى والمشركون عن جزيرة العرب إلا في خلافة عمر كما هو معروف عند أهل السير.

وبالجملة فالتقليد أفضل من الإشعار وكرهه أبو حنيفة إثارة الإشعار على التقليد. ولم يكره أصل الإشعار.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلث قلاتها من عهد كان عندي^(١). أي: البدن أو الهدايا. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها» قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقه^(٢).

هل الأفضل للبقر النحر أم الذبح:

نحر البقر جائز عند العلماء. وذبحها أفضل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز، ويكره وإنما يكره فعله. والنحر يكون في اللبة كما أن الذبح يكون في الحلق. والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين.

ونحر الهدى بيده أفضل إذا أحسن النحر. وقال أبو حنيفة والثوري: تنحر باركة وقائمة مقيدة معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً. ودليل كونها قائمة مقيدة ما روى أنس. الحديث، وفيه ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً^(٣).

ويجوز التوكيل في القيام على مصالح الهدى من ذبحه، وقسمة لحمه

(١) عمدة القاري ٤٣/١٠.

(٢) عمدة القاري ٤٣/١٠.

(٣) عمدة القاري ٥١/١٠.

وغير ذلك، لما روى البخاري عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها. فيعطي المهدي من عنده لا منها عن الأجرة. وإما إعطاؤه صدقة، أو هدية، أو زيادة على حقه. فالقياس الجواز إلا أن يسامح بالأجرة فتقع المعاوضة فلا.

رمي الجمار:

قال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، والرمي واجب لقوله وفعله. فأما قوله: فما رواه البخاري «ارم ولا حرج»، وأما فعله: فما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع. وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ^(١) يكبر مع كل حصاة. والرمي من المناسك التي أريها إبراهيم ﷺ رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات. فإن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم. وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع ولا بد من مسمى الرمي. والوضع لا يجزىء، والطرح إذا كان رمياً أجزاءه. ولا بد من الرمي سبع مرات. فلو رمى السبع مرة واحدة لم يجزئه وعليه ست. والرمي يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر. ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض. ويكون كحصى الخذف غير مؤذ، والتكبير مستحب ولو ترك التكبير أجزاءه إجماعاً. ويقول: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه. وكان علي رضي الله عنه يقول: كلما رمى حصيات: اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى.

(١) عمدة القاري ٨٨/١٠.

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً.

وقال ابن القاسم: فإن سبح لا شيء عليه. ولا يقف عند جمرة العقبة. ويقف عند الجمرتين ويدعو. روى البخاري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل يقصد السهل من الأرض، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله^(١).

وهل يركب لرمي الجمار، أو يمشي؟ قال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى. واليوم يمشي إليها سواء كان جمرة العقبة، أو الجمار كلها والمروي من فعله ﷺ في غير جمرة العقبة يوم النحر فإنه رماها راكباً وسائر ذلك ماشياً. وإنما رماها راكباً ليعلم الناس المناسك.

حكم التأخير والتقديم في الرمي والذبح والحلق:

قال ابن عباس: من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة، وبه قال أبو حنيفة، وذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه. وبه قال الشافعي وأحمد، واحتج أبو حنيفة بما روى ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً. وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي

(١) عمدة القاري ٩١/١٠.

وجابر بن زيد نحو ذلك. وأجاب أبو حنيفة عما استدل به الشافعي وهو ما روى البخاري ومسلم. واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج» قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج» قال ذبحت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»^(١). فقال: إن المراد بالحرّج المنفي هو الإثم ولا يستلزم من ذلك نفي الفدية.

واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وغيرهم: لا شيء عليه لقوله ﷺ «لا حرج». وقال أبو حنيفة والنخعي: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان قارناً فعليه دم.

الرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق:

روى أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلّاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس^(٢).

واختلفوا في القدر الواجب حلقه من الرأس، فذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعاب حلق الرأس لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «خذوا عني مناسككم» وقال مالك في المشهور عنه وأحمد يجب حلق أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب حلق ربع الرأس. وقال أبو يوسف: يجب حلق نصف الرأس. وقال الشافعي: يكفي حلق ثلاث شعرات.

الحلق أفضل عند الحنيفة والجميع لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال «اللهم

(١) عمدة القاري ٥٩/١٠.

(٢) صحيح مسلم ٥٢/٩.

ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين»^(١). ذلك لأن الحلق أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاجّ مجانياً لها. وهذا في حق الرجال لا النساء.

وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم بالأيسر. وأن يكون مستقبل القبلة، ويكبر بعد الفراغ. وأن يدفن شعره، وإذا أحر الحلق إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم. ومن تركه حتى حَلَّ فعليه دم لأنه نسك. ولو أخره حتى بلغ بلده حلق، أو أهدى. فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي. وفعله يوم النحر أفضل.

حالق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر:

روى معمر العدوي قال: كنت أُرَجَّلُ لرسول الله ﷺ حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه فنظر في وجهي فقال: «يا معمر أمكنك النبي ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك موسى» فقال: ذاك من مَنَّةِ الله تعالى عليّ وفضله. قال: «نعم» فحلقت. وحالق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية^(٢).

ويحل للحاج بعد الرمي ثم الذبح ثم الحلق كل شيء إلا النساء للحديث: «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٣). ولحديث الحجاج عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم

(١) عمدة القاري ١٠/٦٤.

(٢) عمدة القاري ١٠/٦٤.

(٣) مسند أحمد.

وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(١). وقد فعله رسول الله ﷺ ففي حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه» الحديث. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت^(٢). والذبح يكون قبل الحلق لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «لا حرج لا حرج»^(٣).

وقت رمي جمرة العقبة:

أول وقت الرمي من يوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثاني. لما روى النسائي عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فضلينا الصبح بمنى ورمينا الجمره^(٤). والوقت المستحب في رميها بعد طلوع الشمس لما روى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم ألا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس^(٥). فلرمي جمرة العقبة أربعة أوقات، وقت مسنون بعد طلوع الشمس، ووقت مباح بعد زوالها، ووقت مجزئ، ومكروه بعد طلوع فجر النحر، ووقت مكروه وهو الرمي بالليل لمن ليس له عذر. فإن طلع فجر اليوم الثاني من أيام النحر ولم يرم جمرة العقبة فعليه دم، فأول وقت الرمي يوم النحر بعد طلوع الفجر. والأفضل بعد طلوع الشمس. وآخر وقته إلى ما قبل طلوع الفجر من الغد.

وأما الرمي قبل طلوع فجر النحر فقد قال الحنفية وأحمد وإسحاق

(١) سنن الدارقطني.

(٢) صحيح مسلم ٨/١٩٢.

(٣) عمدة القاري ١٠/٥٨.

(٤) سنن النسائي ٥/٢٧٣.

(٥) سنن النسائي ٥/٢٧٩.

والجمهور: بعدم إجزائه ووجوب إعادته لتواتر الروايات بأنه ﷺ صلى الصبح غداة النحر بمزدلفة حين تبين له الفجر، ثم وقف بها إلى أن أسفر جداً، ثم دفع منها إلى منى، ورمى جمرة العقبة ضحى، وحديث أم سلمة قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. ففيه سليمان بن داود فإن كان الدمشقي الخولاني فهو ثقة، وإن كان اليمامي فهو ليس بشيء. فإن كان الراوي الأول فيكون رسول الله ﷺ أذن لها في الرمي قبل الفجر من بين نسائه وأهله، فهو رخصة لها دون غيرها، ووجه اختصاصها بهذه الرخصة كون يوم النحر يومها الذي يدور فيه رسول الله ﷺ إليها. والله يخص رسوله بما شاء إذا شاء وإن كان الراوي الآخر فالحديث منكر. وقد جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه. ١. هـ من إعلاء السنن. وأول وقت الجواز عند الشافعية فأوله نصف الليل من ليلة النحر.

وقت رمي الجمرات

روى وَبَرَّةُ قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(١). وقوله: متى أرمي الجمار؟ يعني في غير يوم الأضحى أي في أيام التشريق. وعند الجمهور، لا يجوز الرمي في أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وإذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم.

وإن ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً إلى الغد فعليه دم.

ويجوز للرعاة تأخير الرمي إلى الليل الآتي لأن الليلة التي تلي اليوم تابعة له حكمها حكمه، وليس حكمها حكم اليوم الذي بعده، فلو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في الليلة المقبلة ولم يكن مؤخرأله عن وقته، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً، فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها لا الذي بعدها. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

والوقت المسنون في اليومين من أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما. وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. فلو أخره عن وقته فله القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع.

وأما وقت الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً، فليس لرمي هذا اليوم وقت القضاء بخلاف ما قبله.

فتأخير الرمي إلى قبيل خروج وقته في آخر أيام التشريق، فيه ترك السنة ولا شيء عليه قاله ابن قدامة، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

يوم النفر

يوم النفر يومان:

يوم النفر الأول: ويرخص فيه عند إسحاق وبعض الحنفية الرمي قبل الزوال. وقالوا: ولا ينفر إلا بعد الزوال ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاوس بن كيسان: يرمي قبل الزوال وينفر قبله.

واحتج إسحاق وعكرمة وطاوس بالأثر الذي رواه ابن عباس موقوفاً إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدر رواه البيهقي^(١) وإسناده ضعيف لأن فيه طلحة بن عمرو. قال السيوطي: ضعفه إلا أنه لم يتهم بكذب.

وروى ابن عدي بإسناد صحيح عن عبد الرزاق عن معمر قصة اجتماع شعبة ومعمر وسفيان وابن جريج به، فأملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب ما أخطأ إلا في موضعين لم يكن الخطأ منه ولا منهم وإنما الخطأ من فوق^(٢)، ومثله في الميزان^(٣). وفيه أيضاً قال: آدم بن موسى، سمعت البخاري يقول: طلحة بن عمرو لئن عندهم، قال التهانوي: قلت: هو من حفاظ الحديث ولم يتهم بكذب فالحديث حسن على أصلنا.

ويوم النفر الثاني: فقد أجاز أبو حنيفة الرمي فيه قبل الزوال. والرمي يوم النفر الأول قياس على الرمي يوم النفر الثاني. وانظر ما قاله السرخسي في مبسوطه في هذا البحث^(٤)، وكذلك ابن قدامة في المغني^(٥)، والشوكاني في نيل الأوطار^(٦).

المبيت في منى ليالي الرمي:

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له^(٧).

(١) إعلاء السنن ١٠/١٨٠.

(٢) كشف الأحوال في نقد الرجال ٥٥.

(٣) الميزان ١/٤٧٩.

(٤) المبسوط ٤/٦٨.

(٥) المغني ٣/٤٧٦.

(٦) نيل الأوطار ٥/١٦١.

(٧) عمدة القاري ١٠/٨٤.

قال ابن المنذر: السنة أن يبیت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذلك. فقد أرخص للعباس أن يبیت بمكة لأجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول. وحكم من بات ليلة منى بمكة من غير رخصة له عند مالك عليه دم. وعند الشافعي يطعم مسكيناً وإن بات الليالي كلها بمكة استحبه له أن يريق دماً. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري، فالمبيت ليس من سنن الحج إلا أنه ليسهل عليه الرمي في أيامه وتركه لا يوجب الجابر إلا أنه يكره تركه. فالمبيت بمنى غير واجب على الحاج لأن الإذن للعباس في ترك المبيت بمنى دليل على عدم وجوبها، ولو كان واجباً لما رخص في تركها لأجل السقاية كما لا يرخص في ترك الوقوف بالمزدلفة وترك رمي الجمار بمنى لأجلها.

حكم الطيب:

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحلّ اللباس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف وبسطت يديها^(١) وقال مالك وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع. لما روى الطحاوي عن عروة عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت على عكاشة بن محصن، وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعاً ثيابهما وتركنا الطيب، فقلت: ما لكما فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب». لكن قال الأولون وغيرهم: إذا رمى المحرم جمرة العقبة، ثم حلق حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء.

(١) عمدة القاري ١٠/٩٤.

طواف الوداع:

روى طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١). وخُفِّفَ طواف الوداع عن الحائض. لما روي عن أبي سلمة، وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيِّ بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرتُ حِيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»^(٢).

وروى ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض^(٣).

قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح. وهو قول الشافعية. وقال مالك وداود الظاهري: طواف الوداع سنة لا شيء في تركه. إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ سَعْتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ لِكُرْفِهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[الحج: ٣٢-٣٣]. فحمل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق

وقال الحنفية: واجب على الآفاقي دون المكي ومن كان من أهل المواقيت ومن دونهم. وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك.

(١) صحيح مسلم ٧٨/٩.

(٢) صحيح مسلم ٨٠/٩.

(٣) عمدة القاري ٩٤/١٠.

ومن أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريباً رجع فطاف. وإن لم يرجع وكان بعيداً مضى وأهراق دماً وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قولييه. ومن ودَّع، ثم بدله في شراء حوائجه فعند أبي حنيفة لو ودَّع وأقام شهراً، أو أكثر أجزاءه ولا إعادة عليه. وبوب الترمذي في سننه: «باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعيد الصدر ثلاثاً» وأورد الحديث وقال عنه: حسن صحيح^(١). وعند الشافعي وأحمد يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وعند مالك لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه. وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نصاً في الحج فيقتصر عليه.

حكم النزول بالمُحَصَّب:

المُحَصَّب والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهي التي بين مكة ومنى، المتسع الذي يجاور مقبرة المعللة تحت الجسر. نزل ﷺ فيه بعد النفر، فضلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورفد رقدة، ثم ركب إلى البيت فطاف به للوداع. وليس النزول فيه بسنة ولكنه مستحب. روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

(١) سنن الترمذي ٢١٣/٢.

(٢) عمدة القاري ١٠١/٩.

العُمْرَة

فضل العمرة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

العمرة قبل الحج وبعده وفي أيام السنة:

روى عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج^(٢) وروت عائشة رضي الله عنها قالت: فلما كانت ليلة الحصبه أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة^(٣) الحديث. فاعتمارها كان بعد الحج. فالعمرة جائزة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفي أشهر الحج أيضاً. وقال الحنفية: تجوز في سائر السنة إلا أنها تكرر يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لانشغال الحاج بها بحجه، ووافقهم الشافعي في البائت بمنى لرمي أيام التشريق، واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور^(٤).

وإذا كان يريد الاعتمار في مكة ميقاته التنعيم وهو أفضل لأمره ﷺ.

(١) صحيح البخاري ٣٥١.

(٢) صحيح البخاري ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري ٣٥٣.

(٤) مستد أحمد بشرح البنا ٥٧/١١.

يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج أي من الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

روى يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق، أو قال صفرة. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي... الحديث وفيه فلما سُري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك^(١).

وأفعال العمرة: الإحرام بها، والطواف بالبيت سبعاً، والصلاة خلف المقام ركعتين، والطواف بالصفاء والمرورة سبعاً والحلق أو التقصير، ويجب لها ما يجب للحج ويسن لها ما يسن للحج، فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والإحصار وغير ذلك، وتخالفه في أمور، فليس لها وقت معين فلا تفوت لكنها تكرر في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين، ولا خطبة، ولا طواف قدوم. وميقاتها لجميع الناس الحل بخلاف الحج فإن ميقاته للمعتمرين والمكي الحرم.

روى ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمرورة سبعاً^(٢).

والتقصير جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري تعليقاً: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا^(٣).

(١) صحيح البخاري ٣٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٥.

(٣) صحيح البخاري ٣٥٥.

متى يقطع المعتمر التلبية :

روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»^(١) فيقطع التلبية عند استلام الحجر لطواف العمرة .

حكم العمرة :

العمرة سنة ليست بواجبة . لما روى ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج كل عام؟ فقال: «لا - بل حجة - فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا»^(٢) والحديث مصرح بعدم الوجوب، وحديث جابر بن عبد الله مصرح بعدم الوجوب . وإن أعل بالحجاج بن أرطاة . فحديث الوجوب الذي روي عن جابر أيضاً معلل بابن لهيعة . وابن أرطاة عند أهل الفن مقدم على ابن لهيعة كما هو معلوم من كتبهم وإذا تعارضا تساقطا فيبقى لنا الآية الكريمة: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] التي ليست فيها حجة للوجوب البتة مع أن الموجبين احتجوا بها لأنه تعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء . فإنه ابتداءً إيجاب الصلاة، والزكاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وابتداءً إيجاب الحج بقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها . فالآية جاءت بالزام الإتمام . وقال ابن جرير في تفسيره قال ابن عباس: وأتموا الحج والعمرة لله يقول: من أحرم بحج، أو بعمرة فليس له أن يحل

(١) سنن أبي داود ١٦٣/٢ .

(٢) مستند أحمد بشرح البناء ١٥/١١ .

حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة، وزار البيت فقد حلّ من إحرامه كله . وتمام العمرة إذا طاف بالبيت بالصفاء والمرورة فقد حلّ . وفي حديث آخر رواه ابن جرير والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمرورة ثم يحل^(١) .

ونقل البناء في الفتح الرباني قول الشوكاني: والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتضاره ﷺ على الحج في حديث بني الإسلام على خمس، واقتضار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله .

كم اعتمر النبي ﷺ :

روى قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع . عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حينئذ . قلت كم حج؟ قال: واحدة . قلت: والرابعة مقرونة بحجته . وفي رواية له عنه قال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته^(٢) .

قلت: وكل عمره في ذي القعدة خلا المقرونة بحجته .

(١) تفسير ابن جرير ١٢٠/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣٥٢ .

فضل العمرة في رمضان:

روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سمّاها ابن عباس فَنسي عطاء اسمها - «ما منعك أن تحجّي معنا؟» قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإنَّ عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال^(١). وفي رواية لمسلم قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»^(٢).

استحباب الرمل في طواف العمرة والطواف الأوّل من الحج وأصله:

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٣). وروى أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٤). وأصل الرمل ما روى ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ، ورمل بالبيت لِثِرِّيَ المُشْرِكِينَ قُوَّةً^(٥).

المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهمل إلى أن يحل:

روى ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت

(١) صحيح البخاري ٣٥٢.

(٢) صحيح مسلم ٩١٨/٢.

(٣) صحيح مسلم ٩٢١/٢.

(٤) صحيح مسلم ٩٢١/٢.

(٥) صحيح مسلم ٩٢٣/٢.

سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(١). قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة^(٢).

وروي عن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة فقصت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبهة فقيل لها: إنها تسمع فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني. وقال لها أهرقي دماً. قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة^(٣).

الحج عن الغير:

لا يجوز الحج عن الغير إلا أن يكون ميتاً، أو عن العاجز بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت. لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله... الحديث، وفيه قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها»^(٤). فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند الموت.

ولما روي أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(٥). ودل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز وأنه يقع عن المحجوج عنه. ولا يجوز الحج عن

(١) صحيح البخاري ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٥.

(٣) بيهقي ١٧٢/٥.

(٤) صحيح مسلم ٨٠٥/٢.

(٥) صحيح مسلم ٩٧٣/٢.

القادر لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء فلا تجري فيها النيابة. والابتلاء بإتاعاب البدن وتحمل المشقة فيقع الفعل عن الفاعل إلا أن يسقط الحج عن الأمر عند العجز. ويشترط دوام العجز إلى الموت. والمعتمد وقوعه عن المحجوج عنه للأحاديث.

ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه لأن الأعمال بالنيات. فلا بد من النية امتثالاً للأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة فينوي عنه ليقع عن الأمر. ويقول: ليبيك بحجة عن فلان. ولو لم يتلفظ جاز لأنه سبحانه مطلع على السرائر.

ومن كلف غيره بحج عن ميت، أو عن عاجز ينبغي أن يختاره عالماً قد حج خبيراً بأمور الحج وأفعاله ومناسكه ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف. فإن الحنفية أجازوا الحج عن الغير، وإن لم يكن حاجاً قبلاً وسموه حج الضرورة، كأنه أصّر على تركه أو لصّره على نفقته فلم يخرجها في الحج، ودليلهم في ذلك حديث الخثعمية حيث جوز حجها عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا، ولو كان لسألها تعليماً وبيانا، لكن غيرهم لم يجز حج الضرورة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة»^(١).

ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور، فأما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكراً حيث وفق لأداء النسكين. وهو الذي حصلت له هذه النعمة. وأما دم الجنايات فلأنه هو الجاني. ودم الإحصار على الأمر لأنه هو الذي ورّطه فيه فيجب عليه تخليصه منه، وإن حج عن ميت ففي مال الميت،

(١) سنن أبي داود ٢/١٦٢.

فإن جامع الحاج عن الغير زوجته قبل وقوف عرفة ضمن النفقة لأنه مأمور بالحج الصحيح وعليه الدم لأن الجماع فعله.

وإن فاته الحج لمرض فرجع، وقد أنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس، وإن قال: منعت وقد أنفق مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهوراً. وإن ادعى الحج وكذبه فالقول قوله. وما فضل عن النفقة يردّه إلى الوصي، أو الورثة، أو الأمر لأنه لم يملكه ذلك. وإنما أعطاه ليقضي الحج فما فضل يردّه إلى مالكة. ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه.

ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط. ومن مات وعليه حجة الإسلام، ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه. لكن لو حج كما في حديث الخثعمية أو أحج سقط عن الميت استحساناً.

ويُحجّ عن الميت من منزله لأنه المتعارف وكما لو كان حياً فحج. فإن لم تكف النفقة فمن حيث تبلغ. وإن كان للميت غريم فأمر أن يحجّ عن الميت بماله عليه فادعى أنه حج لم تقبل إلا بيينة.

الجنايات:

إذا مسّ المحرم طيباً فقد جنى على إحرامه، لأن الطيب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف إلا أن يكون قد تطيب قبل الإحرام فله ذلك. ولو بقي أثر الطيب على المحرم بعد إحرامه على بدنه لا ثيابه.

روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو بورس^(١).

(١) سنن النسائي ٥/١٢٩.

وروي عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبني وأنت محرمة ولا تمسني الحناء فإنه طيب» رواه ابن لهيعة^(١). وروى ابن عباس حديث الذي وقصته ناقته وفيه «ولا يمس طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»^(٢).

فإذا كان هذا في الذي مات فالحي أولى أن لا يمس طيباً وهو محرم. قال صاحب كفاية الأخيار: من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر، ولا فرق بين استعماله في الظاهر، أو الباطن. ولبس المخيط حال إحرامه جناية لأنه ﷺ نهى عن لبسه وكذلك لو غطى رأسه فقد جنى أيضاً، لما روي عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة»^(٣). ولحديث الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه» فقد نهى عن تغطية رأسه.

وحلق ربيع الرأس حال إحرامه جناية أيضاً لأن الربيع قائم مقام الكل. وفي حلق الإبطين، أو أحدهما إزالة الشعث. وفي إزالة الشعث حال الإحرام جناية، وفي قص الأظافر إزالة الشعث أيضاً فإن كان القص في مجلس واحد اعتبرت كل الأظافر عضواً واحداً وإلا بأن يكون في مجالس متعددة ففي أظافر كل عضو جناية مستقلة.

فإن طيب عضواً كاملاً كالرأس أو الساق ونحوهما، أو حلق ربيع رأسه فأكثر، أو غطى رأسه يوماً، أو لبس المخيط يوماً، فتجب شاة على الوجوب عند الحنفية. وقال الشافعية: على التخيير، فإن طيب أقل من العضو، أو

حلق أقل من ربيع الرأس، أو لبس المخيط أقل من يوم أو ليلة فتتزل الكفارة إلى الصدقة وهي مقدرة بنصف صاع بر، لأنه أقل صدقة وجبت شرعاً كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها.

ولو طاف للقدوم، أو للمصدر جنباً، أو طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة. والحائض كالجنب في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم، وإن لأنه أتى بها على وجه مشروع فصارت جنابته متداركة فسقط الدم، وإن أفاض من عرفة قبل الغروب وقبل إفاضة الإمام فعليه شاة. فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط لأنه لم يستدرك ما فاتته.

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو ترك طواف الصدر (الوداع) أو أربعة أشواط منه، أو ترك السعي، أو ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة. لما روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا^(١). وفي رواية له عنه: من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دمًا^(٢). فدل على أن العامد والناسي والتارك في الجزء سواء إلا أن الناسي لا يأثم والذاكر التارك يلحقه الإثم. وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة. وإن لم يعد فعليه شاة. ولو ترك رمي الجمار كلها، أو ترك رمي جمار يوم واحد، أو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة، معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق لأنه ترك واجباً من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم عند أبي حنيفة لتأخيرها عنده خلافاً لهما.

وإن ترك أقل الجمار تصدق لكل حصة نصف صاع بر. وكذلك إن قص

(١) معجم الطبراني ٤١٨/٢٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٩٥.

(٣) سنن الترمذي ١٢٩/٥.

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٤٤.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٤٤.

خمسة متفرقة. لا من عضو واحد فعليه دم كما بينا، وكذا لو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر أخرج عن كل شوط نصف صاع بر. وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة. وكذلك الحائض. والأولى أن يعيده طاهراً ليأتي به على أكمل الوجوه فإن أعاد فلا شيء عليه. وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقديره فحلق ففدية. وقد فسرها رسول الله ﷺ بما روى ابن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «يؤذيك هوأئك؟» قلت: نعم قال: «فاحلق رأسك»: أو: احلق، قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ...﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة، أو نسك مما تيسر»^(١). وفي رواية له: «تجد شاة؟» فقلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(٢).

ثم الصدقة والصوم يجزىء في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء. وأما الذبح فلا يجوز إلا في الحرم. وكذا كل دم وجب في الحج جنابة أو نسكاً لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص.

ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة. ويمضي في فاسده ويقضيه وكذلك المرأة إذا كانت محرمة. لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وفي الرفث فساد الحج.

روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجتين فإذا أحرمتما فترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً^(١).

وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه»^(٢)، وعليه بدنة لما روي عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه^(٣).

وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة، أو جامع فيما دون الفرج فعليه شاة، أو عبث بذكره فأنزل لأنه قضاء الشهوة باللمس.

ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة. وإن جامع فيها بعد طواف أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة.

ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم وعليه شاتان لجنابته على إحرامين. ولو جامع القارن بعد طواف العمرة، أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه. ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

والعامد والناسي سواء لأن حالة الإحرام مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولما تقدم. وكذلك إذا جومت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع.

(١) سنن البيهقي ١٦٧/٥.

(٢) سنن البيهقي ١٧٣/٥.

(٣) سنن البيهقي ١٧١/٥.

(١) صحيح البخاري ٣٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٩.

جزاء قتل الصيد

إذا قتل المحرم صيداً، أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] والصيد: كل وحش في أصل الخلقة الممتنع بجناحيه أو قوائمه، الحلال الذي لا مالك له إلا الفواسق المستثناة بالحديث فإنها تبدأ بالأذى وهي: الحية والعقرب والكلب العقور والفأرة والغراب والحدأة^(١).

وصيد البر: ما كان توالده في البرّ أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب الجزاء على القاتل. وأما الدال فلأنه فوت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه فإنه استحق الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وإما بدخوله الحرم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإذا دلّ عليه، فقد فوت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر، ولحديث أبي قتادة وفيه «أمنكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٢) والدلالة أن لا يكون المدلول عالماً به ويصدق حتى لو كان عالماً به، أو كذبه ودله آخر فصدقه فالجزاء على الثاني. ولو أعاره سكيناً ليذبحه إن كان معه سكين لا شيء عليه، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزاء. والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء لوجوب الجنابة منهم.

والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه. ثم إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحه، وإن شاء طعاماً فتصدق به على

كل مسكين نصف صاع من بر. وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً. فإن فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به وإن شاء صام يوماً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

روي عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجاً فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شداً الطيبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنج لنا طيبي، فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خشاءه «العظم الناشز خلف الأذن» فمات فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى فتقدمت إليه أنا وصاحب الطيبي على عمر فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: عمدأ أصبته أم خطأ. فقال: لقد تعمّدت رميه وما أردت قتله، ثم اجتنح (عمر) إلى رجل - والله لكأن وجهه قلب يعني فضة - فكلمه ساعة، ثم أقبل على صاحبي فقال له: خذ شاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها. وربما قال: فتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاءً. فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت: أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئاً، والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظّم شعائر الله، قال فتمنى هذا إلى عمر. قال: فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرّة عليّ، وقال مرّة على صاحبي صفوفاً صفوفاً ثم قال: قاتلك الله تتعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول: والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه، أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم أقبل عليّ فأخذ بمجامع رداي وربما قال ثوبي فقلت: يا أمير المؤمنين: إنني لا أحل لك مني أمراً حرمه الله عليك فأرسلني. ثم أقبل عليّ فقال: إنني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة حسنة وربما قال صالحه، وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب.

(١) صحيح مسلم ٢/٨٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٥٤.

وفي رواية وإياك وعشرة الشباب^(١). فالواجب المثل من حيث الصورة والجملة لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ففي الطيبي، والضبع والشعلب شاة. وفي الأرنب عناق. وهي من المعز ما لم يتم له سنة. وفي اليربوع وهي دويبة فوق الجرذ جفرة. وهي من المعز إذا بلغت أربعة أشهر. وفي النعام بدنة. وفي حمار الوحش بقرة. وكلها وردت فيها آثار في سنن البيهقي^(٢). وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة. وهو قولهما.

ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما ناقصه. وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد ضمن قيمته، وإن كسر بيضة فعليه قيمتها، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، وإن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة، وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه. وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن فيه دمان.

الإحصار:

الإحصار: المنع والحبس وروى الأزهري عن يونس أنه قال: إذا رُدَّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، وإذا حُبس فقد حصر وقال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف، أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته محصر. فالإحصار: أن يُحصَر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

فالمحرم إذا أحصر بعدو، أو مرض أو عدم محرم، أو ضياع نفقة يبعث شاةً تذبح عنه في الحرم، أو يبعث ثمنها ليشتري بها شاةً ثم يتحلل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والنبي ﷺ

(١) سنن البيهقي ١٨١/٥.

(٢) سنن البيهقي ١٨٣/٥، ١٨٤.

أحصر وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين، فصددهم المشركون عن البيت، فصالحهم ﷺ، وذبح الهدى وتحلل، ثم قضى العمرة من قابل. قالوا: وفيهم نزلت الآية.

فكل من أحرم بحجة، أو عمرة، ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر. ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعاً للحرج الناشئ من بقاءه محرماً. وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع وكذلك ما في معناها كمنع الزوج إذا وقع الإحرام بغير أمره. روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عُجِرَ فقد حلَّ وعليه الحج من قابل» قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق^(١).

ومن قال إن الإحصار يختص بالعدو فهو مردود بالكتاب. قال الكسائي وأبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر. وما كان من حبس عدو، أو سجن يقال: حَصِرَ فهو محصور. ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا.

ورسول الله ﷺ ذبح بالحديبية حين أحصر بها. فالحديبية بعضها من الحرم فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توفيقاً بين الكتاب والسنة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وذهب مالك إلى أنه لا يجب الهدى على المحصر. لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس: ليس على من حصره العدو هدي حسب أنه قال: ولا حج ولا عمرة. وإن قال معه هدي حل به. ولم يحل حتى ينحر الهدى. وحمل رحمه الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] على من كان معه هدي فهو الذي استيسر له الهدى ظاهراً. وقد أنكر عطاء

(١) سنن أبي داود ١٧٣/٢.

على من روى الحديث على ابن عباس: ليس على المحصر هدي ولا قضاء.

وقد روى علي بن أبي طلحة عنه وجوب القضاء عليه. وروى عنه سعيد بن جبير وجوب الهدي والقضاء عليه جميعاً.

وإذا اختلفت الأقوال عن مجتهد. فالأولى الأخذ بما وافق فيه الكتاب والسنة والجماعة وترك ما خالفهم فيه.

وإلى وجوب الهدي على المحصر ذهب الجمهور. وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه عليه السلام. وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية.

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر. والقارن يبعث شاتين. وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة. والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول. ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاء، بالخروج منه قبل إتمامه، سواء كان معذوراً فيه أم غير معذور، لأنه ما قد وجب لا يسقطه العذر. فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد، وجب عليه مثله في الإحصار، وأيضاً فإن من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغيره. والدليل عليه: أن الله تعالى قد عذر حلق رأسه من أذى، ولم يخله من إيجاب فدية عليه سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع.

واتفق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاتته الحج. وإن كان معذوراً في الفوات، كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر. والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمه من الإحرام بالدخول. وهو موجود في المحصر. فوجب ألا يسقط عنه القضاء. ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو. ولم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع. ومن قال إنه لا قضاء عليه لأن الله تعالى لم يذكر قضاء فجوابه: إن على المريض القضاء

إذا فاتته الحج باتفاق الفقهاء. ولم يذكر الله تعالى القضاء في كتابه، إنما ذكر الفدية إذا فاتته الحج لأجل مرضه.

فإذا وجب عليه قضاء الحج، وعليه أيضاً عمرة. لما روى الطبري بإسناد رجاله رجال الصحيح عن إبراهيم عن علقمة عليه السلام قال: **﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾** قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال: يبعث بما استيسر من الهدي شاة. قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محلّه، وحلق رأسه، أو مس طيباً، أو تداوى كان عليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، **﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾**. فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة. وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك فإن عليه حجة وعمرة، ودماً لتأخيره العمرة. فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدي شاة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله^(١). قال التهانوي وشيخ الطبري: عبيد بن إسماعيل الهباري أخرج له البخاري في الصحيح، كما في التهذيب ٥٩/٧.

على المحصر المعتمر عمرة:

وإذا تحلل المحصر من العمرة فعليه قضاء عمرة مكانها. لما روى الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح عن علقمة: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** [البقرة: ١٩٦] قال: إذا أحصر الرجل بعث بالهدي: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦] فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محلّه فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على

(١) تفسير الطبري ١٤٣/٢.

سنة مساكين كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجه، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة. وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجعت. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين.

ولما روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف ممن شهدا إلا من قتل بخيبر، أو مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين. قال ابن كثير في البداية والنهاية: عمرة القضية قضاء عما كان أحصر عام الحديبية، وقال: ثم خرج من ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها. ونقل عن ابن إسحاق قوله: وخرج معه المسلمون ممن كان صدّ معه في عمرته تلك^(١).

وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمروا من العام المقبل^(٢).

وروى عبد الرحمن بن يزيد بسند صحيح أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمانة فإذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته^(٣).

(١) البداية والنهاية ٤/٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٥/١٨٠.

(٣) تفسير الطبري ٢/١٢٩.

ماذا يفعل إذا زال إحصار المحصر؟

فإن بعث المحصر الهدى: ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدى والحج لم يتحلل ولزمه المضي، لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف. وأما إذا قدر على الهدى دون الحج فلا فائدة في المضي. وأما إذا قدر على الحج دون الهدى فلا يتحلل لقدرته على الأصل. والأفضل أن لا يتحلل ويمضي، ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل.

ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر. وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج. وإن قدر على الطواف يصير حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه. وليس لأهل مكة إحصار بخلاف عام الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام.

هل يجب على المحصر التحلل بالحلقة أو التقصير؟

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا حلق على المحصر لأنه ثبت نسكاً مرتباً على قضاء المناسك، ولم يثبت على غير هذا الوجه، حتى لو أحرمت المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها بغير حلق ولا تقصير. وذلك بتطبيها، أو إلباسها وهي محصورة. ولو كان الحلق واجباً لكان على من يملك الإحلال أن يحللها بالتقصير، وإنما جاز له إحلالها بغير التقصير لكونها لم تفعل سائر المناسك التي رتب عليها التقصير. واستدلا بفعله ﷺ عام الحديبية نحر هديه ودعا حالقه^(١). فكان نحره مقدماً على حلقة. واستدلا أيضاً بما روى ابن عمر فقال خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال

(١) مستند أحمد بشرح البنا ٢١/١٠٠.

كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بدنة وحلق رأسه، وبما روت عائشة رضي الله عنها في باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ وفيه: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت... الحديث^(١).

قالا: أمرها برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة. فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك، فليس عليه الإحلال بالحلق أو التقصير. ويمكن أن يقال: إن قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» في معنى قوله: قصري شعر رأسك فإن بعض النساء ينكسر شعرها بالمشط كثيراً فيكون الامتشاط في حقها كالتقصير.

وقال أبو يوسف: يجب على المحصر الحلق، أو التقصير بعد نحر هديه. لقوله ﷺ لأصحابه بعد فراغه من الكتاب في الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»^(٢) وظاهر الأمر الوجوب.

محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل:

الهدى محلله الحرم دون الحل سواء كان دم إحصار، أو دم جناية، أو هدياً ساقه المتمتع والقارن، أو الحاج والمعتمر، أو كان جزء الصيد لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ولقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] ولولا قوله ﷺ «كل فجاج مكة طريق ومنحر» لقلنا إن محل الهدى منى فقط.

واتفق الأئمة في سائر الهدى أن لا ينحر إلا في الحرم سوى دم الإحصار

فاختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن للمحصر نحره في موضع حصره من حل أو حرم، إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان: أحدهما: يلزم نحره فيه لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه. والثاني: ينحره في موضعه لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه، والرواية الثانية لأحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم.

وحجة الحنفية آيات الباب وهي نص في أن محل الهدايا والبدن الحرم فإن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال: ﴿ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْرَهُ فَلْيَنْهَ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [٢٦] لَكَرَّ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج: ٣٣-٣٢] فجعل محلها الحرم، وأما قوله تعالى: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] فهو باعتبار الأكثر دون الكل، ألا ترى أنهم لم يصدوا عثمان عن المسجد الحرام، وأذنوا له في الطواف والسعي، إلا أنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول الله ﷺ، فكذلك الهدى بقي بعضه معكوفاً أن يبلغ محله. وبعضه نحر في الحرم. وهدى رسول الله ﷺ نحر في الحرم. كما روى ناجية بن جندب الأسلمي قلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم ففعل^(١). وفي رواية قال: كيف تصنع به قلت: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم. قالوا: فقد بين هذا الخبر أن النبي ﷺ نحر هداياه في الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية في غير الحرم^(٢).

ومن نحر من الأصحاب في الحل فلأنه لم يتيسر لهم من ينحر هداياهم في الحرم، وحجتهم أيضاً ما روي عن أبي حنيفة الحميري قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي

(١) فتح الباري ٩/٤.

(٢) تفسير الطبري ١٣١/٢.

(١) صحيح البخاري ٣١٩.

(٢) مسند أحمد بشرح الينا ١٠٠/٢١.

بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأفصي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء^(١). أبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. وهو دليل واضح في وجوب نحر الهدي في الحرم للمحصر، وإبداله الهدي في القضاء إذا كان ذبحه في الحل.

ورسول الله ﷺ نحر في الحرم لأن ابن عباس لم يقل: إن رسول الله ﷺ أبدل الهدي الذي نحره عام الحديبية في عمرة القضاء.

الاشتراط في الحج والعمرة:

روى الطبري عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفة والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً^(٢)». وقال الترمذي حديث حسن صحيح^(٣).

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: «ليس شرطه بشيء» أخرجه محمد في الآثار وسنده حسن صحيح قال محمد: وبه نأخذ. وقد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره إلا ابن عمر.

(١) سنن أبي داود ١٧٣/٢.

(٢) تفسير الطبري ١٣١/٢.

(٣) سنن الترمذي ٢١٠/٢.

ويؤيد ابن عمر أن النبي ﷺ لم يشترط في حجه، ولا في عمرة من عمره. ولم يأمر أحداً من أصحابه بذلك غير ضباعة مع أن الحاجة ماسة إليه عموماً. ولا يأمن أحد من عروض العوارض. وقد أورد البخاري حالة ضباعة في باب النكاح عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج» قالت: والله لا أجديني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، قلبي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني»^(١). ولا دلالة في الحديث على جواز التحلل بغير الهدي، أو أفعال العمرة. ولا نكح الاشتراط البتة، ويجوز التكلم به. أما أنه يجوز له التحلل بغير الهدي، وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث عليه. ومن ادعى فعله البيان. والاشتراط تطيب للقلب فحسب.

ماذا يفعل من فاته الحج؟

روى الشعبي عن عروة بن مضر الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفنئه»^(٢). وقال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة^(٣). وروي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»^(٤).

(١) صحيح البخاري ١١٥.

(٢) سنن النسائي ٢٦٤/٥.

(٣) سنن الدارقطني ٢٤١/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢٤١/٢.

قال في الهداية: ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج. لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه. وعليه أن يطوف ويسعى، ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه للحديث.

وقت العمرة جميع السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق:

روي عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة^(١).

وروي عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: (لعله صدقة بن يسار) هل غاب ذلك عليها أحد؟ قال (لعله القاسم): سبحان الله أم المؤمنين^(٢). وروي أيضاً عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة. وروي أيضاً عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمريين كل عام. وروي أيضاً عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر^(٣).

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر. عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة^(٤). وروي عن قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه - حنين - . . . الحديث قلت:

(١) سنن البيهقي ٤/٣٤٤.

(٢) سنن البيهقي ٤/٣٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٤/٣٤٤.

(٤) سنن البيهقي ٤/٣٤٦.

والرابعة مع حجته. لما روى أنس وفيه «وعمره مع حجته»^(١).

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة»^(٢). وبهذا يعلم أن جميع السنة وقت للعمرة خلا أياماً. روى عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك، وهذا موقوف^(٣) وحكمه حكم المرفوع.

أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن عجوز من القتيك وهي معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام. يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال محمد وبه نأخذ. ويزيد الرشك ثقة، ومعاذة ثقة حجة^(٤). والمتابعة بين العمرة والعمرة مكفرة للذنوب.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٥). وروى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة»^(٦).

* * *

(١) صحيح البخاري ٣٥٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٢.

(٣) سنن البيهقي ٤/٣٤٦.

(٤) إعلال السنن ١٠/٤٤٥.

(٥) سنن الترمذي ٢/٢٠٦.

(٦) سنن الترمذي ٢/١٥٣.

زيارة النبي ﷺ

روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»^(١). في إسناده حفص بن سليمان صاحب القراءة. قال الذهبي في الميزان: كان لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو في نفسه صادق. وعن أحمد بن حنبل: ما به بأس، صالح، وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن معين: ليس بثقة، ليس بشيء علق له البخاري. وشيخه ليث بن أبي سليم أحد العلماء قال أحمد فيه: مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال الدارقطني: صاحب سنة، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم.

وروي عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي. ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة»^(٢). ورواه وكيع عنه، قال الذهبي في الميزان، قال البخاري: لا يتابع عليه. ورواه شعبة عن سوار عن هارون بلفظ: «من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الأمنين»^(٣).

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» في إسناده موسى بن هلال العبدي. وسكت الدارقطني عن

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٨٥.

الأحاديث الثلاثة. ولم يضعفها. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الميزان: هو صالح الحديث. روى عنه أحمد، والفضل بن سهل الأعرج، وأبو أمية الطرسوسي وآخرون. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال العُقيلي: لا يتابع على حديثه.

حكم الزيارة:

زيارة النبي ﷺ مندوبة. وهو قول جمهور أهل العلم. وحثهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته. وأنه نبي ورسول حتى بعد موته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فالأنبياء أولى بذلك لتفاضر رتبة الشهادة عن درجة النبوة، قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [النساء: ٦٩] فرتبة الشهادة ثالث درجة النبوة، ولقد وردت الأخبار الصحيحة والآثار المروية بما يدل على هذه الجملة، فمن ذلك ما روى القشيري عن الصغاني عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام». ولا يبلغ السلام إلا ويكون حياً. والصغاني ثقة، وابن مقسم صدوق، وابن السائب ثقة، وزاذان ثقة.

ومن ذلك ما روى القشيري عن إبراهيم بن محمد قال أخبرنا النسوي قال: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال حدثنا سعيد بن بشير الأزدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى علي عند

قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً منه أبلغته». وإبراهيم بن محمد قال الخطيب: لعلة أبو زرعه الفقيه. والنسوي قال الحاكم فيه: كان شيخ العدالة والعلم. والعلاء بن عمرو قال فيه أبو حاتم الرازي: ما رأينا إلا خيراً. وسعيد بن بشير قال فيه ابن أبي حاتم: محله الصدق عندنا. وأبو صالح وثقه ابن معين.

وروى الحسن بن قتيبة المدائني في أفراده عن المستلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج عن الأسود عن ثابت البناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»^(١) وسكت عنه الذهبي.

قال ابن عدي في الحسن: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: ضعيف. والمستلم ثقة كما في تهذيب التهذيب. والحجاج روى عنه أبو حاتم. والأسود قال أبو حاتم: صدوق. وثابت البناني: ثقة بلا مدافع.

وروى مسلم عن سليمان التيمي سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «مررت على موسى وهو يصلي في قبره»^(٢). وهذا يؤيد حياة الأنبياء في قبورهم.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»^(٣).

الراوي الأول: محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حبان: في الثقات.

الثاني: عبد الله بن يزيد: قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثالث: حيوة بن شريح. قال حرب: عن أحمد ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي.

الرابع: حميد بن زياد، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث.

الخامس: يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

والمراد بالرد أنه ﷺ: إذا سمع السلام تيقظ، وردّ. لا أن روحه تقبض، ثم تنفخ وتعاد.

والرسول ﷺ مات شهيداً لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»^(١). وروى أحمد والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي عن عبد الله بن مسعود قال: لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحب إليّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل. وذلك أن الله عز وجل اتخذ نبياً واتخذ شهيداً^(٢).

وروى أحمد والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي عن أم مبشر رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وآله وسلم في وجعه الذي قبض فيه فقلت: بأبي أنت يا رسول الله ما تتهم بنفسك؟ فإنني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله معك بخير. وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا لا أتهم غيرها هذا أوان انقطاع أبهري»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٩١٤.

(٢) المستدرک ٥٩/٣.

(٣) المستدرک ٢١٩/٣.

(١) ميزان الاعتدال: ٥١٨/١.

(٢) صحيح مسلم ١٨٤٥/٤.

(٣) سنن أبي داود ٢١٨/٣.

وروى الحاكم وصححه، وسكت عنه الذهبي عن الشعبي قال: والله لقد سَمَّ رسول الله ﷺ، وسَمَّ أبو بكر الصديق، وقتل عمر بن الخطاب، وقتل عثمان بن عفان صبراً، وقتل علي بن أبي طالب صبراً، وسَمَّ الحسن بن علي وقتل الحسين بن علي صبراً رضي الله عنهم فما نرجو بعدهم^(١). قلت: والشهداء أحياء في قبورهم عند ربهم يرزقون. ورسول الله ﷺ حي في قبره مرزوق بنص كتاب الله العزيز: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ورحم الله القائل:

تواترت الدلائل والنقول	فما يحصي المصنف ما يقول
بأن المصطفى حي طري	هلال ليس يطرق أفول
وأن الجسم منه بقاع لحد	كورد لا يدنسه الذبول
وأن الهاشمي بكل وصف	جميل لا يغيره الحلول
وأن الدود لا يأتي إليه	كذا الآفات ليس لها وصول

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمْتَ يعني وقد بليت؟ قال: «إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم»^(٢).

(١) المستدرک ٥٩/٣.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ٩/٦.

وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا علي من الصلاة كل يوم جمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإنَّ أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلواته حتى يفرغ منها» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»^(١). فهذان الحديثان يدلان على حياة النبي ﷺ في قبره حياة كحياة الشهداء بل أتمَّ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ونقل صاحب الفتح الرباني عن الشوكاني قوله: وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يُسَرَّ بطاعات أمته. وأن الأنبياء لا يبُلون. مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى.

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن» وفي رواية «بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه» وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون. وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين^(٢).

قال النووي في المجموع^(٣): اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج، والمعتمرون من مكة استحَبَّ لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب، وشدَّ الرحل إليه والصلاة فيه... ثم قال: ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر

(١) الترغيب والترهيب ٥٠٢/٢.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ١٢/٦.

(٣) المجموع ٢٧٢/٨.

نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول: السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين. السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم آتة الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتة نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. وإن كان قد أوصي بالسلام عليه ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، وفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذه العبارة.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

ومن أحسن ما يقول: ما حكاها الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر

أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ قَوَّابًا رَاحِمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.

فتقول بعد الآية: وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته. اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه، وإخوانه وللمسلمين أجمعين^(١).

قال عياض: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها. وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاها النووي. روى مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢). وقد اختلفوا في النساء. إلا أنه للخصائص التي ميّز بها قبره عليه الصلاة والسلام من حيث كونه حياً فيه فلا فرق في التسليم عليه بين الرجال والنساء بعد كمال الحشمة، وعدم الاختلاط. وبالله التوفيق.

(١) المغني ٣/٥٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٢.

هل ينفع النبي ﷺ أحداً؟

نعم ينفع النبي ﷺ غيره يوم القيامة إذا كان أحبّه ولو كان كافراً، لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منهما دماغه»^(١).

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

فهرس أطراف الحديث

الصفحة	طرف الحديث
	« أ »
١٩٩	أتريد أن تكون فتاناً
٣٧١	أشهد أنه لا إله إلا الله
١٥٧	أتموا الركوع والسجود
٣١٧	أحب عني
٤٤٨	أحابستنا هي؟
٣١٠	أحب البلاد إلى الله
٤١١	أحججت؟
٩٠	أخبرني جبريل
٣٦١	أدوا صاعاً من تمر
١١٢	أرايتم لو أن نهراً
٢٩١	أربع في أمّتي
٤٣٦	أربع لا يجزىء
٢٦٠	أربعة لا جمعة عليهم
١٢٢	أسفروا بالفجر
٢١٠	أسوأ الناس سرقة
١٥٧	أسوأ الناس سرقة
٢٨٩	أصاب الفطرة
٢٤١	أصدق ذو اليمين؟
٣٦٧	أصمت من سرّة هذا الشر؟
٧٥	أعطيت خمساً

(١) صحيح مسلم ١/١٩٥.

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٢٤	أي يوم هذا؟	٢٠٥	أعوذ بالله منك
٣١٩	أيسر أحدكم	١٦٩	أعوذ برضاك
١٣٩	أيكم الذي سمعت	٢٠٣	أفضل الصلاة
١٩٨	أيما رجل أم قوماً	١١٧	أفضل الصلاة عند الله
٣٩١	أيما صبي حج ثم بلغ	٣٦٧	أفضل الصيام بع رمضان
٤٠٥	أين الذي سأل عن العمرة؟	٢٩٠	أقد قضى؟
٤٥١	أين السائل عن العمرة؟	١١٥	أقرب ما يكون العبد
١٢٢	أين السائل عن وقت	١٢٦	أقم معنا هذين
٢٠٠	أيها الناس إني إمامكم	١٩٣	أقيموا الصنوف
٤٢٩	أيها الناس السكينة	٢٠٣	أقيموا صنوفكم
٤٨	إذا أتى أحدكم أهله	٤٨١	أكثروا علي من الصلاة
٣٩	إذا أتى أحدكم الغائط	١٨٨	ألا أدلكم على ما يحو
٢٨٨	إذا أتيت مضجعك	٣٠١	ألا إن أولياء الله
٢٩٣	إذا أجمرت المبيت	٤٢١	ألا لا يحج بعد العام مشرك
٢١٦	إذا أحدث أحدكم	٥٧	أما أنا فإني أقبض
٤٧	إذا أخذت مضجعك	٥٦	أما الرجل فليشتر رأسه
٣٠٢	إذا أراد الله قبض	٢٢٧	أما بعد فإنه لم يخف
١٠٨	إذا أصاب ثوب إحدكن	٢٠٠	أما يخشى الذي
٢٩٠	إذا أصابت أحدكم	٢١٠	أمرت أن أسجد
٣٧٠	إذا أقبل الليل	١٢٦	أمرت أن أسجد
١٤٣	إذا أقيمت الصلاة	١٥٨	أمرت أن أسجد
٢١٧	إذا أقيمت الصلاة	٤٦٢	أمنكم أحد أمره أو أشار
٤٢٠	إذا أقيمت صلاة الصبح	٤٧٨	الأنبياء أحياء
١٩٩	إذا أم أحدكم	٣٦٩	أنه لا يدخل الجنة
١٦٥	إذا أمن الإمام	١٧٨	أوتروا قبل الفجر
١٨٨	إذا أنتما خرجتما	١٢٩	أوصاني خليلي
١٦٢	إذا استفتح أحدكم	٣١٨	أولئك قوم إذا مات
٤٠	إذا استيقظ أحدكم	١٤٨	أولكلكم ثوبان؟

الصفحة	طرف الحديث
١٢٤	إذا اشتد الحر
٥١	إذا قبلت الحيضة
١١٢	إذا بلغ أولادكم
٣١٥	إذا تطهر الرجل
٢٠٨	إذا توضأ أحدكم
٤٢	إذا توضأت فخلل
٢٥٧	إذا جاء أحدكم
٢٦٤	إذا جاء أحدكم يوم
٦٠	إذا جاوز الختان الختان
٢٠١	إذا حضرت الصلاة
٢٨٩	إذا حضرتم الميت
٣١٦	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٨	إذا ذهب أحدكم
٣١٦	إذا رأيتم الرجل
٢٢٠	إذا رقد أحدكم
١٦٦	إذا ركع أحدكم
١٥٧	إذا ركع أحدكم
٤٤٢	إذا رميتم الجمرة
٤٤٢	إذا رميتم وحلقتم
١٧٠	إذا سجدت فضع
١٥٨	إذا سجدت فضع
١٣٦	إذا سمعتم المؤذن
٢٠١	إذا صلى أحدكم
٢١٢	إذا صلى أحدكم
٢٢٥	إذا صلى أحدكم الجمعة
٢٠٦	إذا صلى أحدكم فليلبس
١٧١	إذا صليتم علي
٨٢	إذا فجأتك الجنائز

الصفحة	طرف الحديث
٥١	إذا قام أحدكم
١٦٧	إذا قال الإمام
٢٠٧	إذا قام أحدكم
٢٠٣	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٢٤٧	إذا قرأ ابن آدم
٢٠١	إذا قرَّب العشاء
١٦٠	إذا قعدتم في الركعتين
٢٦٤	إذا قلت لصاحبك
١٧٦	إذا قلت هذا
١٦٢	إذا قمتم إلى الصلاة
٢٠٨	إذا كان أحدكم
١٣٨	إذا كان الرجل بأرض
٢٨٨	إذا كان العبد يعمل
١٠٠	إذا كان دم الحيض
٩٤	إذا كان دمًا أحمر
٢٥٥	إذا مرض العبد
٣٧٩	إذا نسي فأكل
٢٠٧	إذا نعى أحدكم
١٣٥	إذا نودي للصلاة
١٠٦	إذا وطئ أحدكم
٦٧	إذا وقع الذباب
٧٣	إذا ولغ الكلب
٦٨	إغسلوه بماء وسدر
١٤٥	إغسلي هذه
١٣٢	إقام الصلاة لوقتها
١٤٢	الإمام ضامن
٢٢٤	إن أبواب السماء
٢٤٣	إن أحدكم إذا قام

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٧	إن أعمال العباد
٤٤	إن أمي يدعون غراً
١١٤	إن أول ما يحاسب به
٢٣٣	إن الشمس والقمر
٣٥٧	إن الصدقة لا تحل لنا
٧٦	إن الصعيد الطيب
٤١٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله
٤٦	إن الطواف بالبيت
١١٤	إن العبد إذا قام
١١٣	إن العهد الذي بيننا
٤٨	إن الغضب من الشيطان
١٢٩	إن الله أمدكم
١٧٨	إن الله زادكم صلاة
٢٠٨	إن الله عز وجل قبل
١١٨	إن الله عز وجل قد أمدكم
٥٨	إن الله عز وجل يحب
٦١	إن الله لا يستحي من الحق
١٥٩	إن الله هو السلام
٢٨٧	إن المؤمن إذا أصابه السقم
٦٦	إن الماء لا يجنب
٥٢	إن الوضوء على من نام
٤٧	إن الوضوء لا يجب إلا
١٣٧	إن بلالاً ينادي بليل
٤٢٣	إن دماءكم وأموالكم
٣٦٨	إن شئت فصم
١١٧	إن شغلت فلا تشغل
٣٠٨	إن صاحبكم تغسله
١٠٩	إن عامة عذاب القبر

الصفحة	طرف الحديث
٢١٤	إن في الصلاة شغلاً
٢٠٧	إن كنت فاعلاً
٤٧٧	إن لله عز وجل ملائكة
١٩٠	إن من أشراط الساعة
٢٥٦	إن من أفضل أيامكم
١٩١	إن من سنن الهدى
٤٢١	إن هذا شيء كتبه الله عز وجل
٣٥٧	إن هذه الصدقات
٢١٤	إن هذه الصلاة
١١٧	إن هذه الصلاة عرضت
٣٧٢	إن وسادك لعريض
٣٥٤	إنك تقدم على قوم
٣٥١	إنك ستأتي قوماً
٢١٩	إنكم تسيرون عشيتكم
١٥٠	إنما الأعمال بالنيات
٥٨	إنما الماء من الماء
١٦١	إنما جعل الإمام
١٥٤	إنما جعل الإمام
١٩٨	إنما جعل الإمام
٢٦٨	إنما هذه لباس
٢٤٩	إنما هي توبة نبي
٦٢	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
٥٥	إنما يكفيك أن تحني
٨٠	إنما يكفيك أن تصنع
١٥٦	إنه لا تتم صلاة لأحد
١٢٨	إنه لوقتها لولا
١٣٢	إنه ليس في النوم
٢٠٥	إنه مر بي ميكائيل

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٨	إنه من قام مع الإمام
٧٣	إنها ليست بتجس
٢٩١	إنهم ليكون عليها
٢٢١	إني أخاف أن تناموا
١٩٩	إني لأدخل الصلاة
٢٩١	إني لا أرى طلحة
٤١٠	إني لبدت رأسي
٢٩٣	أبدأن بميامنها
٤٠	اتقوا اللأعين
٣٠٤	اتقي الله واصبري
١٥٣	أخرج فناد في المدينة
٥٤	ادع هذه الشاة
٣٠٢	اذهب فوار أباك
٢٠٣	أذهبوا بهذه الخميصة
١٥٣	ارجع فصل فإنك
١٣٨	ارجعوا إلى أهليكم
٤٣٣، ٤٣٨	اركبها
٥٨	استرني وولني ظهرك
٣٠٣	استغفروا لأخيكم
٢٤٧	استكثروا من السجود
١٥٨	اعتدلوا في السجود
٣٨٦	اعتكف وصم
٣٩٨	اعتسلي واستنثري
٢٩٣	اغسلنها ثلاثاً
٢٩٤	اغسلوه بماء وسدر
٤٠٤	اغسلوه ولا تقربوه طيباً
٢٥١	اغفر لي ما أسررت
٤٢٧	افعلي ما يفعله الحاج

الصفحة	طرف الحديث
٤٧٠	انقضي رأسك وامتشطي
٣٩٩	انقضي رأسك وامتشطي
١٢٥	الذي تقوته صلاة العصر
٣٠٠	اللحد لنا والشق لغيرنا
١٦٧	اللهم إني أعوذ برضاك
١٧٢	اللهم إني أعوذ بك
٣٧	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٤٤١	اللهم ارحم المحلقين
٢٣٦	اللهم اسقنا
١٧٠	اللهم اغفر لي
١٨٠	اللهم اهديني فيمن
٦٥	اللهم باعد بيني وبين
٦٦	الماء طهور إلا
٦٥	الماء لا يتجسه شيء

« ب »

٣٠١	باسم الله وعلى سنة
٤٧	بم سبقتني إلى الجنة
١٢٠	بني الإسلام على خمس
٣٦٥، ٣٢٢	بني الإسلام على خمس
٢٢٥	بين كل أذنين صلاة

« ت »

٤٧٥	تابعوا بين الحج والعمرة
٢٠٨	التأؤب في الصلاة
١٢٠	تحترقون تحترقون
١٧١	التحيات لله
١٩٣	تراصوا واعتدلوا

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٩	ترب وجهك
٣١٧	تعال
١٢٥	تلك صلاة المنافق
٩٣	تناولها فإن الحيضة
٤٨	توضؤوا منها
٤٩	توضئي لكل صلاة
٧٨	التيمم ضربتان
« ث »	
٢٩١	ثلاث لا تؤخر
٣٧٩	ثلاث لا يفطرن الصائم
« ج »	
٢٦٠	الجمعة حق واجب
« ح »	
٤٦١ ، ٤٢٧	الحج عرفة
٢٩٥	حق المسلم على المسلم
« خ »	
٤٤١	خذ
٣٢٦	خذها من أغنيائهم
٤٤١	خذوا عني مناسككم
١٤٧	خمر فخذك
١١١	خمس صلوات افترضهن
٤٠٧	خمس من الدواب
٢٠٤	خياركم أليكم مناكب

الصفحة	طرف الحديث
٤٢٨	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
١٩٢	خير صفوف الرجال
٢٥٦	خير يوم طلعت فيه
« د »	
٦٩	دباغة طهوره
٢٦٧	دعهما يا أبا بكر
« ذ »	
٣٦٧	ذاك يوم ولدت فيه
٢٠٧	ذلك كفل الشيطان
« ر »	
٣١٦	رب اغفر لي ذنوبي
٢٢٤	رحم الله امرأ
٣٦٦ ، ٣٢٩	رفع القلم عن ثلاثة
٣٨٣	رفعت الأقلام عن ثلاثة
« ز »	
٣٩١	الزاد والراحلة
« س »	
١٩١	سأفعل إن شاء الله
١٢٨	سألت ربي أن
١٦٤	سبحانك اللهم
١٦٧	سبحانك اللهم ربنا
١٦٧	سبوح قدوس

الصفحة	طرف الحديث
٥٦	ستر بين أعين الجن
٢٥١	سجد وجهي
٣٠٥	السلام على أهل الديار
٢٥٦	سيد الأيام يوم الجمعة
« ص »	
٣٦٢	صاع من بر أو قمح
٢٧٦	صدقة تصدق الله بها
٨١	الصعيد الطيب
٢٥٤	صل على الأرض
١٥٢	صل قائماً
٤٢٩	الصلوة أمامك
١٨٧	صلاة الجماعة تفضل
١٨٨	صلاة الرجل في الجماعة
٢٢٥	صلاة الرجل قاعداً
٢٥٣	صلاة القاعد مثل
١٩٧	الصلوة المكتوبة واجبة
١١٦	صلاة الهجير من
١١٤	الصلوة على وقتها
٣١٥	الصلوة في المسجد الحرام
٣١٥	صلاة في مسجدي هذا
٣١٤	صلاة فيه أفضل
٢٠٢	الصلوة مثني مثني
١٨٧	صلاة مع الإمام
٢٥٣	صلاتك قاعداً على النصف
٣٢٠	صلوا في مراض الغنم
٢٠٦	صلوا في نعالكم
١١٤	الصلوات الخمس والجمعة

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٤	صومكم يوم تصومون
٢٢	صوموا لرؤيته
٣٧٣	صوموا لرؤيته
« ض »	
٢٠٨	الضاحك في الصلاة
٥٣	ضعوا لي ماء
« ط »	
٢٩٧	الطفل لا يصلى عليه
٤٢٠	الطواف بالبيت صلاة
٤١٦	طوفي من وراء الناس
١٥٣	طول القنوت
« ع »	
٣٤٨	العجماء جرحها جبار
٣٤٧	العسل في كل عشرة
٢٠٩	علام تومثون
١١٢	علموا الصبي الصلاة
٤٧٥ ، ٤٥٠	العمرة إلى العمرة
« غ »	
٢٥٨	غسل يوم الجمعة
٩٢	غير أن لا تطوفي
« ف »	
٣٧١	فأنموا بقية يومكم

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٦	فأوفى بما نذرت
٣٣٧	فإذا بلغ قيمة الذهب
١٥٩	فإذا جلست
٢٣٤	فإذا رأيتم شيئاً
٣٦٦	فإذا كان العام المقبل
٤٧٥	فإذا كان رمضان اعتمري
٣٩٥	فإن ترخص أحد لقتال
٣٧٣	القجر فجران
١٤٧	المفخذ عورة
٣٢٧	فدين الله أحق
٣٧٤	فطركم يوم تفطرون
١١١	فترض الله على أمي
٣٩٤	فهن لهن ولهن أني
٣٤٤	فيما سقت السماء

« ق »

٢٠٢	قال الله عز وجل: ليس
٢٣٥	قال ربكم عز وجل: لو أن
٣٠٢	قبر من هذا؟
٧٦	قتلوه قتلهم الله
٢٣١	قد عرفت الذي رأيتم
٢٦٧	قدمت عليكم ولكم يومان
١٥٥	قل التحيات لله
١٧٢	قل اللهم إني
١٩١	قوموا فأصلي لكم
٤٧٠	قوموا فأنحروا
٣٩١	يقول الله عز وجل: إن عبداً

الصفحة	طرف الحديث
	« ك »
٢٩٢	كان آدم رجلاً طويلاً
٣٠٠	كسر عظم الميت
١٣٢	كفارتها أن يصلبها
١٥٣	كل صلاة لا يقرأ فيها
٤٢٦	كل عرفات موقف
٤٧٠	كل فجاج مكة طريق ومنحر
	« ل »
٢٣٨	لأنه حديث عهد بربه
١٠١	لا إنما ذلك عرق
٣٨٦	لا اعتكاف إلا بصيام
٤٥٢	لا بل حجة
١٣٧	لا تؤذن حتى تستبين
٣٠٦	لا تؤذوا مسلماً
٢٩٢	لا تبرز فخذك
٦٩	لا تبل في الماء الدائم
٣٩٥	لا تجاوزوا المواقيت
١٥٥	لا تجزىء صلاة لا يقيم
٣٠٢	لا تجلسوا على القبور
٣٥٢	لا تحل الصدقة لغني
١٩٣	لا تختلفوا
١٥٠	لا تدخل الملائكة بيتاً
٢١١	لا تدخل الملائكة بيتاً
٣١٨	لا تدخلوا على هؤلاء
٢٢٣	لا تدعوا ركعتي الفجر
٤٣٥	لا تدبخوا إلا مسنة

الصفحة	طرف الحديث
١٦٦	لا ترفع الأيدي
١٠٥	لا تترموه دعوه
٣٩٣	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٣٠٦	لا تسبوا الأموات
٣١٤	لا تشد الرحال إلا
١٤٩	لا تشربوا في آنية الذهب
٤٥٨	لا تطيبوا وأنت محرمة
٢٩٥	لا تغالوا في الكفن
١٤٤	لا تقبل صلاة أحدكم
٢١٨	لا تقبل صلاة من أحدث
٣٦٩	لا تقدموا رمضان بصوم
٩٣	لا تقرأ الحائض
٢١٠	لا تقع بين السجدين
٤٤١، ٤٢٤	لا حرج
٣٢٢	لا زكاة في مال امرئ
٣٦٢	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٢٦	لا صلاة بعد العصر
١٥٤	لا صلاة لمن لم يقرأ
٣٦٦	لا عليكم وصوما مكانه
١٢٩	لا وتران في ليلة
٣١٨	لا وجدت
٤١	لا وضوء لمن لم يذكر
١٤٢	لا يؤذن إلى متوضىء
٢١٧	لا يتحر أحدكم
٣٩٣	لا يحل لامرأة تؤمن
٢٠٢	لا يزال الله مقبلاً
٢١٠	لا يصل أحدكم في الثوب
٣٦٩	لا يصم أحدكم

الصفحة	طرف الحديث
٧٠	لا يعتسل أحدكم في الماء
٢١٥	لا يقطع الصلاة شيء
٤٥٨	لا يلبس القميص
٤٠٣	لا يلبس القميص
١١٦	لا يلج النار أحد
٩٥	لا يمس القرآن إلا طاهر
١٣٧	لا يمتنع أحدكم أذان
١٥٧	لا ينظر الله إلى صلاة
٤٤٨	لا ينفرون أحدكم
٤٠٠	لييك إن العيش
٤٠٠	لييك اللهم لييك
٤٠٤	لعلك آذاك هوائك
٤٧٣	لعلك أزدت الحج
٤٨٤	لعله تنفعه شفاعتي
٢٩٩	لقد تابت توبة
٢٨٩	لقنوا موتاكم
٣٥٩	لك ما نويت يا يزيد
٣٠٧	لما أصيب إخوانكم
٣٥٦	لهما أجران
٢٤٠	لو حدث في الصلاة شيء
٩	لو كان العلم معلقاً
٢٠٢	لو مات هذا
٢١١	لو يعلم المار
٣٤٥	ليس على الرجل المسلم
١٣٨	ليس على النساء أذان
٢٤٣	ليس على من خلف
٣٤٦	ليس في الخضض شيء
٣٤٥	ليس فيما أقل

الصفحة	طرف الحديث
١٩٢	ليأتي منكم أولو الأحلام
٢٦٠	ليستهين أفوام
٢٠٧	ليستهين أفوام
« م »	
٢٥٥	ما أحد من الناس
٢٣٨	ما أنزل الله من السماء
٣٣٦	ما بلغ أن تؤدي زكاته
٣١٣	ما بين بيتي ومنبري
٣٥٤	ما تصدق أحد بصدقة
١٤٥	ما حملكم على إلقائكم
٢١٩	ما زال بكم صنيعكم
١٨٩	ما شأنكم ؟
٢٥٩	ما على أحدكم إن
١٣٣	ما على الأرض عصابة
٢٩٨	ما فعل ذلك الإنسان ؟
٣٨٤	ما لك ؟
٩٠	ما لك أنفتت ؟
٢٨٧	ما لك يا أم السائب
٢٠٢	ما لي أراكم
٤٧٨	ما من أحد يسلم عليّ
٣٦٧	ما من أيام العمل الصالح
٢٦٨	ما من العمل في أيام
١٩١	ما عن ثلاثة في قرية
٢٩٦	ما من رجل مسلم
٤٧	ما من رجل يذنب
٢٢٣	ما من عبد مسلم
٢٩٦	ما من مسلم يموت

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٦	ما من ميت يصلي
٤٢٨	ما من يوم أكثر من أن يعتق
٤٥٤	ما منعك أن تحجي معنا ؟
٢٥٩	ما منعك أن تغدو
٤٥	ما منكم من أحد يتوضأ
٤١٩	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٤٦	ما هذا السرف يا سعد
٣٣٧	ما هذه يا عائشة ؟
٢٣١	ما يصنع هؤلاء ؟
٢٨٧	ما يصيب المؤمن
١٨١	متى توتر ؟
٤٧٨	مرتت على موسى
١٤٧	مروا أبناءكم بالصلاة
٣١٣	مري غلامك النجار
١٠٢	المستحاضة تدع الصلاة
١٥٢	مفتاح الصلاة الطهور
٢١٨	مكانكم
٣١٨	الملائكة تصلي على أحدكم
٢٥٧	من أتى الجمعة
٦٣	من أتى الجمعة فليغتسل
٦١	من أتى امرأة
٢٧٥	من أحب أن ينصرف
٢٨٨	من أحب لقاء الله
٣٩٦	من أحب منكم أن يستمتع
٤٧٣	من أدرك عرفات
٣٩٠	من أراد الحج
٢١٠	من أسبل إزاره
٤٨٠	من أفضل أيامكم يوم الجمعة

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٧	من أفطر يوماً من رمضان
٣١٩	من أكل من هذه الشجرة
١٩٠	من أمّ قوماً
٣٩٦	من أهل بحجة أو عمرة
٣٧	من استجمر فليوتر
٢٥٨	من اغتسل ثم أتى
٢٥٨	من اغتسل ومس
٢٦٠	من اغتسل يوم الجمعة
٢٠٤	من المتكلم في الصلاة؟
٣١٠	من بنى مسجداً
٢٨٤	من تأهل في بلد
٢٩٥	من تبع جنازة
٢٦٠	من ترك ثلاث جمعيات
٢٦٠	من ترك جمعة
٥٥	من ترك موضع شعرة
١٨٩	من توضأ
٤٧	من توضأ على ظهر
٢٥٧	من توضأ يوم الجمعة
١٤٨	من جر ثوبه
٤٧٦	من حج فزار قبري
٣١٣	من خرج حتى يأتي
٣٧٨	من ذرعه القيء
٣٠٧	من رأى مقتل حمزة؟
٢٥٧	من راح إلى الجمعة
٤٧٦	من زار قبري وجبت
١٩٧	من زار قوماً
٤٧٦	من زارني بعد موتي
٤٧٦	من زارني متعمداً

الصفحة	طرف الحديث
٤٥٦	من شبرمة؟
٢٣٩	من شك في صلاته
٣٦٧	من صام رمضان وأتبعه
٢٢٤	من صلى أربع ركعات
٢٢٤	من صلى أربعاً
١١٦	من صلى البردين
١١٦	من صلى الصبح
١١٧	من صلى العشاء
٢٢٤	من صلى بعد المغرب
١٥٤	من صلى خلف الإمام
٢٧١	من صلى صلاتنا
٤٧٨	من صلى عليّ عند قبري
٣١٥	من صلى في مسجدي
٢٥٣	من صلى قائماً
٤٧٣	من صلى هذه الصلاة
٢٩٢	من غسل ميتاً
٤٧	من غسل ميتاً
١٣٦	من قال حين يسمع النداء
١٣٥	من قال مثل هذا
٢٢٧	من قام رمضان
٢٨٩	من كان آخر كلامه
٣٧٠	من كان أصبح صائماً
٤٣٤	من كان منكم أهدي
٥٣	من كان منكم فقهه
٤٦٥	من كُسر أو عُرج
٣٩٠	من لم يجسه مرض
٣٨٠	من لم يدع قول الزور
٢٢٢	من لم يصل ركعتي

الصفحة	طرف الحديث
٤٤٧	من لم يفض إلى البيت
١٥٨	من لم يلزق أنفه
٤٨	من مس ذكره
١٨٧	من مشى إلى صلاة
٣٩٠	من ملك زاداً وراحلة
٢٢٢	من نام عن الوتر
١٧٨	من نام عن وتره
٢٢٠	من نسي صلاة
١٨٩	من يتجر على هذا
١٨٦	من يحرسنا الليلة ؟
١٣٨	من يحفظ علينا
٣٩٧ ، ٣٩٤	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٣٠١	الميت إذا وضع

« ن »

٢٥٧	نحن الآخرون السابقون
٤٥٥	نعم
١٣٠	نعم إن أقرب ما يكون
٤٣٥	نعمت الأضحية الجذع
٤٨٣ ، ٣٠٥	نهيتكم عن زيارة القبور

« هـ »

٤٨	هذا أزكى وأطيب
١٢٣	هذا جبريل
٣٦٦	هذا يوم عاشوراء
٢٣٣	هذه الآيات التي
٣٩٥	هذه العمرة لدخولنا مكة
٤٢٦	هذه عرفة وهو الموقف

الصفحة	طرف الحديث
٤٢	هكذا أمرني ربي
٣٧٦	هل تجد رقية ؟
٣٧١	هل عندكم طعام ؟
٣٠١	هل منكم رجل
٣٦٧	هن كهية الدهر
٢٠٨	هو اختلاس يختلسه
٦٤	هو الطهور ماؤه
٤٠٢	هو حلال فكلوه
٣١٤	هو مسجدني هذا
١٣٤	هو من أمر اليهود

« و »

٤٧٩	وأنا لا أتهم غيرها
٢٨٦	وأنا والله ما صليتها بعد
١٦٩	وإذا سجد فقال
١٦١	وإذا شك أحدكم
١٩١	وإن الشيطان ذئب
٢٩٠	واقروا يس
١٨٧	والذي نفسي بيده
١١٨	الوتر حق
١٧٨	الوتر حق
٤٥٥	ورجب أجرك
٣٢٠	وجهوا هذه البيوت
٩٣	وجهوا هذه البيوت
٤٩	الوضوء مما خرج
٥١	الوضوء من كل دم
٥٢	وكاء الشئ العينان
١٩٧	ولا تؤمن الرجل

الصفحة	طرف الحديث
٤٠٧	ولا تمسوه طيباً
٤٠٣	ولا تنتقب المرأة
١٢٨	ولولا ضعف الضعيف
٢٤١	وما ذاك ؟
٣٠٦	وما يدريك
٣٢٦	ومن بلغت صدقته
٣٣١	ومن لم يكن معه
٣٥	ويل للأعقاب من النار

« ي »

٤٦٠	يؤذيك هوامك ؟
١٩٦	يؤم القوم أقرؤهم
١٤٠	يا أبا محذورة بن الأولى
٤٢٥	يا أيها الناس أي يوم هذا ؟
٩٥	يا أيها الناس إن الله
١٩٩	يا أيها الناس إن منكم
٤٢٩	يا أيها الناس عليكم بالسكينة
٣٨٩	يا أيها الناس قد فرض
١٤٣	يا بلال اجعل بين أذنانك
٤١٩	يا بني عبد مناف من ولي
١١٥	يا عائشة أفلا أكون
٤٧٩	يا عائشة ما أزال أجد
١٧٠	يا علي أحب لك
٧٧	يا عمرو صليت بأصحابك
٢٠٢	يا فلان ألا تحسن
٦٧	يا فلان ما منعك
١٩٥	يا معاذ بن جبل
٣٨	يا معشر الأنصار

الصفحة	طرف الحديث
٤٤٢	يا معمر أمكنك النبي ﷺ
١١٥	يبعث مناد عند
٢٥٤	يصلني المريض قائماً
٣٧	يعذبان وما يعذبان في كبير
٥٩	يفتسل
٣٦٧	يكفر السنة الماضية

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	حياة أبي حنيفة
١١	أبو حنيفة التاجر
١٣	دعوته للقضاء
١٤	ثناء أهل عصره عليه
١٥	علم أبي حنيفة
١٩	فقه أبي حنيفة
٢٠	الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة
٢٩	أبو يوسف
٣٠	محمد بن الحسن الشيباني ولاة

كتاب الطهارة

٣٣	تعريف
٣٣	أقسام الطهارة
٣٤	سبب فرضية الوضوء
٣٦	سنن الطهارة
٣٧	الاستنجاء
٤٠	الوضوء
٤٤	مستحبات الوضوء
٤٥	آداب الوضوء

الموضوع	الصفحة
مكروهات الوضوء	٤٦
صفة الوضوء	٤٦
نواقض الوضوء	٤٨
الغسل	
فرائض الغسل	٥٤
سنن الغسل	٥٦
آداب الغسل	٥٧
موجبات الغسل	٥٨
أشياء لا توجب الاغتسال	٦٢
الأغسال المسنونة	٦٣
المياه التي تجوز بها الطهارة	٦٤
المياه التي لا تجوز بها الطهارة	٦٩
طهارة البئر	٧١
الأسار	٧٣
ما يجوز التطهر به من الأسار مع الكرهة	٧٤
التيمم	
التيمم ضربتان	٧٧
كيف تيمم ؟	٧٨
حكم النية	٨٠
نواقض التيمم	٨١
كم فريضة يصلي بالتيمم ؟	٨١
فاقد الطهورين	٨٣
المسح على الخفين	
شروط المسح على الخفين	٨٤
المسح على الجوربين	٨٥
	٨٧

الموضوع	الصفحة
نواقض المسح على الخفين	٨٧
فروع	٨٨
الحيض	
ابتداء الحيض	٩٠
مدة الحيض	٩٠
الأحكام المترتبة على الحيض	٩٢
خلاصة	٩٦
الطهر المتخلل بين الدمين	٩٨
المستحاضة	١٠٠
حكم المستحاضة ومن بمعناها	١٠١
النفاس	١٠٣
أقل النفاس وأكثره	١٠٣
الأنجاس	
حكم المتني	١٠٦
أقسام النجاسة	١٠٨
تطهير محل النجاسة	١١٠
كتاب الصلاة	
الصلوات في القرآن	١١٣
الصلاة الفصيل بين الإيمان والكفر	١١٣
الصلاة أول ما يحاسب به العبد	١١٤
فتح أبواب الجنان للمصلي	١١٤
الصلوات مكفرات	١١٤
الصلاة أحب الأعمال إلى الله	١١٤
متى يكون العبد أقرب إلى ربه ؟	١١٥

الموضوع	الصفحة
تورم أقدامه ﷺ من طول قيامه	١١٥
الصلاة تطغى النار	١١٥
فضل صلاة الفجر	١١٦
فضل صلاة الظهر	١١٦
فضل صلاة العصر	١١٦
فضل صلاة المغرب	١١٧
فضل صلاة العشاء	١١٧
صلاة الوتر	١١٧
فرض القبلة	١١٩
الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة	١١٩
استبانة الخطأ بعد الاجتهاد	١١٩
الصلاة	
أوقات الصلاة	١٢١
وقت الفجر	١٢١
الصلاة بعد طلوع الفجر	١٢٢
وقت الظهر	١٢٢
وقت العصر	١٢٤
التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار	١٢٥
تعجيل العصر	١٢٥
حكم النافلة بعد العصر وبعد الفجر	١٢٦
وقت المغرب	١٢٦
كراهية النوم بعد المغرب	١٢٧
وقت العشاء	١٢٧
وقت صلاة العشاء المستحب	١٢٨
آخر وقت العشاء	١٢٨
وقت صلاة الوتر	١٢٩
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	١٢٩

الموضوع	الصفحة
الوقت الذي يجمع فيه المسافرين بين الصلوات	١٣٠
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	١٣١
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٣٢
فضل الصلاة لأوقاتها	١٣٢
فيمن نام عن صلاة أو نسيها	١٣٢
كيف يقضي الفائت من الصلاة ؟	١٣٢
كيف تقضى فاتتة الفجر ؟	١٣٣
الأذان	
فضل الأذان	١٣٥
فضل رفع الصوت بالأذان	١٣٥
القول مثل ما يقول المؤذن	١٣٥
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان	١٣٦
صفة الأذان	١٣٩
فروض الصلاة	١٤٤
أركان الصلاة	١٥٢
واجبات الصلاة	١٥٦
سنن الصلاة	١٦٢
صفة الصلاة	
حكم الجهر والإسرار	١٧٦
صلاة الوتر	١٧٨
الحث على الوتر قبل النوم	١٨١
لا يكرر الوتر	١٨١
ما يقول بعد الوتر	١٨١
كراهة تعيين سورة في الصلاة غير الفاتحة	١٨١
القراءة في الصلاة	١٨٢
قراءته في الفجر	١٨٣

الموضوع	الصفحة
القراءة في الظهر والعصر	١٨٣
القراءة في المغرب	١٨٤
القراءة في العشاء	١٨٥
ما يجهر فيه بالقراءة وما يخافت	١٨٥
الجهر بالجمعة والعيدين	١٨٥
الجهر بالقراءة في قضاء الفجر	١٨٦
ما يستحب وما يكره في القراءة	١٨٦
فضل صلاة الجماعة	١٨٧
الاثنان فما فوقهن جماعة	١٨٨
من يتجر على هذا	١٨٩
كيف يمشي إلى الصلاة	١٨٩
إعادة الصلاة مع الإمام	١٨٩
كراهة التدافع عن الإمامة	١٩٠
ترك الجماعة لعذر	١٩٠
جواز الجماعة في النافلة	١٩١
ما يتعلق بالصف	١٩٢
تسوية الصف	١٩٣
إمامة النساء وصلاتهن جماعة	١٩٤
إمامة الصبي	١٩٤
صلاة المفترض خلف متفعل	١٩٤
مقام الإمام مع واحد	١٩٥
مقام الإمام مع اثنين	١٩٦
استحباب يمين الإمام	١٩٦
من أحق بالإمامة؟	١٩٦
من تكره الصلاة خلفه؟	١٩٨
الإمام مأمور بالتخفيف	١٩٩
تحريم مسابقة الإمام	٢٠٠
إعادة صلاة المقتدي إذا فسدت صلاة الإمام	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
الاستخلاف في الصلاة	٢٠١
مندوبات الصلاة	٢٠١
ما لا بأس به في الصلاة	٢٠٤
مكروهات الصلاة	٢٠٧
سترة المصلي	٢١١
سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه	٢١٣
ما يقطع الصلاة	٢١٤
ما لا يقطع الصلاة	٢١٥
كيف يؤدي المسبوق ما فاته	٢١٦
الصلوات المكروهة	٢١٧
الصلوات الممنوعة	٢١٨
قضاء الفوات	٢١٩
التوافل - السنن المؤكدة والمستحبات	٢٢٣
صلاة الليل	٢٢٦
التراويح	٢٢٧
وهل جماعة التراويح أفضل أم الانفراد؟	٢٣١
صلاة الكسوف	٢٣٢
صلاة الاستسقاء	٢٣٥
الشك في الصلاة	٢٣٩
الشك بعد الانصراف	٢٤٠
ترك القعود الأول في القرينة	٢٤٠
التسليم على رأس ركعتين	٢٤٠
التسليم على ثلاث	٢٤١
من صلى الظهر خمساً	٢٤١
من سجد ثلاث سجديات	٢٤٢
من سهى ولم يستم أو استتم قائماً	٢٤٢
البناء على اليقين	٢٤٢
التكبير في سجود السهو	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
التشهد في سجود السهو	٢٤٣
سجود السهو بعد السلام	٢٤٣
ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام	٢٤٣
سجدتنا السهو في الفرض والنفل سواء	٢٤٣
الخلاصة	٢٤٤
سجود التلاوة	٢٤٦
أول سورة قرأها النبي ﷺ على الناس وسجد لها	٢٤٩
عزائم السجود	٢٤٩
سجدة ص	٢٤٩
سجدة إذا السماء انشقت	٢٥٠
سجود التلاوة جزء من الصلاة	٢٥٠
القيام للسجدة	٢٥٠
ما يقول في السجود	٢٥١
السجدة إذا كانت آخر السورة وكان في الصلاة	٢٥٢
صلاة المريض	٢٥٣
الجمعة	
٢٥٦	٢٥٦
فضل يوم الجمعة	٢٥٦
هداية الأمة المحمدية ليوم الجمعة	٢٥٧
حكم الغسل يوم الجمعة	٢٥٧
فضل غسل يوم الجمعة	٢٥٨
الطيب والسواك يوم الجمعة	٢٥٨
الزينة ليوم الجمعة	٢٥٩
العمامة لصلاة الجمعة	٢٥٩
السفر يوم الجمعة	٢٥٩
التغليظ في ترك الجمعة	٢٦٠
من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب	٢٦٠
فضل التكبير للجمعة	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
تقام الجمعة في مصر جامع	٢٦١
وقت الجمعة	٢٦٢
النداء يوم الجمعة	٢٦٢
الجلوس إذا صعد الإمام المنبر	٢٦٣
الإنصات واستماع الخطبة	٢٦٤
حضور الجماعة	٢٦٥
إسماع الناس تكبير الإمام	٢٦٦
صلاة العيدين	٢٦٧
ضرب الدف يوم العيد	٢٦٧
التجمل في العيدين	٢٦٨
فضل العمل في عشر ذي الحجة	٢٦٨
تكبير العيد	٢٦٨
الاغتسال لصلاة العيد	٢٦٩
متى يستحب الأكل يوم العيد	٢٧٠
المشي إلى العيدين ومخالفة الطريق	٢٧٠
وقت صلاة العيد	٢٧٠
صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة	٢٧١
وقت الأضحية	٢٧١
خروج النساء إلى المصلى يوم العيد	٢٧٢
الخروج بالأطفال يوم العيد	٢٧٢
صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر	٢٧٢
الصلاة قبل الخطبة	٢٧٣
عدد ركعات صلاة العيدين	٢٧٣
صلاة المسافر	
٢٧٦	٢٧٦
الجمع الصوري بين الصلاتين في السفر	٢٧٩
التطوع في السفر	٢٨٢
المقيمون إذا اقتدوا بمسافر قصر وأتموا	٢٨٢

الموضوع	الصفحة
المسافر إذا دخل بلدة هاجر عنها قصر	٢٨٣
يقصر المسافر حتى يدخل بلده	٢٨٤
الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكباثر	٢٨٥
العاصي والمطيع في الرخص سواء	٢٨٥
الصلاة عند مناهضة الحصون ولفاء العدر	٢٨٦
الجنائز	
الأمراض مكفرة للذنوب	٢٨٧
توجيه المحتضر على شقه الأيمن إلى القبلة	٢٨٨
تلقيب المحتضر الشهادة	٢٨٩
أحسن الكلام عند الميت	٢٨٩
تقبيل الميت	٢٩٠
البكاء على الميت	٢٩٠
النياحة على الميت	٢٩١
غسل الميت	٢٩٢
تكفين الميت	٢٩٤
اتباع الجنائز والصلاة عليها	٢٩٥
تقديم الرجال على النساء	٢٩٩
كراهة الصلاة على الجنائز في أوقات النهي	٢٩٩
الصلاة على المحدود	٢٩٩
لا يصلى على من قتل نفسه	٣٠٠
اللحد أفضل من الشق	٣٠٠
عظم الميت محترم	٣٠٠
من يلي أمر الميت في القبر	٣٠٠
الدفن في التربة التي خلق منها	٣٠٢
الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	٣٠٣
قراءة القرآن عند القبر	٣٠٣
زيارة القبور للنساء	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
النهي عن سب الأموات	٣٠٦
لا يشهد لميت بجنة ولا بنار ولا بمغفرة ولو كان شهيداً إلا لمن شهد له	٣٠٦
رسول الله ﷺ	٣٠٦
الشهيد	٣٠٦
المساجد	
فضل المساجد	٣١٠
بناء المساجد	٣١٠
توسيع المسجد	٣١٠
أي مسجد وضع أول	٣١٢
كيف كان بناء المسجد	٣١٢
جعل الباب للنساء في المسجد	٣١٢
مثير المسجد النبوي	٣١٣
فضل ما بين منبر النبي ﷺ وبينه	٣١٣
فضل مسجد قباء والصلاة فيه	٣١٣
المسجد الذي أسس على التقوى	٣١٣
ما تشد الرحال إليه من المساجد	٣١٤
فضل الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ﷺ	٣١٥
فضل الصلاة في المسجد الأقصى	٣١٥
فضيلة المشي إلى المسجد	٣١٥
كيف يدخل المسجد وكيف يخرج منه وماذا يقول ؟	٣١٦
الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه	٣١٧
النهي عن رفع الصوت في المسجد	٣١٧
النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	٣١٨
النهي عن الحدث في المسجد	٣١٨
النهي عن البصاق في المسجد	٣١٩

الموضوع

الصفحة

كتاب الزكاة

تعريفها	٣٢١
فرضية الزكاة	٣٢١
المال الذي تجب فيه الزكاة	٣٢٢
الموضوع	الصفحة
وجوب اقتران النية مع الأداء	٣٢٧
مسائل تتعلق بالنية والوكيل	٣٢٨
شروط المزكي	٣٢٩
زكاة السوائم	٣٣١
زكاة الإبل	٣٣١
زكاة البقر	٣٣٣
زكاة الغنم	٣٣٤
زكاة الفِصْلان والعجاجيل والحملان	٣٣٥
مسائل في هلاك المال واستهلاكه	٣٣٦
زكاة الذهب والفضة	٣٣٦
زكاة الأوراق المالية	٣٣٩
زكاة عروض التجارة	٣٤١
زكاة الدَّين	٣٤٢
زكاة الزروع والثمار	٣٤٤
زكاة الرِّكاز	٣٤٨
مصارف الزكاة	٣٤٩
من لا يجوز دفع الزكاة إليه	٣٥٤
مراتب الغني	٣٥٥
مسائل حول الزكاة	٣٥٨
حكم نقل الزكاة	٣٥٩
أفضل مصارف الزكاة	٣٦٠
صدقة الفطر	٣٦١

الموضوع

الصفحة

عَمَن يخرج المكلف صدقة الفطر	٣٦٢
عَمَن لا يخرج المكلف	٣٦٣
مقدار الواجب	٣٦٣
وقت وجوبها	٣٦٤
حكم تأخير الفطرة	٣٦٤

كتاب الصوم

الصوم المنهي عنه	٣٦٩
الصوم المكروه	٣٦٩
النية في الصوم	٣٦٩
وقت نية صوم رمضان والنقل والنذر المعين زمانه	٣٧٠
صوم قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق وقضاء ما أفسده من نفل	٣٧٢
صوم المريض والمسافر	٣٧٢
وقت الصوم	٣٧٢
التماس هلال رمضان	٣٧٣
قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان	٣٧٣
التماس هلال شوال	٣٧٥
صوم يوم الشك	٣٧٥
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة	٣٧٦
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة	٣٧٧
ما لا يفسد الصوم	٣٧٩
ما يكره للصائم	٣٨١
ما لا يكره للصائم	٣٨١
الأعذار المبيحة للفطر في الصوم	٣٨١
أحكام تتعلق بالمجنون والمغنى عليه	٣٨٣
لزوم صوم النفل بالشروع	٣٨٤
قضاء رمضان	٣٨٤

الموضوع

الصفحة

نذر صوم الأيام الخمسة ٣٨٥

الاعتكاف

٣٨٥

كتاب الحج

وجوب الحج في العمر مرة ٣٨٩

وجوب الحج على الفور ٣٩٠

اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج ٣٩١

المواقيت ٣٩٤

من كان في طريقه ميقاتان ٣٩٦

ميقات أهل مكة للحج الحرام وللعمرة الحل ٣٩٧

استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضاً أو نساء ٣٩٨

استحباب الطيب ٣٩٨

استحباب الركعتين قبل الإحرام ٣٩٩

التلبية وصفاتها ومواضعها ٤٠٠

التلبية دير الصلاة ٤٠١

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام ٤٠١

مجمل محظورات الإحرام ٤٠٧

أنواع النسك ٤٠٩

التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج ٤٠٩

البداء بالمسجد عند دخول مكة ثم استلام الحجر للطواف ٤١٣

لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان ٤١٥

الرمل والاضطباع في الطواف ٤١٥

جواز الطواف راكباً لعذر ٤١٦

السعي ٤١٧

وجوب الركعتين بعد الطواف ٤١٨

الكلام في الطواف ٤٢٠

إذا قطع الطواف لعذر يتم ولا يستأنف ٤٢١

الموضوع

الصفحة

وجوب الطهارة ومستر العورة للطواف ٤٢١

وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معاً ٤٢٢

السعي لا يكرر ٤٢٢

خطب الإمام في الحج ٤٢٣

خطبته ﷺ يوم النحر ٤٢٤

الخروج إلى منى بعد بزوغ الشمس يوم التروية والإقامة فيها ٤٢٥

الغدو إلى عرفة من منى يوم التاسع والتكبير والتلبية ٤٢٥

الدعاء بعرفة والاجتهاد فيه ٤٢٨

الدفع من عرفة ٤٢٩

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٤٢٩

هل يسح بين الفرضين في المزدلفة ؟ ٤٣٠

تقديم الضعفة ٤٣١

حكم المبيت في المزدلفة ٤٣٢

متى يقطع التلبية ٤٣٣

هل يجوز ركوب البعثة المهداة إلى الحرم ؟ ٤٣٣

التمتع ٤٣٣

الهدى ٤٣٥

حكم الإشعار ٤٣٦

هل الأفضل الإشعار أو التقليد ؟ ٤٣٧

هل الأفضل للبقر النحر أم الذبح ٤٣٨

رمي الجمار ٤٣٩

حكم التأخير والتقديم في الرمي والذبح والحلق ٤٤٠

الرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق ٤٤١

حالق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر ٤٤٢

الرمي ثم الذبح ثم الحلق ٤٤٢

وقت رمي جمرة العقبة ٤٤٣

وقت رمي الجمرات ٤٤٤

يوم النحر ٤٤٥

الموضوع	الصفحة
المبيت في منى ليالي الرمي	٤٤٦
حكم الطيب	٤٤٧
طواف الوداع	٤٤٨
حكم النزول بالمحصب	٤٤٩
العمرة	
٤٥٠	٤٥٠
فضل العمرة	٤٥٠
العمرة قبل الحج وبعده وفي أيام السنة	٤٥٠
متى يقطع المعتمر التلبية	٤٥٢
حكم العمرة	٤٥٢
كم اعتمر النبي ﷺ	٤٥٣
فضل العمرة في رمضان	٤٥٤
استحباب الرمل في طواف العمرة والطواف الأول بعد الحج	٤٥٤
المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهمل إلى أن يحل	٤٥٤
الحج عن الغير	٤٥٥
الجنايات	٤٥٧
جزاء قتل الصيد	٤٦٢
الإحصار	٤٦٤
على المحصر المعتمر عمرة	٤٦٧
ماذا يفعل إذا زال إحصار المحصر ؟	٤٦٩
هل يجب على المحصر التحلل بالحلقة أو التقصير ؟	٤٦٩
محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل	٤٧٠
الاشتراط في الحج والعمرة	٤٧٢
ماذا يفعل من فاته الحج ؟	٤٧٣
وقت العمرة جميع السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	٤٧٤

الموضوع	الصفحة
زيارة النبي ﷺ	٤٧٦
حكم الزيارة	٤٧٧
هل ينفع النبي ﷺ أحداً ؟	٤٨٤
فهرس أطراف الحديث	٤٨٥
فهرس الموضوعات	٥١١



صدر للمؤلف
عن مكتبة الخزالي

- ١- سلسلة شعب الإيمان
- ٢- زوجات النبي ﷺ
- ٣- القضاء والقدر
- ٤- أحكام الصلاة على المذهب الحنفي
- ٥- الفقه الحنفي وأدلته